الجامعــة الإسلاميــة – غـــزة

عمـــــادة الدراســـــات العليـــا

كليـــــــة أصـــــول الديـــن

قسم الحديث الشريف وعلومــه

# الأمـة الإسـلاميـة

## (سماتها، ومقوماتها، وأهدافها)

## دراسة موضوعية من خلال الستة النبوية

إعداد الطالب:

عبد الوهاب عصام زيدان

إشراف:

د. محمد رضوان أبو شعبان

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم الحديث الشريف وعلومه

1434هـ /2013م

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾**

" النور: 55 "

# ملخص البحث

هذا البحث بعنوان: " **الأمة الإسلامية: سماتها، ومقوماتها، وأهدافها – دراسة موضوعية من خلال السنة النبوية** – "، وتكمن أهميته: أنه يساهم في إعادة بناء الأمة الإسلامية القوية التي تستطيع مواجهة كل أعدائها، وحمل رسالتها الحضارية إلى كل البشرية، كما يأتي استجابة لما تمليه العقيدة الإسلامية الصحيحة، والأخوة الإيمانية الصادقة، والضرورة الشرعية الملحة على الغيورين بالدفاع عن الأمة الإسلامية، وقد اهتمت السنة النبوية المشرفة ببناء الأمة، فوضعت الضوابط والتوجيهات اللازمة لذلك.

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول، أما المقدمة: فاشتملت على أهمية الموضوع وبواعث اختياره، وأهداف البحث، ومنهج الباحث، والدراسات السابقة، بالإضافة إلى خطة البحث.

وأما التمهيد: فذكر الباحث فيه تعريف الأمة في اللغة والاصطلاح، وأقسام الأمة، والأمة الإسلامية جغرافيًا، وواقع الأمة الإسلامية.

وأما الفصول الثلاثة:

الفصل الأول: سمات الأمة الإسلامية.

الفصل الثاني: مقومات الأمة الإسلامية.

الفصل الثالث: أهداف الأمة الإسلامية ووسائلها.

وقد ذكر الباحث في خاتمة هذه الفصول خلاصة البحث في كل منها، وهي:

- الأمة جماعة كبيرة من الناس ينتمون إلى دين، لهم تاريخ مشترك، وتجمعهم مصالح كبرى، ولهم حضارة امتدت حِقْبةً من الدَّهر.
- الأمة لا تجتمع على الْكُفْر أَوْ الْفِسْق أَوْ الْخَطَأ فِي الِاجْتِهَاد، وقد أجمع أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَام.
- بعد فصول الظلم والجور والجبر والقهر، ستتنعم الأمة الإسلامية بالعدل والكرامة والحرية، وستعيد الأمة تاريخها وأمجادها في ظل خلافة تقوم على منهاج النبوة.

- أنَّ الحكم في دولة الإسلام يجب أن يقوم على أساس الشورى، وهذا مبدأ تضمنه القرآن الكريم وطبقه الرسول طوال حياته وأوصى أصحابه به.
- عموم الرسالة وعالمية الدعوة، فينبغي تبليغها للناس كافة؛ ملوكًا ومملوكين، كبارًا وصغارًا، أغنياء وفقراء، لأنها رسالة لأهل الأرض جميعًا.
- أنَّه لا يقوم للدين قائمة إلا بالجهاد في سبيل الله، والأعداء يعلمون أنه لا خطر عليهم من الذين يناضلون من وراء المكاتب الفخمة والكراسي الوثيرة، وإنما الخطر عليهم من أولئك الذين يبحثون عن الموت، ويطلبون القتل والشهادة بكل سبيل.

**وقد أوصى الباحث بما يلي:**

- ضرورة العودة إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، لتحقيق السعادة الحقيقية للناس جميعاً.
- دراسة الموضوعات المستجدة في حياة الناس من خلال السنة النبوية.
- العمل على وحدة الصف، ووحدة الكلمة، ونبذ كل أسباب الخلاف والنزاع والفتنة والفرقة.
- ترسيخ عقيدة الولاء والبراء، والمحافظة على هوية الأمة وأصالتها.
- ضرورة تطبيق الهدي النبوي في تربية الأمة، وفق منهج مؤصلٍ بعيدٍ عن الإفراط والتفريط.
- التصدي لحملات التبشير والتنصير، وإزهاق دعاوى الإفك والنفاق، والرد على الشبهات التي يطرحها أدعياء العلم، وصنيعة الأعداء.

## Abstract

This research is titled by: “The Islamic Nation” “Its characteristics, bases, and aims” an objective study through Al Sunnah Nabouia.

The importance of this research is that: participates in reconstructing the power of the Islamic Nation that can face all its enemies and bearing its cultural mission for mankind.

Its considered a response for what the correct Islamic belief order and the true brothers’ faith, and the urgent legal necessity for those who are jealous for defending their Islamic Nation.

The Sunnah Nabouia is interested in building the Nation by setting essential guides and controls.

This research has included an introduction and preface, chapters, and presented wrapped myself in the subject and the importance of motivation and choice of research objectives and methodology of the researcher and the previous studies in addition to the research plan.

The boot researcher stated the definition of the Islamic Nation in the language and terminology, the Islamic Nation geography, and the Islamic Nation in reality.

The chapters:

Chapter I : The Islamic Nation Characteristics.

Chapter II: The Islamic Nation bases.

Chapter III: The Islamic Nation aims.

The researcher said at the conclusion of the research summary of chapters in each of them was:

Ummat al-Isteajaba - the nation that responded to the call of Muhammad. Another name for this Ummah is "Al- Ummah al-Islamiah" (the Islamic Nation). Allah Subhana wa Ta'ala commanded the Ummat al-Isteajaba to hold together and not to disagree. Unfonunately , this decree has been ignored, and in fulfilment of the Last Messenger's prophecy, may Allah bless him and grant him peace, there are now 73

different groups of Muslims, only one of whom possesses and protects the original teachings of Islam as brought and embodied by him.

**The researcher recommended the following:**

- The need to return to the Book of Allah and the Sunnah of the Messenger of Allah to achieve true happiness for all people.
- The need to study subjects developed in the lives of people through the Sunnah.
- Need to apply the Prophet's guidance on the subject of setting up the nation.

# الإهـــداء

إلى والـدي الكريمين

إلـى أشقائـي الأعـزاء

إلـى زوجتي الحبيبـة

إلى أبنائي فلذة كبدي

إلى أخي جواد زيدان –رحمه الله–

إلى شيخي نزار ريان –رحمه الله–

إلـى فلسـطين العزة والإباء

إلى المجاهدين الأحرار

إلى شهـدائنـا الأبـرار

إلـى جرحـانا البـواسـل

إلى أسرانا خلف القضبان

أهْدِي هَذَا الْعَمَلَ

# شكـــر وتقـديـر

بعد شكر الله تعالى شكراً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، على ما أنعم علي وجعلني من طلاب هذا العلم الشريف، فإن شرف العلم بشرف المعلوم، وهذا العلم مقتبس من هدي النبي –صلى الله عليه وسلم– في (أقواله وأفعاله وتقريراته).

أتقدم بالشكر الوافر، والعرفان الخالص، والتقدير السابغ إلى كل من:

والدي العزيزين حفظهما الله وأبقاهما بكامل الصحة والعافية، كما أتقدم إليهما بالشكر والحب والتقدير على تعبهما وسهرهما في سبيل تربيتنا على الفضيلة والأخلاق الحميدة، وحثهما لنا على طلب العلم وتشجيعنا عليه، وتوفير كافة مقوماته المادية والمعنوية، وأخص أمي الحبيبة بما خصها النبي ﷺ، فجزاهما الله خير الجزاء.

وأخص بالشكر الدكتور الفاضل المشرف/ محمد أبو شعبان، على ما حظيت من توجيهاته ونصائحه، وعدم توفيره لجهد أو تعب في إثراء هذا البحث ليكون في أفضل صورة وأحسن وجه ممكن، فجزاه الله خيراً.

كما أتقدم بالشكر إلى عضوي لجنة المناقشة:

– الأستاذ الدكتور/ نافذ حمـــاد – حفظه الله –.

– والأستاذ الدكتور/ أحمد أبو حلبية – حفظه الله –.

على تفضلهما بقبول مناقشة هذا البحث ليزينوه بملاحظاتهم وتوجيهاتهم.

وإلى الجامعة الإسلامية، وأخص منها كلية أصول الدين، وأخص منها قسم الحديث الشريف، رئيسًا وأساتذة ومعلمين وعاملين وطلاباً.

وإلى بلدنا الحبيب فلسطين المباركة، وغزة الصامدة بشهدائها وجرحاها وأسراها، تقبلهم الله وأعلى مقامهم، وأدخل الفرح والسرور إلى قلوب أهلها بوحدتهم على كلمة التوحيد.

**بسم الله الرحمن الرحيم**

# المُقدِّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أمّا بعدُ:

فإنه لا توجد أمة عرفها الإنسان كأمة الإسلام شهد بذلك الشرق والغرب، الصديق والعدو، كيف كنا في عهد الرسالة، والله يقول: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[1]، خير أمة عرفها الدهر، وشهدت لها الأيام، وهتف لها التاريخ.

بدأت مسيرة الأمة الإسلامية مع سيدنا آدم، ونوح، والرهط من المرسلين والمؤمنين من بعدهم، حتى جاء خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله –صلوات الله وسلامه عليهم جميعًا– متممًا اللبنة الأخيرة في البناء الشامخ لهذه الأمة الإسلامية، وقد عبر النبي –صلى الله عليه وسلم– عن ذلك الصرح العظيم بقوله: "مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْتَنَى بُيُوتًا فَأَحْسَنَهَا وَأَجْمَلَهَا وَأَكْمَلَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ[2] مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ وَيُعْجِبُهُمْ الْبُنْيَانُ، فَيَقُولُونَ: أَلَّا وَضَعْتَ هَاهُنَا لَبِنَةً فَيَتِمَّ بُنْيَانُكَ" فَقَالَ مُحَمَّدٌ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "فَكُنْتُ أَنَا اللَّبِنَةَ""[3]، وبهذا الاتصال الواحد نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾[5].

هذه هي الأمة التي ينتسب إليها المسلمون اليوم، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

---

[1] آل عمران، الآية: 110.

[2] اللَبِنة: واحدة اللبن؛ وهي التي يُبنى بها الجدار. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (229/4–230).

[3] صحيح مسلم (64/7)، كتاب الفضائل، باب ذكر كونه –صلى الله عليه وسلم– خاتم النبيين.

[4] الأنبياء، الآية: 92.

[5] المؤمنون، الآية: 52.

ومن أهم خصائص الأمة الإسلامية أنها: ربانية، ثم كونها وسطًا وشاهدة على الناس، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[1]، لهذه الأسباب وغيرها كان للأمة الإسلامية قيادة البشرية، وزعامة الإنسانية.

والأمة اليوم تمر بأحوال غريبة، وأهوال عصيبة، فالخطوب تحيط بها، والأمم من كل مكان تتداعى عليها.

فكان لزامًا على طلبة العلم أن ينفروا كافة، لدراسة المشكلة وتحديد العرض، ووضع الحلول الشرعية؛ لذا كانت نُفْرَة الباحث للكتابة في هذا الموضوع المهم:

"الأمة الإسلامية (سماتها، ومقوماتها، وأهدافها) دراسة موضوعية من خلال السنة النبوية".

سائلاً المولى التوفيق والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل،،

**أولاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

تكمن أهمية الموضوع وبواعث اختياره في النقاط التالية:

1- الهجمة الشرسة على الأمة الإسلامية في القديم والحديث، ونجاح الأعداء في اختراق صفوف الأمة، وتفريق المسلمين، وحرف كثير منهم عن الإسلام.

2- أثر الغزو الفكري على أجيال المسلمين؛ حيث جد جيل جديد يقطعون كامل الصلة بهذه الأمة، وصاروا يغرفون من أنهار الشرق والغرب، بعد أن تركوا المعين الصافي، والماء العذب الزلال الذي تفيض به نصوص الكتاب والسنة المطهرة، فأصيبوا بانتكاس في الفطرة، وتشوه في التصور، فاستبدلوا مفهوم الأمة الإسلامية بالقومية تارةً، وبالوطنية تارةً أخرى، فتأتي هذه الرسالة لترسخ في هذا الجيل المفاهيم الشرعية، وتكشف زيف هذه النظم والتصورات الجاهلية.

---

[1] البقرة، الآية : 143.

3- تأتي هذه الرسالة استجابة لما تمليه العقيدة الإسلامية الصحيحة، والأخوة الإيمانية الصادقة، والضرورة الشرعية الملحة، على الغيورين بالدفاع عن الأمة الإسلامية.

4- كما تأتي ردًا على زنادقة العلمانية الذين يفتون في عضد الأمة الإسلامية بالطعن في عوامل الوحدة الإسلامية ومحاربتها.

**ثانيًا: أهداف البحث:**

1- بيان مكانة الأمة الإسلامية في السنة النبوية.

2- توضيح سمات الأمة الإسلامية، و مقوماتها، وأهدافها، ووسائلها.

3- المساهمة في لم شعث أمتنا الإسلامية، وجعلها في منظومة واحدة قوية تحقيقًا لوعد الله تعالى بخلافة الأرض ووراثتها.

4- المساهمة في وضع حلول شرعية للمشكلات التي تعاني منها الأمة.

5- خدمة طلبة العلم بجمع الأحاديث التي تتعلق بموضوع الدراسة وفهرستها فهرسة موضوعية.

6- إثراء المكتبة الحديثية بدراسة شرعية مؤصلة.

**ثالثًا: الجهود والدراسات السابقة:**

بالرغم من الاهتمام الكبير بموضوع الأمة الإسلامية من قبل الباحثين والدارسين، إلا أن الكتابات في هذا الموضوع تناولت بعض خصائص الأمة، مما دفع الباحث أن يخوض في هذا المضمار؛ ليعطي صورة متكاملة عن الأمة.

1- الوحدة الإسلامية لمحمد أبو زهرة
تحدث فيه عن الوحدة الإسلامية من ناحية تاريخية معتمدًا على كتب السيرة.

2- بناء الأمة الواحدة والنظرية العامة للدعوة الإسلامية لعدنان النحوي
بين فيه حال الأمة الإسلامية وما هي عليه من فرقة واختلاف، كما تناول سبل تحقيق الوحدة.

3- وحدة الأمة الإسلامية في السنة النبوية دراسة موضوعية لأحمد عودة
رسالة ماجستير تناول فيها الباحث مقومات الوحدة، وأسباب الفرقة والخلاف بين المسلمين.

4- خطوط رئيسية لبعث الأمة الإسلامية لعبد الرحمن بن عبد الخالق

الكتاب صدر بعد هزيمة 1967م ليجيب عن التساؤلات الآتية: من هم أعداؤنا؟ ما حجم قوتنا؟ من أين نبدأ وكيف نبدأ؟

**رابعًا: منهج الباحث:**

المنهج العام للبحث هو استقرائي مع الاستعانة بالمنهج التحليلي والاستنباطي.

الخطوات المنهجية التي اتبعها الباحث:

1- قراءة وجمع الأحاديث المتعلقة بهذه الدراسة:

"الأمة الإسلامية (سماتها، ومقوماتها، وأهدافها) دراسة موضوعية من خلال السنة النبوية"

من كتب السنة، بمتابعة استقرائية في الكتب الستة، والأخذ من غيرهما عند عدم اكتمال الصورة في قضية ما.

2- تبويب الأحاديث وفق مباحث ومطالب الخطة وجعل الترجمة تنبئ عن المقصود من الحديث.

3- استدل الباحث ببعض الآيات القرآنية في بعض المواضع، وقام بالتعليق عليها باختصار من كتب التفسير.

4- قدم الباحث للمباحث والمطالب، وعلق على الحديث بما يناسب مورد الاستدلال مستفيدًا من كتب الشروح، والعلوم الشرعية الأخرى التي تخدم النص.

5- قام الباحث بضبط غريب الحديث، وتبيين المراد منه مستعينًا بأمهات الكتب المخصصة لذلك.

6- إن كان في الحديث أكثر من فائدة، ويمكن الاقتباس منه في مواضع متعددة، فإن الباحث أورد ما لزم تكراره ثم عزاه إلى أول وروده.

7- اختصار الحديث الطويل والاكتفاء بموضع الشاهد إذا لزم ذلك.

8- الاكتفاء بذكر الراوي الأعلى للحديث، وذكر إسناده ومن أخرجه من الأئمة في مصنفاتهم في هامش الرسالة إلا ما كان في الصحيحين.

9- إذا كان الحديث في الصحيحين فالاكتفاء بتخريجه منهما، وإذا كان في غيرهما فيتوسع الباحث، ويكون أول العزو إلى صحيح البخاري ثم مسلم ثم باقي الستة، أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ثم أحمد ومالك والدارمي، تم يعزوه الباحث إلى باقي المصادر.

10- عزو المعلومات إلى مظانها الرئيسة، مع ذكر اسم المؤلف، والكتاب -أو ما يدل عليه- والجزء والصفحة، والرقم للمرقوم، واسم الكتاب والباب للكتب الستة، وإن اختلف العزو فإن الباحث يبين ذلك.

11- عدم الترجمة للمشاهير المعروفين من الصحابة، أما غير المشاهير فإن الباحث قام بالترجمة لهم من أمهات الكتب المتخصصة لذلك.

12- الترجمة للراوي المختلف فيه فقط أما المتفق على توثيقه أو تضعيفه فلا، وذكر الحكم الراجح على الراوي في نهاية الترجمة، مع الاستئناس بقولي الذهبي وابن حجر.

13- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإن الباحث ترك الحكم عليه مكتفيًا بروايته فيهما أو في أحدهما، وإذا كان في غيرهما حكم عليه الباحث بالطرائق المعروفة في التصحيح أو التحسين أو التضعيف.

**خامسًا: خطة البحث:**

ينقسم البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول

**المقدمة:** وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهدافه والجهود السابقة فيه ومنهج الباحث.

**تمهيد:** ويشمل:

المطلب الأول: تعريف الأمة الإسلامية لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أقسام الأمة

المطلب الثالث: الأمة الإسلامية جغرافيًا

المطلب الرابع: واقع الأمة

## الفصل الأول:

## سمات الأمة الإسلامية

وفيه ستة مباحث:

### المبحث الأول: الثبات على الحق

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: هذه الأمة قائمة على أمر الله

المطلب الثاني: يبعث الله لهذه الأمة من يجدد لها أمر دينها

المطلب الثالث: الأمة الإسلامية لا تجتمع على ضلالة

### المبحث الثاني: فتن تجتاح الأمة الإسلامية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: فتنة المال

المطلب الثاني: فتنة النساء

المطلب الثالث: فتنة الأمة على يد أئمة مضلين

المطلب الرابع: افتراق الأمة

**المبحث الثالث: وحدة الأمة الإسلامية**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: البعد عن الخلاف والفرقة

المطلب الثاني: طاعة الجماعة

المطلب الثالث: طاعة الأمراء

**المبحث الرابع: المستقبل لهذه الأمة**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ملك الأمة سيبلغ ما بلغ الليل والنهار

المطلب الثاني: القضاء على أعداء الله اليهود

المطلب الثالث: الانتصار على الروم

المطلب الرابع: خلافة تكون على منهاج النبوة

**المبحث الخامس: سمات هذه الأمة يوم القيامة**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أمة محمد –صلى الله عليه وسلم– تنال الشفاعة

المطلب الثاني: تعرض الأمة يوم القيامة غرًا محجلين

المطلب الثالث: الشهادة على الأمم السابقة

**المبحث السادس: ما اختص الله به هذه الأمة على سائر الأمم**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التيسير على الأمة

المطلب الثاني: أحل الله الغنيمة لهذه الأمة

المطلب الثالث: عدم الغلو في الدين

**الفصل الثاني:**

**مقومات الأمة الإسلامية**

وفيه أربعة مباحث:

**المبحث الأول: العقيدة الإسلامية**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العبودية لله تعالى

أولاً: توحيد الله

ثانيًا: الحاكمية لله

ثالثًا: الولاء والبراء

المطلب الثاني: النبي –صلى الله عليه وسلم– الأسوة الحسنة والقدوة المطلقة

**المبحث الثاني: جماعة المسلمين**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بجماعة المسلمين

المطلب الثاني: المراحل التي تمر بها الجماعة

أولاً: مرحلة الاستضعاف

ثانيًا: مرحلة التمكين

المطلب الثالث: لزوم جماعة المسلمين

**المبحث الثالث: الأخذ بأسباب القوة**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القوة العسكرية

المطلب الثاني: القوة الاقتصادية

**المبحث الرابع: نظام سياسي يمثل الأمة**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الخليفة

المطلب الثاني: مجلس الشورى

المطلب الثالث: الدستور

**الفصل الثالث:**

**أهداف الأمة الإسلامية ووسائلها**

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول: أهم أهداف الأمة الإسلامية**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهداف خاصة بالأمة الإسلامية

أولاً: بناء الفرد المسلم

ثانيًا: بناء الأسرة المسلمة

ثالثًا: بناء المجتمع المسلم

المطلب الثاني: أهداف عامة للأمة الإسلامية

أولاً: دعوة الناس كافة للإسلام

ثانيًا: أن تتزعم مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ثالثًا: قتال الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله

رابعًا: فتح بيت المقدس

خامسًا: فتح رومية عاصمة إيطاليا

**المبحث الثاني: أهم وسائل الأمة الإسلامية للوصول إلى أهدافها**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وسائل الأمة للوصول إلى أهدافها الخاصة

أولاً: التربية الإيمانية

ثانيًا: الإعداد المادي والمعنوي

ثالثًا: محاربة أهل البغي والنفاق

المطلب الثاني: وسائل الأمة للوصول إلى أهدافها العامة

أولاً: إعلان مبادئ الإسلام للناس كافة

ثانيًا: مطالبة الناس كافة بالدخول في الإسلام، والخضوع لسلطانه

ثالثًا: المواجهة المسلحة مع قوى الكفر العالمي

**الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات

**سادسًا: الفهارس العلمية:**

أولاً: فهرس الآيات

ثانيًا: فهرس الأحاديث

ثالثًا: فهرس الرواة

رابعًا: فهرس المصادر والمراجع

خامسًا: فهرس الموضوعات

# التــمـهيــد

وفيه أربعة مطالب

**المطلب الأول: تعريف الأمة لغـةً واصطـلاحًا**

**المطلـــب الثانـــي: الأمـة الإسلامية جغرافيًا**

**المطلـــب الـثالـث: أقـســام الأمـــة**

**الـمـطـلـب الـرابـع: واقــع الأمــة الإسلاميـة**

## المطلب الأول: تعريف الأمة لغةً واصطلاحًا

**الأمة لغةً:** قال ابن فارس: "الهمزة والميم فأصلٌ واحدٌ، يتفرّع منه أربعة أبواب، وهي الأصل، والمرجِع، والجماعة، والدِّين، وهذه الأربعة متقاربة" [1].

والأمة تأتي بعدة معان: تأتي بمعنى المُلْك، وبمعنى الإمامة، وتعليم الناس الخير، والرجل المنفرد بدينه، وأتباع الأنبياء، وجماعة العلماء، وتأتي بمعنى المدة من الزمن[2].

وذكر ابن منظور أمثلة على ذلك، منها[3]:

1- تأتي بمعنى الدِّين، قال الله -تعالى-: ﴿إِنَّا وَجَدْنا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ﴾[4].
2- وتأتي بمعنى الرجل المُتَفَرِّد بدينٍ لا يَشْرِكُه فيه أَحدٌ، وكلُّ مَنْ كان على دينٍ حقٍّ مخالفٍ لسائر الأديان؛ وقال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في زيد بن عمرو بن نُفَيْل[5]: "**يُبْعَثُ أمَّةً وحْدَهُ**"[6]، وذلك أَنه كان تَبَرَّأَ من أَدْيان المشركين، وآمَن بالله قبل مَبْعَث سيدِنا محمد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

---

[1] معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (21/1).

[2] انظر: المرجع السابق (27/1، 28). لسان العرب، لابن منظور (132/1- 135).

[3] انظر: لسان العرب، لابن منظور (132/1- 135).

[4] الزخرف، الآية: 22.

[5] قال ابن عبد البر: "وكان زيد بن عمرو بن نفيل يطلب دين الحنيفية دين إبراهيم عليه السلام قبل أن يبعث النبي -صلى الله عليه وسلم-، وكان لا يذبح للأنصاب، ولا يأكل الميتة والدم، ومن خبره في ذلك أنه خرج في الجاهلية يطلب الدين هو وورقة بن نوفل فلقيا اليهود، فعرضت عليهما يهود دينهم فتهود ورقة، ثم لقيا النصارى فعرضوا عليهما دينهم فترك ورقة اليهودية وتنصر، وأبى زيد بن عمرو أن يأتي شيئًا من ذلك، وقال ما هذا إلا كدين قومنا تشركون ويشركون، ولكنكم عندكم من الله ذكر ولا ذكر عندهم، فقال له راهب: إنك لتطلب دينًا ما هو على الأرض اليوم، فقال وما هو؟ قال: دين إبراهيم، قال: وما كان عليه إبراهيم؟ قال: كان يعبد الله لا يشرك به شيئًا، ويصلي إلى الكعبة، فكان زيد على ذلك حتى مات". الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر (616/2).

[6] أخرجه النسائي في "السنن الكبرى"، قال: أخبرنا موسى بن حزام، قال: حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أسامة بن زيد، عن زيد بن حارثة، قال: خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ... فذكره. السنن الكبرى325/7 رقم (8132).
تخريج الحديث: أخرجه البزار في "مسنده" 165/4 رقم (1331)، والطبراني في "المعجم الكبير" 86/5 رقم (4663)، والحاكم في "المستدرك" (216/3-217) جميعهم من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، به. بنحوه.=

3- وقد تكون الأمَّة جماعة العلماء، كقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إلى الخَيرِ﴾[1]، والرّجلُ العَالِم الذي يُعَلم الناسَ الخير أُمّةٌ.

4- والأمة بمعنى المدة، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾[2]، أي بعد حين.

5- وتأتي بمعنى الإمام: وهو كلُّ من اقتُدِي به وقُدِّم في الأمور ﴿إنَّ إبراهيمَ كانَ أُمَّةً﴾[3]، أي: إماماً يُهتدَى به.

6- وتأتي بمعنى الجماعة، ولفظ الأمة مفرد، ومعناه الجمع، وجاء في السيرة: "إنَّ يَهُودَ بَني عَوْفٍ أُمَّةٌ مع المؤْمنين"[4]؛ يريد أَنَّهم بالصُّلْح الذي وقَع بينهم وبين المؤْمنين كجماعةٍ منهم كلمَتُهم وأيديهم واحدة.

**والأمة اصطلاحًا:** قال محمد رشيد رضا: إنَّ الأمة عند كثير من المشرعين: "مجموع أفراد من عنصر واحد، ولغة واحدة، وحضارة واحدة، أُولي إرث تاريخي شامل عام، وشعور بإرادة تأليف جماعة سياسية واحدة"[5].

قلت: جاء في التعريف السابق أنَّ الذي يجمع الأمة هو الإطار السياسي، ثم اشترط أن يكون أفراد الأمة من عنصر واحد، ولهم لغة واحدة، وهذا التعريف أقرب إلى الدولة منه إلى الأمة، والأمة تختلف عن الدولة، فالأمة: لها وجود تاريخي امتد عبر العصور، وأما الدولة: فهي كيان سياسي اقتضاه الواقع.

---

= وأخرجه أبو يعلى في "مسنده" 170/13 رقم (7212)، وابن أبى عاصم في "الآحاد والمثانى" 199/1 رقم (257) كلاهما من طريق محمد بن عمرو، به. بنحوه.

دراسة الإسناد: رجال الإسناد: فيه محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي المدني: صدوق له أوهام. انظر: تقريب التهذيب (ص 884). (ستأتي ترجمته: ص 68)، وباقي رجال الإسناد ثقات؛ وهم: (موسى بن حزام، أبو أسامة وهو حماد بن أسامة، أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف -قيل اسمه عبد الله، وقيل إسماعيل-، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب). انظر: تقريب التهذيب (ص 979، 267، 1155، 1060).

الحكم على الإسناد: إسناده حسن.

[1] آل عمران، الآية: 104.

[2] يوسف، الآية: 45.

[3] النحل، الآية: 120.

[4] سيرة بن هشام (34/3).

[5] مجلة المنار، محمد رشيد رضا (441/23).

وقيل إنَّ الأمة: جماعة كبيرة من الناس، تنتمي إلى أصل عرقي واحد، يوجد بين أفرادها لغة مشتركة، أوتاريخ مشترك ومصالح كبرى، فضلًا عن الوجود الجغرافي والتاريخي، لقرون طويلة في أرض بعينها[1].

قلت: الأمة لا تقوم على أساس العرق، كان الناس على عهد النبي –عليه الصلاة والسلام– أعراقًا مختلفة، فبلال حبشي، وسلمان فارسي، وصهيب رومي، هؤلاء هم الذين قدموا للدين، وللرسالة، وللدعوة، ولم ينفع صاحب الحسب حسبه، فرسالة الإسلام رسالة عالمية، وليست للعرب وحدهم، والأمة تضم المؤمنين من العرب وغيرهم.

قال الباحث: الأمة جماعة كبيرة من الناس ينتمون إلى دين، لهم تاريخ مشترك، وتجمعهم مصالح كبرى، ولهم حضارة امتدت حِقْبةً من الدَّهر.

وحين نقول الأمم السابقة ينصرف الذهن إلى اليهود والنصارى، وأُمة محمد –صلى الله عليهم وسلم– كلُّ مَن أُرسِل إليه مِمَّن آمَن به أَو كَفَر.

[1] الأمة الوسط، لعبد الله بن عبد المحسن التركي (ص 11).

## المطلب الثاني: أقسام الأمة

تنقسم الأمَّة إلى أمَّة الدعوة، وأمَّة الإجابة:

أولاً: أمَّة الدعوة: هي الأمَّة التي دعاها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى الإيمان بالله، والإقرار بوحدانيته.

ثانيًا: أمَّة الإجابة: يراد بها مَنْ آمن بما جاء به النبي –صلى الله عليه وسلم–[1].

فأمَّة الدعوة، يدخل فيها اليهود والنصارى، وكلُّ إنسيٍّ وجِنِّي من حين بِعثة الرسول – صلى الله عليه وسلم– إلى قيام الساعة، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَّهُ قَالَ: "**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**"[2].

وأمَّة الدعوة كل من يتوجه إليهم خطاب النبي –صلى الله عليه وسلم– بالإسلام، فمن أسلم من أمة الدعوة يصطلح عليه أنَّه من أُمَّة الإجابة، والكل من أمة محمد –صلى الله عليه وسلم– باعتبار.

---

[1] انظر: افتراق الأمة، للصنعاني (ص 56).

[2] صحيح مسلم (93/1)، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد –صلى الله عليه وسلم– إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته.

## المطلب الثالث: الأمة الإسلامية جغرافيًا

**المسألة الأولى: أساس تقسيم العالم إلى دارين.**

فرض الله تعالى على المؤمنين الهجرة من بين الكافرين، وقيض الله لهم أنصاراً بالمدينة فكانت هي دار الهجرة، ومجتمع المهاجرين، وبها أنشأ الرسول –عليه الصلاة والسلام– دولة الإسلام، وظل فرض الهجرة إلى المدينة قائمًا حتى فتح مكة، ثم ظلت فريضة الهجرة على كل مسلم يقيم بين الكافرين، فتميزت الديار بذلك إلى دار الإسلام وهى مجتمع المسلمين وموضع سلطانهم وحكمهم، ودار الكفر وهى مجتمع الكافرين وموضع سلطانهم وحكمهم، ثم فرض الله على المؤمنين قتال الكفار إلى قيام الساعة فسميت دارهم أيضا دار الحرب.

فالأحاديث الواردة في وجوب الهجرة تدل على تقسيم العالم إلى دارين، ومن ذلك أَنَّ الرسول –صلى الله عليه وسلم– سُئِل: مَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: "أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى اللَّهِ –عَزَّ وَجَلَّ– وَتَخَلَّيْتُ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ أَخَوَانِ نَصِيرَانِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ– مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا أَوْ **يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ**"[1].

---

[1] أخرج النسائي في "المجتبى"، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ (حكيم بن معاوية)، عَنْ جَدِّهِ (معاوية بن حيدة)، قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ لِأَصَابِعِ يَدَيْهِ أَلَّا آتِيَكَ، وَلَا آتِيَ دِينَكَ، وَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ –عَزَّ وَجَلَّ– بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا؟ قَالَ: "بِالْإِسْلَامِ"، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: فذكره. سنن النسائي 87/5 رقم (2567)، كتاب الزكاة، باب مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وأخرج الشطر الثاني من الحديث ابن ماجه 155/4 رقم (2536)، كتاب الحدود، بَاب الْمُرْتَدِّ عَنْ دِينِهِ، من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة عن بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ به.

دراسة الإسناد: رجال الإسناد: – بَهْز بْن حَكِيمٍ: وثقه يحيى بن معين، وعلي بن المديني، والترمذي، والنسائي. وقال أبو زرعة: "صالح ولكنه ليس بالمشهور"، وقال أبو حاتم: "هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به". وقال ابن حبان: "كان يخطئ كثيرًا". وقال ابن حجر: "صدوق". انظر: الجرح والتعديل (430/2، 431). سنن الترمذي (463/3). تهذيب الكمال (262/4). المجروحين (194/1). تقريب التهذيب (ص 178). قلت: **صدوق**.

– حكيم بن معاوية: وثقه العجلي في "معرفة الثقات" (317/1). وقال النسائي: ليس به بأس. تهذيب الكمال (203/7). وقال ابن حجر :صدوق. تقريب التهذيب (ص 266). قلت: **صدوق**.

وبقية رجال الإسناد ثقات. مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيُّ جَدُّ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، سَكَنَ الْبَصْرَةَ، وله صحبة. انظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصبهاني (2503/5).

الحكم على الإسناد: إسناده حسن؛ فيه: بَهْز بْن حَكِيمٍ، وحكيم بن معاوية كل منهما صدوق. وقد حسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (644/1).

بالإضافة إلى أحاديث وجوب الهجرة، فمن النصوص الدالة على هذا التقسيم: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ الطويل في الرجم وفيه: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَالَ لعمر بن الخطاب بمنى "وَإِنِّي أَرَى أَنْ تُمْهِلَ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا **دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ** وَالسَّلَامَةِ، وَتَخْلُصَ لِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ وَذَوِي رَأْيِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: لَأَقُومَنَّ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ"[1].

ومِنْهَا مَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ لِأَنَّهُمْ هَجَرُوا الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ مِنْ الْأَنْصَارِ مُهَاجِرُونَ؛ لِأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ **دَارَ شِرْكٍ** فَجَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ"[2].

فتقسيم العالم إلى دارين: دار الإسلام، ودار الكفر، ثابت بالسنة ومنقول عن الصحابة، وأنَّ الهجرة واجبة من الثانية إلى الأولى؛ بل قد وردت المصطلحات الخاصة بهذه الديار في السنة، كما جاء في النصوص السابقة بألفاظ مختلفة مثل: (دار الهجرة والسنة)، و(دار شرك).

**المسألة الثانية: تعريف دار الإسلام ودار الكفر**

**أولاً: تعريف دار الإسلام:**

عرفها السرخسي (ت 490 هـ) بقوله: "تصير دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها"[3].

وقال الكاساني (ت 587 هـ): "الدار التي تظهر فيها أحكام الإسلام"[4].

---

[1] صحيح البخاري 67/5 رقم (3928)، كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه المدينة.

[2] أخرج النسائي في "سننه"، قال: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فذكره. السنن الصغرى 163/7 رقم (4177)، كتاب البيعة، تَفْسِيرُ الْهِجْرَةِ.

دراسة الإسناد: رجال الإسناد ثقات؛ وهم: (جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي ثم الجوفي، يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ، سُفْيَانُ ابْنُ حُسَيْنٍ: ثقة في غير الزهري باتفاقهم، مبشِّر بن عبد الله بن رَزِين، الحسين بن منصور أبو علي النيسابوري). انظر: التقريب (ص 191، 1091، 393، 919، 251).

الحكم على الإسناد: إسناده صحيح.

[3] شرح السير الكبير (112/3).

[4] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني (130/7).

وقال ابن القيم –رحمه الله–: "قال الجمهور: دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها، فهذه الطائف قريبة إلى مكة جداً ولم تصر دار إسلام بفتح مكة"[1].

وعرفها السعدي[2]، بقوله: "دار الإسلام هي التي يحكمها المسلمون، وتجري فيها الأحكام الإسلامية، ويكون النفوذ فيها للمسلمين ولو كان جمهور أهلها كفاراً"[3].

**الدور التي تشملها دار الإسلام**

1– دار العدل: وهي دار الإسلام التي نُصب فيها الإمام الحق، الذي يقيم ميزان العدل، وتسمى بذلك إذا قوبلت بدار البغي[4].

2– دار البغي: وهي ما كان الحكم فيها بتغلب قوة أهل العصبية من المسلمين، وعدم مراعاة أحكام الإمامة الشرعية وشروطها[5].

أما دار العدل فطاعة الإمام فيها في المعروف واجبة شرعًا ظاهرًا وباطنًا، وأما دار البغي والجور فالطاعة فيها ليست قربة واجبة شرعًا لذاتها، بل هي ضرورة تقدر بقدرها، فأمرها دائمًا دائر على قاعدة ارتكاب أخف الضررين، والظاهر أن يفرق بين قتالهم لأهل العدل فلا تباح الطاعة فيه بحال، وبين قتال غيرهم كأمثالهم من المتغلبين، وفيه تفصيل ليس هذا محل بيانه، وأما الجهاد الشرعي فيجب مع أئمة الجور، ومنه دفاعهم عن بلادهم إذا اعتدى عليها الكفار[6].

3– دار أهل الذمة إذا انفردوا بدار لوحدهم تعتبر من دار الإسلام، وقد صرح الفقهاء أن الذميين من أهل دار الإسلام.

---

[1] أحكام أهل الذمة، لابن القيم (728/2).

[2] هو عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي من علماء الحنابلة، ومن أهل نجد ولد سنة 1307هـ بعنيزة في القصيم، وتوفي فيها سنة 1376هـ، وله تصانيف كثيرة منها الفتاوى، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. انظر: الأعلام، للزركلي (340/3).

[3] انظر: الفتاوى السعدية (92/1).

[4] الخلافة، لمحمد رشيد رضا (ص 50).

[5] انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

[6] انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

قال الكاساني: "وَالذِّمِّيُّ من أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ"[1]، ومعنى هذا أنَّ الذميين يعتبرون من أفراد شعب دار الإسلام، حتى ولو انفردوا بدار لوحدهم، فهم من تبعة هذه الدار، ويتمتعون بكامل الحرية في دار الإسلام كالمسلمين، بعد تنفيذ الشروط التي تشترط عليهم عند عقد الذمة.

وقال ابن حزم: "ودارهم –أي دار أهل الذمة– دار الإسلام، لا دار شرك"[2].

**ثانيًا: تعريف دار الكفر:**

قال الكاساني: "قال أبو حَنِيفَةَ: إنَّهَا لَا تَصِيرُ دَارَ الْكُفْرِ إلَّا بِثَلَاثِ شَرَائِطَ أَحَدُهَا ظُهُورُ أَحْكَامِ الْكُفْرِ فيها، وَالثَّانِي أَنْ تَكُونَ مُتَاخِمَةً لِدَارِ الْكُفْرِ، وَالثَّالِثُ أَنْ لَا يَبْقَى فيها مُسْلِمٌ وَلَا ذِمِّيٌّ آمِنًا بِالْأَمَانِ الْأَوَّلِ وهو أَمَانُ الْمُسْلِمِينَ، وقال أبو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ إنَّهَا تَصِيرُ دَارَ الْكُفْرِ بِظُهُورِ أَحْكَامِ الْكُفْرِ فيها"[3].

ولم يعتبر العلماء الشروط التي ذكرها أبو حنيفة رحمه الله، حتى خالفه صاحباه: القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، فقالا: "إذا أظهروا أحكام الشرك فيها فقد صارت دارهم دار كفر، لأن البقعة إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة، فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك فالقوة في ذلك الموضع للمشركين فكانت دار كفر"[4].

وقال الكاساني: "تصير الدار دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها"[5].

وانتقد ابن قدامة الحنبلي أيضًا شروط أبي حنيفة فقال: "ولنا أنها دار كفار، تجري فيها أحكامهم، فكانت دار حرب"[6]، فجعل ابن قدامة مناط الحكم[7] على الدار نوع الأحكام الجارية فيها.

وقال السعدي: "إن دار الكفر هي التي يحكمها الكفار وتجري فيها أحاكم الكفر، ويكون النفوذ فيها للكفار، وهي على نوعين بلاد كفار حربيين، وبلاد كفار مهادنين بينهم وبين المسلمين

---

[1] بدائع الصنائع (281/6).

[2] المحلى، لابن حزم (120/11).

[3] بدائع الصنائع (130/7).

[4] المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ) (114/10).

[5] بدائع الصنائع (130/7).

[6] المغني، لابن قدامة (90/10).

[7] والمناط: مصدر ميمي من أناط الشيء إناطة ومناطًا، والمناط صار اسمًا بما يُعَلَّق عليه الشيء، ولما كانت العلة تعلق بها الأحكام سميت مناط الحكم. أصول الفقه؛ المُسمَّى "إجابة السائل شرح بغية الآمل"، للصنعاني (ص 197).

صلح وهدنة، فتصير إذ كانت الأحكام للكفار دار كفر ولو كان بها كثير من المسلمين"[1].

وعرفها ابن حزم: "بأنها الدار التي يملكها ويحكمها الكفار وتغلب فيها أحكامهم؛ لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها، والحاكم فيها، والمالك لها، سواء كان مسلمًا أو كافرًا"[2].

وعرفها الشوكاني بأنها الدار التي تظهر فيها أحكام الكفر، فقال: "إن الاعتبار بظهور الكلمة فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الكفر، بحيث لا يستطيع من فيها من المسلمين أن يظهر دينه إلا لكونه مأذونا له بذلك من أهل الكفر، فهذه دار كفر ولا يؤثر ظهور بعض الخصال الإسلامية، لأنها لم تظهر بقوة المسلمين، ولا بصولتهم، وإنما ظهرت بعد الإذن فيها من الكفار"[3].

الخلاصة: قد تضمنت أقوال العلماء السابقة ذِكر سببين للحكم على الدار: الأول (القوة والغلبة) كما قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن، والسبب الثاني (نوع الأحكام المطبقة فيها) كما ورد في كلام سائر من تقدمت أقوالهم، وعند التحقيق يجب اعتبار السببين، وبهذا يكون مناط الحكم على الدار هو نوع الأحكام المطبقة، ومن له الغلبة فيها.

**أقسام دار الكفر: تنقسم إلى قسمين:**

1- دار كفر حربية – دار حرب.

2- دار كفر غير حربية – دار عهد.

وفي هذا يقول ابن القيم: "والكفار إما أهل حرب، وإما أهل عهد"[4].

فأهل الحرب هم الكفار الحربيون أهل دار الحرب، وأهل العهد هم الكفار المعاهدون أهل دار العهد.

وقال السعدي: "دار الكفر على نوعين: بلاد كفار حربيين–أي دار الحرب–، وبلاد كفار مهادنين بينهم وبين المسلمين صلح وهدنة – أي دار العهد–[5].

---

[1] الفتاوى السعدية (92/1).

[2] المحلى، لابن حزم (120/11).

[3] السيل الجرار؛ "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" (ص 976).

[4] أحكام أهل الذمة (873/2).

[5] الفتاوى السعدية (92/1).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "**كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَالْمُؤْمِنِينَ، كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ**"[1].

فهذا الحديث نص صريح، في تقسيم دار الكفر إلى دار حرب يجب نصب العداء التام لها، لأنه لا يوجد بينها وبين المسلمين علاقة سلم ومهادنة بل العلاقة بينهما القتال والمحاربة، ودار عهد لا تجوز محاربتها للعهد والمهادنة التي توجد بينها وبين المسلمين، فالعلاقة بينهما علاقة سلم وهدنة ومصالحة.

وهذا ما صرح به الفقهاء، فقالوا: إنَّ **دار الحرب:** هي الدار التي يتسلط عليها الكفار، وتغلب فيها أحكامهم، ويخاف فيها المسلمون من الكفار[2].

وقد يظن البعض أن دار الحرب هي الدار التي تعلن الحرب على المسلمين فقط، أما إذا لم تعلن فليست بدار الحرب، وهذا فهم خاطئ.

**أما دار العهد:** فهي دار الكفر التي عقد أهلها العهد بينهم وبين المسلمين، بعوض أو بغير عوض بحسب المصلحة التي تعود على المسلمين، أي أن العلاقة بين أهلها وبين المسلمين علاقة سلمية لا حربية[3].

**ويدخل في دار الحرب: دار الردة:**

والْمَقْصُودُ بِالِارْتِدَادِ الْجَمَاعِيِّ: هُوَ أَنْ تُفَارِقَ الإِسْلاَمَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، أَوْ أَهْل بَلَدٍ، كَمَا حَدَثَ عَلَى عَهْدِ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَإِنْ حَصَل ذَلِكَ، فَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ قِتَالِهِمْ مُسْتَدِلِّينَ بِمَا فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ بِأَهْل الرِّدَّةِ[4].

قال ابن قدامة المقدسي: "ومتى ارتد أهل بلد وجرت فيه أحكامهم صاروا دار حرب في اغتنام أموالهم وسبي ذراريهم الحادثين بعد الردة، وعلى الإمام قتالهم فإن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- قاتل أهل الردة بجماعة الصحابة، ولأنَّ الله -تعالى- قد أمر بقتال الكفار في

---

[1] صحيح البخاري 48/7 رقم (5286)، كتاب الطلاق، باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن.

[2] انظر: المبسوط (114/10).

[3] انظر: أحكام أهل الذمة (874/2).

[4] الموسوعة الكويتية (190/22). وانظر: الأم، للشافعي (96/7).

مواضع من كتابه، وهؤلاء أحقهم بالقتال، لأن تركهم ربما أغرى أمثالهم بالتشبه بهم والارتداد معهم فيكثر الضرر بهم، وإذا قاتلهم قتل من قدر عليه، ويُتبع مدبرهم، ويُجهز على جريحهم، وتغنم أموالهم، وبهذا قال الشافعي"[1].

**تنبيهات:**

1- هناك من يرى أنَّ بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بأخذ الكفار لها بالقهر ما دامت شعائر الإسلام قائمة بها[2].

2- ذهب بعض علماء الشافعية إلى أن الأرض التي كان المسلمون يتسلطون عليها، وتغلب فيها أحكامهم، ثم غلبهم الكفار عليها، فاحتلوها وأقاموا أحكامهم فيها -كالأندلس سابقاً-، لا يمكن أن تصير دار كفر مطلقًا، وقد صرح بذلك ابن حجر الهيتمي[3] [4]، فقال في الأرض التي كانت دار إسلام: فحينئذ الظاهر أنه يتعذر عودتها دار كفر وإن استولوا عليها -يعني الكفار- صرح به الخبر الصحيح "**الإسلام يعلو ولا يعلى عليه**"[5].

---

[1] المغني (90/10).

[2] بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي (187/2).

[3] أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، السعدي الأنصاري، شهاب الدين أبو العباس، فقيه، شافعي، ولد في محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر سنة (909 هـ)، وإليها نسبته، تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة سنة (974 هـ)، ومن مؤلفاته "الفتاوى الهيتمية"، و"الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة"، و"الزواجر عن اقتراف الكبائر"، مؤلفاته كثيرة جدًّا وكثير منها مطبوع. انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني (109/1). الأعلام، للزركلي (234/1).

[4] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ويقال له: الرملي (82/8).

[5] أخرجه الدارقطني في "سننه"، قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ, نا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَذَّاءُ, نا شَبَابُ ابْنُ خَيَّاطٍ, نا حَشْرَجُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَشْرَجٍ, حَدَّثَنِي أَبِي, عَنْ جَدِّي, عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ, عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فذكره. سنن الدارقطني 371/4 رقم (3160).

تخريج الحديث: أخرجه الرُّوْياني في "مسنده" (37/2)، والبيهقي في "سننه الكبرى" (205/6) كلاهما من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَشْرَجٍ عن أبيه به.

وله شاهد من حديث معاذ بن جبل: أخرجه أسلم بن سهل" في "تاريخ واسط"، قال ثنا إسماعيل بن عيسى قال ثنا خالي عمران بن أبان قال ثنا شعبة عن عمرو بن أبي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدؤلي عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "الإيمان يعلو ولا يعلى عليه". تاريخ واسط (ص156). وهذا إسناد ضعيف؛ من أجل عمران بن أبان، وهو: أبو موسى الطحان الواسطي، قال ابن حجر في "التقريب" (ص 749) : "ضعيف". =

وقد وافقه على رأيه هذا البجيرمي[1] الشافعي حيث قال: "ما حكم بأنه دار إسلام لا يصير بعد ذلك دار كفر مطلقًا"[2].

وَقَال بعض الشَّافِعِيَّةُ: (دار الإسلام) كُل أَرْضٍ تَظْهَرُ فِيهَا أَحْكَامُ الإِسْلاَمِ -وَيُرَادُ بِظُهُورِ أَحْكَامِ الإِسْلاَمِ: كُل حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِهِ غَيْرِ نَحْوِ الْعِبَادَاتِ كَتَحْرِيمِ الزِّنَى وَالسَّرِقَةِ- أَوْ يَسْكُنُهَا الْمُسْلِمُونَ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ فِيهَا أَهْل ذِمَّةٍ، أَوْ فَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ، وَأَقَرُّوهَا بِيَدِ الْكُفَّارِ، **أَوْ كَانُوا يَسْكُنُونَهَا، ثُمَّ أَجَلاَهُمُ الْكُفَّارُ عَنْهَا**[3].

---

= دراسة الإسناد: عَبْد اللَّهِ بْنِ حَشْرَجٍ، وأبوه. قال أبو حاتم في كليهما: "لا يعرف" الجرح والتعديل (296/3) و(40/5). وقال الدارقطني: كلاهما مجهولان. ذكره الزيلعي في "نصب الراية" (213/3).

الحكم على الإسناد: إسناده ضعيف؛ من أجل عَبْد اللَّهِ بْنِ حَشْرَجٍ، وأبيه، فهما مجهولان. وقد حسن إسناده ابن حجر بعد أن عزاه للدارقطني ومحمد بن هارون الروياني، انظر: فتح الباري (220/3). وتعقبه الألباني، فقال: "قول الحافظ "بسند حسن" وهم ظاهر فلا يتابع عليه. إرواء الغليل (107/5)، وقال أيضًا: "وجملة القول أن الحديث حسن مرفوعًا بمجموع طريقي عائذ ومعاذ". المرجع السابق (108/5). قال الباحث: وتحسين الحديث بمجموع طريقي عائذ ومعاذ فيه نظر.

[1] هو سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي الأزهري، نسبته إلى بجيرم قرية من قرى الغربية بمصر، فقيه، محدث، ومن تصانيفه: "التجريد" وهو حاشية على شرح المنهج، و"تحفة الحبيب على شرح الخطيب" (ت 1221 هـ). انظر: الأعلام، للزركلي. (133/3).

[2] حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (266/4).

[3] المرجع السابق (220/4)، وهو ما يفهم من نهاية المحتاج (81/8) وما بعدها.

## المطلب الرابع: واقع الأمة الإسلامية

لقد تألبت علينا الأمم، ورمتنا عن قوسٍ واحدة، والهدف هذه المرة الإبادة، والإسلام كعقيدة، والمسلمون كشعب، مستهدفون في عملية استئصال خطيرة، إنها حرب على كل من رفع النداء: لا إله إلا الله، وهم يعملون عمل الليل والنهار، ويسارعون عقارب الساعة، ويحيكون المآمرة تلو المآمرة؛ يتآمرون على وجودنا وكياننا ومكانتنا وما تبقى من كرامتنا، لقد ولغوا في دماء المسلمين، وبالغوا في أذانا، وتبعث المسلمات في مواطن الجراح بعشرات الرسائل، يسألنَ: هل يجوز لنا أن نبقر البطون التي حملت سفاحًا من نطف الكفار الغاصبين، لقد مُلئت الأرض ظُلمًا وجَوراً، فصرخات المعذبين، وأنين المستضعفين، وآهات المصابين هزت الصخر الجلمود وأوجدت فيه إحساسًا وشعورًا وضميرًا، إنَّ ما يجري علينا كبير وخطير، وهذا يتطلب منَّا أن نضاعف الجهود، إلى متى هذا الظلم، إنَّ الظلم لا يطول كثيرًا، فلابد من ولادة قيادة فتية أبية، توقف شلال الدم المتدفق، وتنشر الأمن والأمان، وتعيد للأمر اتزانه، وقد وصف الرسول –صلى الله عليه وسلم– الواقع الذي نحياه وصفًا دقيقًا، فَعَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– "**يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى**[1] **عَلَيْكُمُ الْأُمَمُ مِنْ كُلِّ أُفُقٍ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ عَلَى قَصْعَتِهَا**[2]". قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمِنْ قِلَّةٍ بِنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: "**أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ تَكُونُونَ غُثَاءً كَغُثَاءِ**[3] **السَّيْلِ، تُنْتَزَعُ الْمَهَابَةُ مِنْ قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ، وَيَجْعَلُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ**[4]". قَالَ: قُلْنَا: وَمَا الْوَهْنُ؟ **قَالَ: "حُبُّ الْحَيَاةِ وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ"**[5].

---

[1] تداعت عليكم الأمم: اجتمعوا، ودعا بعضم بعضًا. النهاية في غريب الحديث والأثر (120/2).

[2] القَصْعةُ الضَّخْمةُ تشْبع العشرة والجمع قِصاعٌ. لسان العرب (3653/5).

[3] الغثاء: ما يجيء فوق السيل مما يحمله من الزبد والوسخ. المرجع السابق (343/3).

[4] الْوَهْن: الضعف. انظر: المرجع السابق (233/5).

[5] أخرجه أحمد في "مسنده"، قال: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ، حَدَّثَنَا مَرْزُوقٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحِمْصِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ، عَنْ ثَوْبَانَ فذكره. مسند أحمد 82/37 رقم (22397).

تخريج الحديث: أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" 102/2–103 رقم (1452)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (182/1) كلاهما من طريق سعيد بن سليمان الضبي الواسطي، عن مبارك بن فضالة، به. ولم يسق الطبراني لفظه.

وأخرجه أبو داود (184/4)، كتاب الملاحم، بَاب فِي تَدَاعِي الْأُمَمِ عَلَى الْإِسْلَامِ، ومن طريقه البيهقي في "دلائل النبوة" (534/6)، والبغوي في "شرح السنة" 16/15 رقم (4224)، والطبراني في "مسند الشاميين"=

=344/1- 345 رقم (600)، وابن عساكر في ترجمة صالح بن رستم من "تاريخ دمشق" (330/23) جميعهم من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي عبد السلام صالح بن رستم، عن ثوبان. قلت: وَأَبُو عَبْد السَّلَام هُوَ صَالِح بْن رُسْتُم الْهَاشِمِيّ الدِّمَشْقِيّ، سُئِلَ عَنْهُ أَبُو حَاتِم، فَقَالَ: "مَجْهُول لَا نَعْرِفهُ". الجرح والتعديل (403/4).

وأخرجه الطيالسي 333/2 رقم (1085)، وابن أبي شيبة 92/21-93 رقم (38402)، والبخاري في "التاريخ الكبير" (352/6)، والبيهقي في "شعب الإيمان" 297/7 رقم (10372) من طريق عمرو بن عبيد العبشمي، عن ثوبان موقوفاً. قلت: عمرو بن عبيد هذا مجهول، روى عنه أبو الأشهب فقط، ولم يوثقه أحد. انظر: التاريخ الكبير (353/6)، والثقات لابن حبان (179/5).

دراسة الإسناد: رجال الإسناد: - الْمُبَارَكُ بن فَضالة، بصري مولى عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه-، توفي سنة (165 هـ). انظر: تهذيب التهذيب (28/10).

أقوال النقَّاد فيه: قال عمرو بن علي (أبو حفص الفلاس الصيرفي الباهلي البصري): سمعت عفان (ابن عمر العبدي) يقول: "كان مبارك ثقة". الجرح والتعديل (339/8).

وقال عبد الله بن أحمد في "العلل ومعرفة الرجال" (10/3): سألت يحيى بن معين عن مبارك بن فضالة، فقال: "ضعيف الحديث، وهو مثل الربيع بن صبيح في الضعف".

وقال عثمان بن سعيد الدارمي في "تاريخه" (ص111): سألت يحيى بن معين عن الربيع بن صبيح، فقال: "ليس به بأس"، قال الدارمي: وكأنه لم يُطْره، وسأله: هو أحب إليك أو المبارك؟ فقال: "ما أقربهما"، قال: "أبو سعيد المبارك عندي فوقه فيما سمع من الحسن إلا أنه ربما دلس".

وقال يحيى بن معين: "الربيع بن صبيح، والمبارك بن فضالة صالحان". تاريخ الخطيب (283/15).

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين: وسئل عن المبارك، فقال: "ضعيف"، وسمعته مرة أخرى يقول: "ثقة". المرجع السابق (283/15).

وقال معاوية بن صالح ، عن يحيى بن معين: "ليس به بأس" تاريخ الخطيب (283/15)، وقال عباس الدوري سألت يحيى عن مبارك بن فضالة، فقال: "ثقة". تاريخ ابن معين -رواية الدوري- (83/4).

وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة في "سؤالاته لعلي بن المديني" (ص 59): سألت علي بن المديني عنه، فقال: "هو صالح وسط ".

وقال يعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" (46/3): قال علي -يعني ابن المديني- ضرب عبد الرحمن على حديث إسماعيل بن عياش، وعلى حديث المبارك بن فضالة. وقال عبد الله بن علي بن المديني سمعت أبي يقول: عند مبارك أحاديث مناكير عن عبيد الله وغيره، وقال عبد الله بن علي بن المديني أيضا: سألت أبي عن مبارك بن فضالة: فضعفه. تاريخ الخطيب (284/15).

وقال العجلي في "ثقاته" (263/2): "لا بأس به".

وقال أبو زرعة كما في "الجرح والتعديل" (339/8): "يدلس كثيرًا، فإذا قال: حدثنا فهو ثقة".

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (339/8): "اختلفت الرواية عن يحيى ابن معين في مبارك ابن فضالة، والربيع بن صبيح، وأولاهما أن يكون مقبولاً محفوظًا عن يحيى ما وافق أحمد وسائر نظرائه".

وقال نعيم بن حماد عن عبد الرحمن بن مهدي: "لم نكتب للمبارك شيئاً إلا شيئاً يقول فيه: سمعت الحسن". الضعفاء الكبير، للعقيلي (224/4). =

إِنَّ فِرَق الْكُفْر وَأُمَم الضَّلَالَة يَدْعُو بَعْضهمْ بَعْضًا لِمُقَاتَلَةِ المُسْلِمِين، وَكَسْر شَوْكَتهمْ، وَسَلْب مَا مَلَكُوهُ مِنْ الدِّيَار وَالْأَمْوَال، كَمَا يَدْعُو أَكَلَة الطَّعَام بَعْضهمْ بَعْضًا إِلَى قَصْعَتهَا الَّتِي يَتَنَاوَلُونَ مِنْهَا بِلَا مَانِع وَلَا مُنَازِع، فَيَأْكُلُونَهَا عَفْوًا وَصَفْوًا، كَذَلِكَ يَأْخُذُونَ مَا فِي أَيْدِي المسلمين بِلَا تَعَب يَنَالهُمْ، أَوْ ضَرَر يَلْحَقهُمْ، أَوْ بَأْس يَمْنَعهُمْ، هذا التَّدَاعِي ليس من قِلَّة نَحْنُ عَلَيْهَا، فالمسلمون اليوم كَثِيرٌ عَدَدًا وَقَلِيلٌ مَدَدًا، وَلَكِنَّهُمْ غُثَّاء كَغُثَّاء السَّيْل –وهو: مَا يَحْمِلهُ السَّيْل مِنْ زَبَد وَوَسَخ– شَبَّهَهُمْ بِهِ لِقِلَّةِ شَجَاعَتهمْ وَدَنَاءَة قَدْرهمْ، وخلاصته أنَّ المسلمين يكونون متفرقين، ضعيفي الحال، خفيفي البال، مشتتي الآمال، ثم ذكر سببه بعطف البيان، فقال: ليخرجن الله من صدور عدوكم الخوف والرعب منكم، أي: من جهتكم، وليرمينَّ في قلوبكم الضعف، وكأنه أراد بالوهن ما يوجبه، ولذلك فسره بحب الدنيا وكراهة الموت، وهما متلازمان، فكأنهما شيء واحد يدعوهم إلى إعطاء الدنية في الدين من العدو المبين، ونسأل الله العافية فقد ابتلينا بذلك، فكأنما نحن المعنيون بما ذكر هنالك[1].

---

=وقال أبو عبيد الآجري في "سؤالاته" (ص281) عن أبي داود: "كان شديد التدليس"، وقال أيضا: "إذا قال مبارك: حدثنا فهو ثبت، وكان يدلس" (المرجع السابق، نفس الصفحة).

وقال النسائي في "الضعفاء والمتروكون" (ص229): "ضعيف".

وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" (501/7).

وقال البخاري في "تاريخه الكبير" (279/3): "كان الربيع لا يدلس، وكان المبارك أكثر تدليسًا منه".

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في "أحوال الرجال" (ص210).: "المبارك بن فضالة والربيع بن صبيح يُضَّعف حديثهما، ليسا من أهل الثبت".

قال البزار في "مسنده" (309/2): "ليس به بأس"، وذكره ابن عدي في "الكامل"(26/8)، وقال: "وعامة أحاديثه أرجوا أن تكون مستقيمة فقد احتمل من قد رمي بالضعف أكثر ما رمي مبارك به".

وقال البرقاني في "سؤالاته" (ص64)، عن الدارقطني: "لين كثير الخطأ يعتبر به".

وقال ابن حجر في "التقريب" (ص 918): "صدوق يدلس ويسوي".

**الخلاصة أنه:** صدوق، شديد التدليس، وطالما أنه صرح بالتحديث، تقبل روايته.

– مَرْزُوقٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحِمْصِيُّ: قال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: "ليس به بأس" (تهذيب الكمال: 377/27)، وقال الذهبي في "الكاشف" (252/2): "صدوق"، وقال ابن حجر في "التقريب" (ص930): "لا بأس به". **قلت:** صدوق.

باقي رجال الإسناد ثقات؛ وهما: (أَبُو النَّضْرِ: وهو هاشم بن القاسم الليثي مولاهم، أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ: وهو عمرو ابن مرثد). انظر: التقريب (ص 1017، 744).

الحكم على الإسناد: صححه الألباني. انظر: السلسلة الصحيحة (684/2). قال الباحث: والحديث لا يزيد على **الحسن**، فيه الْمُبَارَكُ بن فَضالة، ومَرْزُوقٌ –أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحِمْصِيُّ– كل منهما صدوق.

[1] انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا على القاري (ت 1014هـ)، (552/9).

الرسول –صلى الله عليه وسلم– يشخص لنا الداء ويصف الدواء؛ انهزامنا خطير خبيث تسلل إلى كل ناحيةٍ من نواحي الفكر والعاطفة، واستولى على قلوبنا حب الدنيا وصرنا نخاف الموت، فاجتاحنا العدو الكافر، واستباح ديارنا، ودنس مقدساتنا، وتجرعنا كؤوس الضيم والقهر والعذاب، فإذا أراد المسلم أن يكون سيد الموقف، وأمير المكان، ومن يتربع على العرش، فعليه أن يؤطر علاقته بهذه الدنيا الفانية التافهة، الممزوجة بكل أكدارها وأقذارها، والتي لا تساوي عند الله جناح بعوضة، ولو كانت تساوي عند الله جناح بعوضة ما سقى منها كافرًا شربةَ ماء.

ومن أجل دين يراد له أن يموت، ونصرة لإخوة يقتلون وذنبهم أنهم حملة لهذا الدين، ليس لهم ذنب سوى دين تهون له النفوس ولا يهون، يجب أن نربي فتياتنا قبل الذكور على أن يكونوا عشاق موت، طلابًا للشهادة.

قال الباحث: وسيأتي الحديث عن جوانب متعددة من واقع الأمة في ثنايا البحث من خلال المباحث الآتية: فتن تجتاح الأمة، ووحدة الأمة، والمستقبل لهذه الأمة، وغيرها من المباحث.

## المبحث الأول: ثبات الأمة على الحق

وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: الأمة الإسلامية قائمة على أمر الله

### المطلب الثاني: يبعث الله للأمة من يجدد لها أمر دينها

### المطلب الثالث: الأمة الإسلامية لا تجتمع على ضلال

## المبحث الأول: ثبات الأمة على الحق

بالرغم من الحصار والإرهاب الفكري، ونشر الرذيلة والتمييع الأخلاقي، وبالرغم من سياسة التجويع والتركيع التي تمارس، تبقى الأمة الإسلامية أمة الخير والبركة، أمة نبضها حي لم ولن يموت، هذه الأمة لا زالت قادرة على اقتلاع الجبال.

وفي ظل الطغيان العالمي، والتمدد الكفري؛ حيث اجتمعت جميع الأمم، وتكالبت كل الملل والنحل على هذا الدين وأبنائه، فَرَحَى الحرب على الإسلام دائرة، ونارها مستعرة.

وما فتئ دهاقنة[1] الكفر وأهل الشرك والإلحاد يسعون بكل حيلة ووسيلة لتفريق المسلمين، وتمزيق وحدة الأمة، فعلى الأمة أن تحافظ على كيانها ومكانتها، وهويتها وأصالتها.

وإنَّ من أهم ما يميز هذه الأمة الثبات على الحق؛ ودليل ذلك: القيام على أمر الله، والقدرة على التجديد، والقاعدة التي انعقد عليها الإجماع أن الأمة لا تجتمع على ضلالة.

---

[1] الدِّهْقانُ والدُّهقان: التاجر؛ فارسي معرّب، وهم الدَّهاقنة والدَّهاقين. انظر: لسان العرب (1442/2). قال الباحث: والمقصود بالدهاقنة هنا الطغاة والمفسدون.

## المطلب الأول: الأمة الإسلامية قائمة على أمر الله

الأمة الإسلامية تتسم بالثبات على هذا الدين، فتبقى طائفة من الأمة قائمة على أمر الله، أما جموع الغثاء، والهمج الرعاع أتباع كل ناعق فإنهم لا يقومون على دين الله، فالله –جل في علاه– يظهر الحق على يد القلة المؤمنة، وينصرها على الكثرة الكافرة، وَعَنْ مُعَاوِيَةَ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، يَقُولُ: "**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ**[1] **مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ**[2]"[3].

الدلالة اللُغوية لعبارة: "قائمة على أمر الله": يأتي القيام بمعنى الثبات والعزم والملازمة والمحافظة؛ القِيام بمعنى العَزْم، ومنه قوله –تعالى–: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾[4] أي: لما عزم، وقوله –تعالى–: ﴿إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[5] أي: عزَموا فقالوا، وقد يجيء القيام بمعنى المحافظة والإصلاح، ومنه قوله –تعالى–: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[6]، وقوله –تعالى–: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾[7] أي: ملازماً محافظاً، وقولهم أقام بالمكان هو بمعنى الثبات[8].

---

[1] الطائفة: الجماعة من الناس وتقع على الواحد، وقيل: الطائفة دون الألف. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (153/3).

[2] الظُّهور: الغَلبة. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (471/3).

[3] متفق عليه.

صحيح البخاري 101/9 رقم (7312)، كتاب الاعتصام، باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: لا تزال طائفة من أمتي، ص136 رقم (7460)، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: "إنما قولنا لشيء".

صحيح مسلم (53/6)، كتاب الإمارة، باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: لا تزال طائفة من أمتي.

[4] الجن، الآية: 19.

[5] الكهف، الآية: 19.

[6] النساء، الآية: 34.

[7] آل عمران، الآية: 75.

[8] انظر: لسان العرب، لابن منظور (3781/5).

والأَمْرُ نقيض النَّهْيِ، ومنه قوله تعالى: ﴿أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا﴾[1]، أَمَرْتُكَ فعصيتَني، فقد عُلِم أَنَّ المعصيةَ مخالَفَةُ الأَمْرِ، وكذلك الفسقُ مخالفةُ أَمْرِ الله[2].

"فأمر الله" كل ما أمر الله به من جهادٍ ودعوة، وطلب علمٍ وتضحية، وأمرٍ بالمعروف ونهيٍ عن المنكر، إلى غير ذلك من أبواب الخير.

قال ابن تيمية: "قد أخبر الصادق المصدوق أنه لا تزال طائفة ممتنعة من أمته على الحق أعزاء، لا يضرهم المخالف، ولا خلاف الخاذل"[3].

فالله –تبارك وتعالى– يقيض لهذا الدين رجالاً يغرسهم غرسًا، ويصنعهم على عينه، فيحملون لواء الدعوة، ويرفعون راية الجهاد، ويقولون الحق لا يخشون في الله لومة لائم.

وقوله –عليه الصلاة والسلام–: "**لَا تَزَالُ** ..." يدل على الدوام والاستمرار، وأن الطائفة الظاهرة باقية في جميع العصور والأزمان، فلا يخلو زمان من قائم لله بحجة[4].

وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، قَالَ: "**لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ**"[5].

تكرار ظاهرين للتأكيد على الغلبة والتمكين، والحديث يكشف لنا عن طبيعة هذه الأمة، فهذه الأمة قائدة لا مقودة، ومتبوعة لا تابعة، والطائفة القائمة على أمر الله لهم زعامة البشرية، وقيادة الإنسانية.

---

[1] الإسراء، الآية: 16.

[2] انظر: لسان العرب (1/ 126).

[3] مجموع الفتاوى، لابن تيمية (296/18).

[4] انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (276/2).

[5] متفق عليه.

صحيح البخاري 101/9 رقم (7311)، كتاب الاعتصام، باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: لا تزال طائفة من أمتي.

صحيح مسلم (53/6)، كتاب الإمارة، باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: لا تزال طائفة من أمتي.

وَعَنْ ثَوْبَانَ[1]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ**"[2].

فالظهور أثر لسبب، ونتيجة لمقدمة، فالإسلام الذي يحكم الأمة اليوم إسلام بالوراثة، وإسلام بالبيئة، والأمة إذا تمسكت بالإسلام كما أنزله الله، واتبعت الحق الذي جاء به محمد – صلى الله عليه وسلم– حينها يكون الظهور، وتكون الغلبة؛ لأنه متى ما ظهر الحق فإنَّ الباطل سيَزهق ويُسحق ويُمحق.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ[3]، عَنْ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَّهُ قَالَ: "**لَنْ يَبْرَحَ[4] هَذَا الدِّينُ قَائِمًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ[5] مِنْ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**"[6].

إنَّ الحديث عن الجهاد حديث عن تحرير الفرد والأمة من رق العبودية للشهوات والملذات، فقوام هذا الدين كتاب يهدي، وسيف يحمي، والجهاد في سبيل الله ذروة سنام الإسلام، ويؤكد لنا الرسول –صلى الله عليه وسلم– أنَّ الجهاد ماض إلى يوم الدين لا يوقفه عدل عادل، ولا جور جائر.

قال الباحث: وفي الحديث عدة توجيهات:

أولاً: أن الجهاد عبادة جماعية، وليس ارتجالاً وانفعالاً.

---

[1] ثَوْبَانُ بْنُ بُجْدُدٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، وَقِيلَ ابْنُ جَحْدَرٍ، مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ حِمْيَرَ، أَصَابَهُ سِبَاءٌ، فَاشْتَرَاهُ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَأَعْتَقَهُ، سَكَنَ حِمْصَ، وَلَهُ بِهَا دَارُ الضِّيَافَةِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ، وَلَهُ أَيْضًا دَارٌ بِالرَّمْلَةِ، وَبِمِصْرَ أُخْرَى. معرفة الصحابة، لأبي نعيم (501/1).

[2] صحيح مسلم (52/6)، كتاب الإمارة، باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: لا تزال طائفة من أمتي.

[3] هُوَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ جُنْدُبِ بْنِ حُجَيْرِ بْنِ (رئاب) رِيَابِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ سُوَاءَةَ بْنِ عَامِرٍ السُّوَائِيُّ سَكَنَ الْكُوفَةَ، مُخْتَلَفٌ فِي كُنْيَتِهِ، قِيلَ: أَبُو خَالِدٍ، وَقِيلَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ، وَأُمُّهُ: خَالِدَةُ بِنْتُ أَبِي وَقَّاصٍ، أُخْتُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، تُوُفِّيَ بِالْكُوفَةِ فِي وِلَايَةِ بِشْرِ بْنِ مَرْوَانَ أَيَّامَ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ الْمَخْزُومِيُّ، وقيل: توفي سنة ست وستين. انظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم (544/2). أسد الغابة، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت630هـ) (373/1).

[4] ما برِحْتُ أَفْعَلُ ذلك: في معنى مازِلْت. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (238/1).

[5] عصابة: هم الجماعة من الناس، ولا واحد لها من لفظها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (243/3).

[6] صحيح مسلم (53/6)، كتاب الإمارة، باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: لا تزال طائفة من أمتي.

ثانيًا: القتال في سبيل الله من أهم فروض الأعيان.

ثالثًا: أنَّ من خصائص الطائفة المنصورة القتال في سبيل الله.

وَعَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، يَقُولُ: "**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**"[1].

كذلك من سمات الطائفة الظاهرة القتال من أجل أن تكون كلمة الله هي العليا، ومن أجل أن تسيطر لا إله إلا الله في الأرض، وتكون ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[2] هي التي توجه الناس، وتوجه الشعوب والأمم.

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ[3]، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: "**لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ قَاهِرِينَ**[4] **لِعَدُوِّهِمْ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَأْتِيَهُمْ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ**"[5].

قوله عليه الصلاة والسلام: "**قاهرين لعدوهم**" يؤكد أنَّ هناك صراعًا كونيًّا بين أصحاب مشروع الحق وجبهة الإيمان، وأصحاب مشروع الباطل وجبهة الكفر والطغيان، وأنه لابد من المواجهة والمجابهة، والتحدي والتصدي، والصد والرد، فبين الحق والباطل لا توجد حلول وسطى، وهذا يتطلب من الأمة مضاعفة الجهود، والتخطيط المستمر، والإعداد المتواصل، وتعبئة الطاقات، وشحذ الهمم، والإثخان في أعداء الله، وإحداث النكاية فيهم، حتى تكون الغلبة، ويكون العلو.

---

[1] صحيح مسلم (95/1)، كتاب الإيمان، باب نزول عيسى بن مريم حاكمًا بشريعة نبينا محمد، و(53/6)، كتاب الإمارة، باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: لا تزال طائفة من أمتي.

[2] الفاتحة، الآية: 5.

[3] عُقْبَةُ بْنُ عَامِرِ بْنِ عَبْسِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ مُوَدِّعَةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ غَنْمِ بْنِ رَبْعَةَ بْنِ رَشْدَانَ بْنِ قَيْسِ بْنِ جُهَيْنَةَ، وَيُكَنَّى أَبَا حَمَّادٍ، سَكَنَ مِصْرَ، وَقِيلَ: أَبُو أَسَدٍ، وَقِيلَ: أَبُو عَمْرٍو، وَقِيلَ: أَبُو عَبْسٍ، وَلِيَ الْجَيْشَ لِمُعَاوِيَةَ بَعْدَ مَوْتِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، تُوُفِّيَ بِمِصْرَ آخِرَ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ. معرفة الصحابة، لأبي نعيم (2150/4 –2151).

[4] قهر: القاف والهاء والراء كلمةٌ صحيحةٌ تدلُّ على غَلَبة وعُلُوّ، والقاهر: الغالب. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (35/5).

[5] صحيح مسلم (54/6)، كتاب الإمارة، باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: لا تزال طائفة من أمتي.

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ[1] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الدِّينِ ظَاهِرِينَ، لِعَدُوِّهِمْ قَاهِرِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، إِلَّا مَا أَصَابَهُمْ مِنْ لَأْوَاءَ[2]، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ**". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَيْنَ هُمْ؟ قَالَ: "**بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَكْنَافِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ**"[3].

---

[1] هو صُدَيُّ بْنُ عَجْلَانَ بْنِ الْحَارِثِ، وَقِيلَ: ابْنُ عَجْلَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ وَهْبٍ، أَبَو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ غلبت عليه كنيته، كان يسكن حمص، تُوُفِّيَ سنة إحدى وثمانين، وهو ابن إحدى وتسعين سنة، ويقال: مات سنة ست وثمانين. انظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصفهاني (1526/3). الاستيعاب، لابن عبد البر (736/2).

[2] اللأواء: الشدة وضيق المعيشة. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (221/4).

[3] رواه عبد الله بن الإمام أحمد في المسند عن أبيه وجادةً قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده: حدثني مهدي بن جعفر الرملي، ثنا ضمرة (ابن ربيعة الفلسطيني)، عن الشيباني (السيباني) –واسمه يحيى بن أبي عمرو–، عن عمرو بن عبد الله الحضرمي، عن أبي أمامة فذكره. مسند أحمد 269/5 رقم (22374).

تخريج الحديث: أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" 171/8 رقم (7643)، من طريق محمد بن هانئ، وفي "مسند الشاميين" 27/2 رقم (860)، من طريق عيسى بن محمد بن إسحاق بن النحاس، كلاهما عن ضمرة بن ربيعة، بهذا الإسناد.

دراسة الإسناد: رجال الإسناد:

– **مهدي بن جعفر الرملي:**

سُئل عنه يحيى بن معين، فقال: "ثقة، لا بأس به" سؤالات ابن الجنيد، لأبي زكريا يحيى بن معين (ص 396). وقال عنه أبو علي صالح بن محمد: "لا بأس به" تهذيب الكمال (589/28). وقال ابن عدي في "الكامل في الضعفاء" (461/3): "يروي عن الثقات أشياء لا يتابعه عليها أحد". وقال الذهبي في "ميزان الاعتدال" (530/6): "قال البخاري: حديثه منكر". قال الباحث: لم أقف عليه في كتب البخاري، ولم ينقله عنه أحد من أهل العلم، فالله أعلم. وقال ابن حجر في "التقريب" (ص976): "صدوق له أوهام". قال الباحث: هو كما قال (صدوق له أوهام).

– **ضمرة بن ربيعة الفلسطيني:**

قال أحمد بن حنبل في "العلل ومعرفة الرجال" (366/2): "رجل صالحٌ، صالحُ الحديث من الثقات المأمونين، لم يكن بالشام رجل يشبهه، وهو أحب إلينا من بقية، بقية كان لا يبالي عن من حدث". وثقه يحيى بن معين، والنسائي. انظر: تاريخ ابن معين – رواية عثمان الدارمي– (ص 135)، تهذيب الكمال (319/13). وقال محمد بن سعد في "الطبقات الكبرى" (471/7): "كان ثقة مأمونًا خبيرًا، لم يكن هناك أفضل منه لا الوليد، ولا غيره". وقال أبو حاتم: "صالح" الجرح والتعديل (467/4). وقال الذهبي في "ميزان الاعتدال" (452/3): "مشهور ما فيه مغمز". وقال ابن حجر في "تقريب التهذيب" (ص 460): "صدوق يهم قليلاً". قال الباحث: ثقة، ويكفي توثيق أحمد، وابن معين، والنسائي له.

– **يحيى بن أبي عمرو السَّيْباني:** ثقة. انظر: تهذيب التهذيب (228/11). =

حين تقوم الأمة على أمر الله، فإن الطواغيت سيفرضون عليها الحصار الاقتصادي، ويُضَّيق عليها في أسباب المعيشة، وتكون المساومة على الأصول والقواعد، والمبادئ والأهداف، فعلى الأمة أن تصبر على ما أصابها من لأواء، وفي هذه الشدة تظهر معادن الرجال، فيظهر الصادق من المنافق، ويعلم من في قلبه حرارة للدين.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: "**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَوَّامَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهَا مَنْ خَالَفَهَا**"[1].

---

=– **عمرو بن عبد الله السَّيْباني الحضرمي:**

ذكره ابن حبان في "الثقات" (179/5). وقال العجلي في "معرفة الثقات" (178/2): "شامي تابعي ثقة". وقال الذهبي في "الكاشف" (82/2): "وعنه يحيى بن أبي عمرو وطائفة، وُثِّق". وقال في "الميزان" (327/5): "ما علمت روى عنه سوى يحيى بن أبي عمرو السيباني". ولم يذكر المزي غيره في "تهذيب الكمال" (117/22). وقال ابن حجر في "التقريب" (ص740): "مقبول" (يعني إن توبع، وإلاَّ لين الحديث). قال الباحث: ضعيف.

الحكم على الإسناد: هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة عمرو بن عبد الله السَّيْباني الحضرمي، والحديث له شواهد يتقوى بها، فيرتقي إلى: الحسن لغيره.

[1] أخرجه ابن ماجة في سننه، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ نَصْرُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَكَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فذكره. سنن ابن ماجة 6/1 رقم (7)، كتاب السنن، باب اتباع سنة الرسول –صلى الله عليه وسلم–.

تخريج الحديث: أخرجه يعقوب بن أبي سفيان في "المعرفة والتاريخ" (296/2–297) عن عبد الله بن يوسف، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (307/9) من طريق محمد بن المبارك، كلاهما عن يحيى بن حمزة، به. مرفوعًا: "لا تزال من أمتي عصابة قوامة على أمر الله عز وجل لا يضرها من خالفها، تقاتل أعداءها، كلما ذهب حرب نشب حرب قوم آخرين، يزيغ الله قلوب قوم ليرزقهم منه، حتى تأتيهم الساعة كأنها قطع الليل المظلم، فيفزعون لذلك حتى يلبسوا له أبدان الدروع"، وقال رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "هم أهل الشام"، ونكت رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بإصبعه يومئ بها إلى الشام حتى أوجعها. واللفظ ليعقوب.

وأخرجه أحمد في "مسنده" 25/14 رقم (8274)، والبزار في "مسنده" 475/2 رقم (8938)، واللالكائي في "أصول الاعتقاد" 125/1رقم (171) ثلاثتهم من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء، قال: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (ابن أبي أيوب)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مرفوعًا. بنحوه. وهذا إسناد حسن، فيه: مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ: صدوق. انظر: تقريب التهذيب (ص877).

وأخرجه ابن راهويه في "مسنده" 406/1 رقم (455) عن كلثوم بن محمد بن أبي سِدرة، عن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، عن أبي هريرة رفعه. بمعناه. وهذا إسناد منقطع، وفيه ضعف؛ فكلثوم بن محمد: ضعيف. انظر: الثقات، لابن حبان (28/9). الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (211/7). الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (25/3). وعطاء لم يسمع من أبي هريرة. انظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلائي (ص 238).

وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" 394/2 رقم (1563)، و 376/3 رقم (2496) عن أحمد بن محمد بن=

=يحيى بن حمزة، عن أبي الجماهر محمد بن عثمان، عن الهيثم بن حميد، عن أبي مُعَيد حفص بن غيلان، عن نصر بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن أبي هريرة رفعه: "لا تزال طائفة من أمتي قوامة على أمر الله، لا يضرها من خالفها، تقاتل أعداء الله، كلما ذهبت حرب نشبت حرب قوم آخرين حتى تأتيهم الساعة". وهذا إسناد فيه: أحمد بن محمد (البَتْلهي الدمشقي): له مناكير، وفيه نظر. انظر: لسان الميزان (295/1).

وأخرج أبو يعلى في "مسنده" 302/11 رقم (6417) عن عبد الجبار بن عاصم، والطبراني في "الأوسط" 19/1 رقم (47) من طريق أبي الجُماهر محمد بن عثمان التنوخي، كلاهما عن إسماعيل بن عياش، عن الوليد بن عباد، عن عامر الأحول، عن أبي صالح الخولاني، عن أبي هريرة، مرفوعاً: "لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أبواب دمشق وما حوله، وعلى أبواب بيت المقدس وما حوله، لا يضرهم خِذلان من خذلهم، ظاهرين على الحق إلى أن تقوم الساعة". وإسناده ضعيف لجهالة الوليد بن عباد. انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (368/8).

وقد جاء الحديث عن: جابر بن عبد الله، ومعاوية، وسلمة بن نفيل، والمغيرة بن شعبة، وزيد بن أرقم، وعمران بن حصين، وجابر بن سمرة، وأبي أمامة، وثوبان، ستأتي أحاديثهم في هذا المطلب.

**دراسة الإسناد: رجال الإسناد:**

– هِشَام بن عمار بن نصير بن ميسرَة أَبُو الْوَلِيد السّلمِيّ: وثقه يحيى بن معين كما في "سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين" (ص397)، والعجلي في "ثقاته" (332/2). وقال أحمد بن حنبل في "العلل ومعرفة رجال" (ص140): "طياش خفيف". وقال النسائي: "لا بأس به"، وقال في موضع آخر: "صدوق". انظر: تهذيب الكمال (248/30). وقال الدارقطني: "صدوق، كبير المحل". سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني (ص281). وقال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (9/66-67): "لما كبر تغير فكل ما دفع إليه قرأه، وكلما لقن تلقن، وكان قديمًا أصح، كان يقرأ من كتابه". وقال أبو حاتم: "صدوق" (المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة). وقال الذهبي في "ميزان الاعتدال" (86/7): "صدوق مكثر له ما ينكر". وقال ابن حجر في "التقريب" (ص1022): "صدوق مقرئ كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح". وذكره صاحب "الاغتباط"؛ الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، لبرهان الدين الحلبي أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي (ص364).

قال الباحث: صدوق، ولم يثبت أنه اختلط، وإنما تغير حفظه قليلاً في آخر حياته، وقد روى له البخاري في صحيحه. قال علاء الدين علي رضا: "وروايته في صحيح البخاري تحمل على أنها من مروياته قبل أن يكبر ويلقن، والله تعالى أعلم". الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط (ص364) الحاشية.

– نصر بن علقمة الحضرمي أبو علقمة الحمصي: قال عثمان بن سعيد الدارمي عن دحيم: "ثقة". تهذيب الكمال (353/29)، وقال الذهبي في "الكاشف" (319/2): "ثقة"، وقال ابن حجر في "التقريب" (ص999): "مقبول". قلت: ثقة.

باقي رجال الإسناد ثقات؛ وهم: (يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عُمَيْرِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَكَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ). انظر: "التقريب" (ص 1052، 730، 810).

الحكم على الإسناد: إسناده حسن؛ فهشام بن عمار فيه كلام ينزل بالحديث عن رتبة الصحيح. وقد حسن إسناده الألباني في "السلسلة الصحيحة" (603/4).

جاء في الحديث وصف الطائفة الظاهرة بأنها قوَّامة على أمر الله، وهذه صيغة مبالغة للدلالة على التمسك بأقصى التكاليف الشرعية ألا وهو الجهاد في سبيل الله، والثبات على الدين رغم الإحن والمحن.

وَعَنْ قُرَّةُ بْنُ إِيَاسٍ[1]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: "**إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلاَ خَيْرَ فِيكُمْ لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِى مَنْصُورِينَ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**". قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: هُمْ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ[2].

الشام أحد معاقل المسلمين، وفيها مركز القيادة العسكرية، وفيها ستدور الملاحم والمعارك الفاصلة، وفيها الأرض المقدسة التي تضم بين جنباتها المسجد الأقصى الذي إليه كان

---

[1] قُرَّةُ بْنُ إِيَاسِ بْنِ هِلَالِ ابْنِ رِئَابِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ سُوَاءَةَ بْنِ دِينَارِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ سُلَيْمِ بْنِ أَوْسِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ أَدٍّ بْنِ طَابِخَةَ الْمُزَنِيُّ، وَمُزَيْنَةُ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: مُزَيْنَةُ بِنْتُ كَلْبِ بْنِ وَبَرَةَ، سَكَنَ الْبَصْرَةَ، يُكْنَّى أَبَا مُعَاوِيَةَ، رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ مُعَاوِيَةُ وَقُتِلَ قُرَّةُ قَتْلًا، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ يَقُولُ: قَتَلْتُ قَاتِلَ أَبِي يَوْمَ ابْنِ عُبَيْسٍ (في قتال الحرورية). معرفة الصحابة، لأبي نعيم (2350/4). قال ابن حجر في "الإصابة في تمييز الصحابة" (237/5): "وابن عبيس المذكور هو عبد الرحمن بن عبيس بن كريز بن ربيعة بن عبد شمس، وكان أمير الجيش، وقتل هو وأخوه مسلم في ذلك اليوم".

[2] أخرجه الترمذي في سننه، قال: حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داوود (الطيالسي) حدثنا شعبة عن معاوية ابن قرة عن أبيه فذكره. سنن الترمذي 485/4 رقم (2192)، كتاب الفتن، باب ما جاء في الشام. قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.

تخريج الحديث: أخرجه الطيالسي 402/2 رقم (1172)، عن شعبة، به.

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" 45/1 رقم (6)، أبواب السنن، باب اتباع سنة الرسول –صلى الله عليه وسلم–، والفسوي في "المعرفة والتاريخ" (295/2، 296)، والطبراني في "الكبير" 27/19 رقم (55) و(56)، والحاكم في "معرفة علوم الحديث" (ص2)، والخطيب في "تاريخه" (417/8– 418)، و(182/10) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد في "مسنده" 362/24 رقم (15596)، وابن أبي شيبة 328/17 رقم (33127) ومن طريقه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" 333/2 رقم (1101)، وابن حبان 261/1 رقم (61) عن يزيد بن هارون، عن شعبة، به. ورواية ابن أبي شيبة وابن حبان مختصرة.

وأخرجه مختصراً أبو نعيم في "حلية الأولياء" (230/7) من طريق إياس بن معاوية، عن أبيه معاوية بن قرة، به.

دراسة الإسناد: رجال الإسناد: رواته جميعهم ثقات؛ وهم: (معاوية بن قرة، شعبة بن الحجاج، أبو داود الطيالسي –سليمان بن داود بن الجارود–، محمود بن غيلان). انظر: تقريب التهذيب (ص 956، 436، 406، 925).

الحكم على الإسناد: حديث صحيح الإسناد. قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" (688/1): "وهو على شرط الشيخين".

الإسراء، ومنه المعراج، وعلى ثراها الطاهر عاش الأنبياء والعلماء والأولياء، فحري بالأمة الإسلامية أن تدافع عن هذه البقعة الطاهرة، وتبذل لأجل ذلك الغالي والنفيس.

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "**لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ**[1] **ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**"[2].

لعل المراد بأهل الغرب أهل الشام؛ لأنَّ الشام غرب المدينة، وسيأتي معنا أقوال العلماء في هذه المسألة، وخص الرسول –صلى الله عليه وسلم– الشام بالذكر لأهميتها.
وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ**[3] **حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمْ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ**"[4].

المقصود بقوله عليه الصلاة والسلام: (حَتَّى يُقَاتِل آخِرهمْ): أَيْ الْمَهْدِيّ وَعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَام وَأَتْبَاعهمَا، وأما (الْمَسِيح الدَّجَّال): فَيَقْتُلهُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَام –بَعْد نُزُوله مِنْ السَّمَاء عَلَى الْمَنَارَة الْبَيْضَاء شَرْقِيّ دِمَشْق– بِبَابِ لُدّ مِنْ بَيْت الْمَقْدِس حِين حَاصَرَ الْمُسْلِمِينَ وَفِيهِمْ الْمَهْدِيّ،

---

[1] قيل: أراد بهم أهل الشام، وقيل: أراد بالغرب الحدة والشوكة يريد أهل الجهاد، وقال ابن المديني: الغرب هاهنا الدلو وأراد بهم العرب لأنهم أصحابها، وهم يستقون بها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (351/3).

[2] صحيح مسلم (54/6) كتاب الإمارة، باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم– لا تزال طائفة من أمتي.

[3] ناوأهم: ناهضهم وعاداهم. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (122/5).

[4] أخرجه أبو داود في سننه قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ابْنُ سَلَمَةَ) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فذكره. سنن أبي داود (313/2)، كتاب الجهاد، باب في دوام الجهاد.
تخريج الحديث: أخرجه أحمد في "مسنده" 83/33 رقم (19851)، والحاكم في "المستدرك" (71/2)، (450/4)، والطبراني في "المعجم الكبير" 116/18 رقم (228)، واللالكائي في "أصول الاعتقاد" 124/1 رقم (168) و(169) من طرق عن حماد بن سلمة، به.
وأخرجه البزار في "مسنده" 21/9 رقم (3524) من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، به. مختصرًا.
دراسة الإسناد: رجال الإسناد: رواته كلهم ثقات؛ وهم: (مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِخِّير، قتادة بن دعامة، حَمَّادٌ ابْنُ سَلَمَةَ، مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ). انظر: تقريب التهذيب، (ص 948، 798، 268، 977).
قتادة بن دعامة: من الطبقة الثالثة من المدلسين وقد عنعنه. انظر: طبقات المدلسين (ص43). وقد تابعه أبو العلاء بن الشخير –واسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير– عن أخيه مطرف، قال: قال لي عمران، فذكره وفيه طول. مسند أحمد 125/33 رقم (19895). قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة، حاشية.
الحكم على الإسناد: حديث صحيح الإسناد. وقد صححه الألباني. انظر: السلسلة الصحيحة (602/4).

وَبَعْد قَتْله لَا يَكُون الْجِهَاد بَاقِيًا، أَمَّا عَلَى يَأْجُوج وَمَأْجُوج فَلِعَدَمِ الْقُدْرَة عَلَيْهِمْ وَبَعْد إِهْلَاك اللَّه إِيَّاهُمْ لَا يَبْقَى عَلَى وَجْه الْأَرْض كَافِر مَا دَامَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَام حَيًّا فِي الْأَرْض[1].

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُفَيْلٍ الْكِنْدِيِّ[2]، قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذَالَ[3] النَّاسُ الْخَيْلَ وَوَضَعُوا السِّلَاحَ وَقَالُوا لَا جِهَادَ قَدْ وَضَعَتْ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا[4]، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: "**كَذَبُوا الْآنَ الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ، وَلَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، وَيُزِيغُ[5] اللَّهُ لَهُمْ قُلُوبَ أَقْوَامٍ، وَيَرْزُقُهُمْ مِنْهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَحَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ، وَالْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا[6] الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ يُوحَى إِلَيَّ أَنِّي مَقْبُوضٌ غَيْرَ مُلَبَّثٍ[7]، وَأَنْتُمْ تَتَّبِعُونِي أَفْنَادًا[8] يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَعُقْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ**"[9].

---

[1] انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي (163/7).

[2] سلمة بن نفيل السكوني، ويقال له التراغمي، هو من حضرموت، أصله من اليمن، وسكن حمص، حديثه عند أهل الشام. الاستيعاب، لابن عبد البر (642/2).

[3] أَذَالَ فلان فرسه وغلامه إذا أهانَه، والإذالةُ: الإهانة، وفي الحديث: "أَذالَ الناسُ الخيلَ"، قيل: إنهم وضَعُوا أَدَاة الحرب عنها وأَرسلوها. لسان العرب، لابن منظور (1530/3).

[4] الوِزْر: السِّلاح، والجمع أوزار. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (108/6).

[5] زيغ: الزاء والياء والغين أصلٌ يدل على مَيَل الشيء. المرجع السابق (40/3).

[6] النَّاصِيةُ واحدة النَّواصي، قال الأَزهري: الناصِية عند العرب مَنْبِتُ الشعر في مقدَّم الرأْس لا الشعَرُ الذي تسميه العامة الناصية، وسمي الشعر ناصية لنباته من ذلك الموضع. لسان العرب، لابن منظور (4447/6).

[7] لبث: اللام والباء والثاء حرف يدلُّ على تمكُّث، يقال: لَبِثَ بالمكان: أقام. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (228/5).

[8] تتبعونني أفْنَاد: جماعات متفرقين قومًا بعد قومٍ، واحدهم فند، والفند: الطائفة من الليل. النهاية في غريب الحديث (475/3).

[9] أخرجه النسائي في سننه، قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ -وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ-، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ صَبِيحٍ الْمُرِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُفَيْلٍ الْكِنْدِيِّ ... فذكره. سنن النسائي 524/6 رقم (8659).

تخريج الحديث: أخرجه ابنُ سعد في "الطبقات" (427/7-428)، وأحمد في "مسنده" 164/28 رقم (16965)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في "المعرفة والتاريخ" (298/2)، والنسائي في "سننه الكبرى" 311/4 رقم (4386)، والطبراني في "المعجم الكبير" 59/7 رقم (6357)، وفي "مسند الشاميين" 56/1 رقم (57) و320/2 رقم (1419) جميعهم من طريق الوليد بن عبد الرحمن الجُرَشي، به. =

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الشَّامِ حَدَّثَنِي الأَنْصَارِيُّ –قَالَ شُعْبَةُ: يَعْنِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ[1]–، أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، قَالَ: "**لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ**" وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا هُمْ يَا أَهْلَ الشَّامِ[2].

قلت: حديث الطائفة رواه جمع غفير من الصحابة، أورد الباحث أحاديث أربعة عشر منهم؛ وهم: معاوية بن أبي سفيان، والمغيرة بن شعبة، وثوبان، وجابر بن سمرة، وجابر بن

---

= دراسة الإسناد: رجال الإسناد: رواته كلهم ثقات؛ وهم: (جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، إِبْرَاهِيمُ ابْنُ أَبِي عَبْلَةَ، خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ صَبِيحٍ الْمُرِّيُّ، مروان بن محمد بن حسان الأسدي الدمشقي) انظر: تقريب التهذيب (ص 195، 1039، 111، 293، 932). أحمد بن عبد الواحد التميمي، أبو عبد الله المعروف بابن عبود الدمشقي: ثقة. انظر: الكاشف، للذهبي (ص 199).

الحكم على الإسناد: حديث صحيح الإسناد. قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" (571/4): "وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم".

[1] زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي من بني الحارث بن الخزرج اختلف في كنيته اختلافا كثيرًا، فقيل: أبو عمر، وقيل غير ذلك، غزا مع الرسول –صلى الله عليه وسلم– سبع عشرة غزوة، ويقال: إن أول مشاهده المريسيع، يعد في الكوفيين؛ نزل الكوفة، وسكنها وابتني بها دارًا في كندة، وبالكوفة كانت وفاته في سنة ثمان وستين، وزيد بن أرقم هو الذي رفع إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن عبد الله ابن أبي بن سلول قوله: "لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل"، فكذبه عبد الله بن أبي وحلف، فأنزل الله تصديق زيد بن أرقم، فتبادر أبو بكر وعمر إلى زيد ليبشراه فسبق أبو بكر فأقسم عمر لا يبادره بعدها إلى شيء، وجاء النبي –صلى الله عليه وسلم– فأخذ بإذن زيد، وقال: "وعت أذنك يا غلام"، وقيل: كان ذلك في غزوة بني المصطلق، وقيل: في تبوك. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر (535/2).

[2] أخرج الإمام أحمد في "مسنده"، قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الشَّامِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الشَّامِ حَدَّثَنِي الْأَنْصَارِيُّ –قَالَ شُعْبَةُ يَعْنِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ– فذكره. مسند أحمد 46/32 رقم (19290).

تخريج الحديث: أخرجه الطيالسي في "مسنده" 68/2 رقم (724)، ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد في "مسنده" 226/1 رقم (268)، والبزار في "مسنده" (131/2)، والطبراني في "المعجم الكبير" 165/5 رقم (3967).

قال البزار: لا نعلم روى معاويةُ عن زيدٍ إلا هذا، وأبو عبد الله لا نعلم أحداً سماه، ولا رواه إلا شعبة.

دراسة الإسناد: رجال الإسناد: – أبو عبد الله الشامي: قال أبو حاتم: "لا يسمى ولا يعرف، وهو شيخ" الجرح والتعديل (399/9). وقال الذهبي في "ميزان الاعتدال" (390/7): "أبو عبد الله الشامي عن تميم الداري، وعنه ضرار بن عمر الملطي، لا يعرف". قلت: **ضعيف**.

باقي رجال الإسناد ثقات؛ وهما (سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الطيالسي، شُعْبَةُ بن الحَجاج). انظر: التقريب (ص 406، 436).

الحكم على الإسناد: إسناده ضعيف؛ فيه أبو عبد الله الشامي مجهول.

عبد الله، وعقبة بن عامر، وأبو أمامة الباهلي، وأبو هريرة، وقرة بن إياس، وسعد بن أبي وقاص، وعمران بن حصين، وسلمة بن نفيل، وزيد بن أرقم، ومعاذ بن جبل.

قد بلغ هذا الحديث حد التواتر، كما بين ذلك غير واحد من أهل العلم؛ منهم: ابن تيمية[1]، والألباني[2]، والكتاني[3]، وغيرهم.

**أقوال العلماء في الطائفة المنصورة:**

سئل أحمد بن حنبل عن معنى هذا الحديث فقال: "إن لم تكن هذه الطائفة المنصورة أصحاب الحديث فلا أدري من هم"[4].

وقال القاضي عياض: "إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة، ومن يعتقد مذهب أهل الحديث"[5].

وقال الترمذي: سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ ...، فَقَالَ عَلِيٌّ: "هُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ"[6].

وقال الإمام البخاري: "باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم– لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون، وهم أهل (من أهل) العلم"[7]، وقال أيضًا: "باب قول الله تعالى:

---

[1] انظر: اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية (ص 6).

[2] السلسلة الصحيحة (847/6).

[3] انظر: نظم المتناثر من الحديث المتواتر، لمحمد بن جعفر الكتاني، تحقيق شرف حجازي، دار الكتب السلفية، مصر، (ص 141).

[4] معرفة أصحاب الحديث، للحاكم النيسابوري (1/ 35).

[5] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (67/13).

[6] سبق تخريجه. (ص 27).

[7] صحيح البخاري (101/9).

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[1]، وما أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– بلزوم الجماعة، وهم أهل العلم"[2].

وبوب عليه ابن حبان في "صحيحه"، فقال: "ذكر إثبات النصرة لأصحاب الحديث إلى قيام الساعة"[3].

قال الإمام النووي: "ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين؛ منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد، وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير". ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض"[4].

قال الباحث: والذي ذهب إليه النووي هو أولى الأقوال بالقبول؛ لأنه يشملها جميعًا.

**محل هذه الطائفة حسب الروايات الواردة:**

أولاً: الشام: ورد في صحيح البخاري في حديث معاوية أن معاذ بن جبل –رضي الله عنه–، قال: "**هم بالشام**"[5]، وقَالَ مُطَرِّفٌ: "**هُمْ أَهْلُ الشَّامِ**"[6].

واعلم أن حدود الشام: من الفرات إلى العريش المتاخم للديار المصرية، وأما عرضها فمن جبلي طيء من نحو القبلة إلى بحر الروم، وبها من أمهات المدن": حلب، وحماة، وحمص، ودمشق، والبيت المقدس، والمعرة، وفي الساحل: أنطاكية، وطرابلس، وعكا، وصور، وعسقلان، وغير ذلك[7].

---

[1] البقرة، الآية: 143.

[2] صحيح البخاري (9/ 107).

[3] صحيح ابن حبان (261/1).

[4] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (67/13).

[5] صحيح البخاري 207/4 رقم (3641).

[6] مسند البزار 21/9 رقم (3524).

[7] معجم البلدان، لياقوت الحموي (312/3).

ثانياً: أهل الغرب: قوله –صلى الله عليه و سلم–: (لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة) [1] قال على بن المدينى: "المراد بأهل الغرب: العرب، والمراد بالغرب الدلو الكبير لاختصاصهم بها غالبًا"[2]، وقال آخرون المراد به الغرب من الأرض، وقال القاضي عياض: "وقيل المراد بأهل الغرب أهل الشدة والجلد، وغرب كل شيء حده"[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أَخْبَرَ النبي –صلى الله عليه وسلم–: أَنَّ الطَّائِفَةَ الْمَنْصُورَةَ الْقَائِمَةَ عَلَى الْحَقِّ مِنْ أُمَّتِهِ بِالْمَغْرِبِ –وَهُوَ **الشَّامُ**–، وَكَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يُسَمَّوْنَ أَهْلَ الشَّامِ أَهْلَ الْمَغْرِبِ، وَيَقُولُونَ عَنْ الأوزاعي أَنَّهُ: إمَامُ أَهْلِ الْمَغْرِبِ[4].

ثالثاً: ببيت المقدس: وجاء في حديث أبي أمامة الباهلي: "**ببيت المقدس**"[5].

وقال ابن حجر: "ويمكن الجمع بين الأخبار بأن المراد قوم يكونون ببيت المقدس، وهي شامية، ويسقون بالدلو، وتكون لهم قوة في جهاد العدو وحدة"[6].

---

[1] سبق تخريجه (ص38).

[2] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (68/13).

[3] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (13/ 68).

[4] انظر: مجمع الفتاوى، لابن تيمية (446/4).

[5] سبق تخريجه (ص 35).

[6] فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (13/ 295).

## المطلب الثاني: يبعث الله للأمة من يجدد لها أمر دينها

يقيض الله لهذه الأمة من ينافح عن لا إله إلا الله، وعن رسالة الإسلام، وعن المبادئ الخالدة التي أتى بها الرسول –عليه الصلاة والسلام–، فهذه الأمة ليست بعاقر، هذه الأمة ولود، فَعن أبي هُرَيْرَةَ عن رسول اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–، قال: "**إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ على رَأْسِ كل مِائَةِ سَنَةٍ من يُجَدِّدُ لها دِينَهَا**"[1].

قال أحمد بن حنبل: فكان عمر بن عبد العزيز على رأس المائة، وأرجو أن يكون الشافعي على رأس المائة الأخرى[2].

وقال ابن كثير: "وقد ادعى كل قوم في إمامهم أنه المراد بهذا الحديث، والظاهر –والله أعلم– أنه يعم حملة العلم من كل طائفة، وكل صنف من أصناف العلماء؛ من مفسرين، ومحدثين، وفقهاء، ونحاة، ولُغَويين... إلى غير ذلك من الأصناف، والله أعلم"[3].

وقال ابن حجر: "فلا يلزم أن يكون في رأس كل مائة سنة واحد فقط بل يكون الأمر فيه كما ذكر في الطائفة وهو متجه، فإن اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا ينحصر في نوع من أنواع الخير، ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد، إلا أن يدعي ذلك في عمر بن عبد العزيز، فإنه كان القائم بالأمر على رأس المائة الأولى باتصافه بجميع صفات

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، قال: حدثنا سُلَيْمَانُ بن دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أخبرنا (عبد الله) ابن وَهْبٍ، أخبرني سَعِيدُ بن أبي أَيُّوبَ، عن شَرَاحِيلَ بن يَزِيدَ الْمُعَافِرِيِّ، عن أبي عَلْقَمَةَ (الفارسي المصري مولى بن هاشم)، عن أبي هُرَيْرَةَ فذكره. سنن أبي داود (178/4)، كِتَاب الْمَلَاحِمِ، بَاب ما يُذْكَرُ في قَرْنِ الْمِائَةِ.

تخريج الحديث: أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" 323/6–324 رقم (6527)، والحاكم في "المستدرك" (522/4)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" 208/1 رقم (422)، والخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (400/2) من طرق عن ابن وهب به. بمثله.

دراسة الإسناد: رجال الإسناد: فيه شَرَاحِيلَ بن يَزِيدَ ذكره ابن حبان في "الثقات" (450/6)، وقد وثقه الذهبي في "الكاشف" (482/1). وقال ابن حجر في "تقريب التهذيب" (ص433): "صدوق". قلت: هو ثقة، من رجال مسلم.

باقي رجال الإسناد ثقات؛ وهم: (أبو عَلْقَمَةَ الفارسي المصري مولى بن هاشم، سَعِيدُ بن أبي أَيُّوبَ، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري، سليمان بن داود بن حماد الْمَهْرِيُّ أبو الربيع المصري) انظر: تقريب التهذيب (ص1180، 374، 556، 406).

الحكم على الإسناد: حديث إسناده صحيح. قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" (150/2): "إسناده صحيح".

(2) معرفة السنن والآثار، للبيهقي 1/ 208 رقم (424).

(3) البداية والنهاية، لابن كثير (42/19).

الخير وتقدمه فيها؛ ومن ثم أطلق أحمد أنهم كانوا يحملون الحديث عليه، وأما من جاء بعده فالشافعي وإن كان متصفًا بالصفات الجميلة، إلا أنه لم يكن القائم بأمر الجهاد والحكم بالعدل، فعلى هذا كل من كان متصفًا بشيء من ذلك عند رأس المائة هو المراد سواء تعدد أم لا"[1].

قلت: التجديد يكون في جماعة أهل العلم، ولا ينحصر في واحد منهم، وأما أن تدعي كل طائفة في إمامهم أنه مجدد عصره، وأعلم أهل زمانه، فهذا من التعصب المذموم.

[1] فتح الباري، لابن حجر (295/13).

## المطلب الثالث: الأمة الإسلامية لا تجتمع على ضلالة

قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1]، فالواجب على الأمة السير على خط النبوة الأول، وهو صراط الله المستقيم، والأمة بجموعها لن تضل عن سواء السبيل.

وعن كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيّ[2] أنه سمع النبي –صلى الله عليه وسلم– يقول: "**إِنَّ اللَّهَ –تَعَالَى– قَدْ أَجَارَ أُمَّتِي مِنْ أَنْ تَجْتَمِعَ عَلَى ضَلَالَةٍ**"[3].

---

[1] الأنعام، الآية: 153.

[2] كَعْبُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيُّ يُكْنَى: أَبَا مَالِكٍ، كَانَ مِنْ أَصْحَابِ السَّقِيفَةِ، سَكَنَ مِصْرَ، وَقِيلَ: الشَّامَ، رَوَى عَنْهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأُمُّ الدَّرْدَاءِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ، وَخَالِدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَلا يَخْتَلِفُون أَنَّ اسِم أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ كَعْبُ بْنُ عَاصِمٍ إلا مَنْ شَذَّ فَقَالَ فِيه: عَمْرُو بِنْ عَاصِم، وَلَيسَ بِشَيء. انظر: الاستيعاب بمعرفة الأصحاب (1341/3)، معرفة الصحابة (2372/5)، أسد الغابة لابن الأثير (507/4).

[3] أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة قال: ثنا الحسن بن علي، ثنا يزيد بن هارون، أنا سعيد بن زربي، عن الحسن –أبو سعيد البصري–، عن كعب بن عاصم الأشعري فذكره. السنة، لابن أبي عاصم 33/1 رقم (82).

تخريج الحديث: الحديث له طريق أخرى، وله شواهد يتقوى بها:

فقد أخرجه ابن أبي عاصم أيضًا في كتاب السنة 37/1 رقم (92)، قال: ثنا محمد بن عوف ثنا محمد بن إسماعيل بن عياش حدثنا أبي عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن كعب بن عاصم، قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "إن الله تعالى قد أجار لي على أمتي من ثلاث: لا يجوعوا، ولا يجتمعوا على ضلالة، ولا يستباح بيضة المسلمين". وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش: ضعيف، قال أبو حاتم: "لم يسمع من أبيه شيئاً حملوه على أن يحدث عنه فحدث" الجرح والتعديل (189/7)، وقال أبو داود في "سؤالات الآجري له" (22/1): "لم يكن بذاك"، وقال ابن حجر في "تقريب التهذيب" (ص826): "عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع". وأبوه إسماعيل بن عياش: صدوق في روايته عن الشامين، مختلط في غيرهم، قال ابن حجر في "التقريب" (ص241): "صدوق في روايته عن أهل بلده مُخلِّط في غيرهم". قلت: وقد روى هذا الحديث عن أهل بلده؛ فهو يروى عن ضمضم بن زرعة، وضمضم هذا شامي: صدوق. انظر: التقريب (ص460). وباقي رجال السند ثقات؛ وهما: (شريح بن عبيد، محمد بن عوف الطائي). انظر: المرجع السابق (ص 434، 885).

والحديث له شواهد:

أولاً: من حديث ابن عمر: أخرجه الترمذي في سننه 39/4 رقم (2167)، والحاكم في المستدرك (115/1–116)، وأبي نعيم في الحلية (37/3)، والدولابي في الكنى والأسماء (821/2).

ثانيًا: من حديث أنس: أخرجه ابن ماجة في "سننه" 440/5 رقم (3950)، وابن أبي عاصم في السنة 34/1 رقم (83– 84)، وابن عدي في الكامل (38/8)، والحاكم في "المستدرك" (117/1).

ثالثًا: من حديث أبي مالك الأشعري: أخرجه أبو داود في سننه (158/4)، والطبراني في الكبير 331/3 رقم (3440). =

الأمة لا تجتمع على الْكُفْر أَوْ الْفِسْق أَوْ الْخَطَأ فِي الِاجْتِهَاد، وَهَذَا قَبْل مَجِيء الرِّيح، وقد أجمع أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ[1].

فالأمة الإسلامية الخير فيها لا يزال مستمراً كلما ضعف هيئ الله لها من أبنائها من ينهض بها، ومن يعيدها إلى الطريق المستقيم، ويهديها سواء السبيل.

وَالْمَنْفِيُّ اِجْتِمَاعُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَى الضَّلَالَةِ، وَإِنَّمَا حَمَلَ الْأُمَّةَ عَلَى أُمَّةِ الْإِجَابَةِ لِمَا وَرَدَ: أَنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ إِلَّا عَلَى الْكُفَّار، فَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اِجْتِمَاعَ الْمُسْلِمِينَ حَقٌّ، وَالْمُرَادُ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ، وَلَا عِبْرَةَ بِإِجْمَاعِ الْعَوَامِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ عَنْ عِلْمٍ[2].

---

= رابعًا: عن أبي بصرة الغفاري: أخرجه أحمد في المسند 200/25 رقم (27224)، والطبراني في الكبير 280/2 رقم (2171).

خامسًا: من حديث ابن عباس أخرجه الحاكم في المستدرك (116/1).

دراسة الإسناد: رجال الإسناد: – سعيد بن زربي أبو عبيدة، قال عنه ابن معين في "تاريخه" (ص 126): "ليس بشيء"، وقال البخاري في "التاريخ الكبير" (370/3): "صاحب عجائب"، وقال أبو حاتم: "ضعيف الحديث، منكر الحديث، عنده عجائب من المناكير" الجرح والتعديل (24/4)، وقال النسائي (ت 303) في كتابه "الضعفاء والمتروكين" (ص 129): "ليس بثقة"، وقال الدارقطني (ت 385) في كتابه "الضعفاء والمتروكين" (ص 145): "متروك"، وقال ابن عدي في "الكامل في الضعفاء" (412/4): "يأتي عن كل ما يروي عنه بأشياء لا يتابعه عليه أحد"، قال عنه ابن حجر في "تقريب التهذيب" (ص 377): "منكر الحديث". قلت هو: ضعيف. – الحسن هو أبو سعيد البصري مدلس من الثانية وقد عنعنه. انظر: طبقات المدلسين، لابن حجر (ص29). الحكم على الإسناد: هذا إسناد ضعيف؛ لكن الحديث بمجموع طرقه وشواهده يرتقي إلى الحسن لغيره. قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" (319/3): "الحديث بمجموع هذه الطرق حسن".

[1] نقل الإجماع الحاكم في المستدرك (116/1).

[2] انظر: تحفة الأحوذي، للمباركفوري (386/6).

## المبحث الثاني: فتن تجتاح الأمة الإسلامية

وفيه أربعة مباحث

### المطلب الأول: فتنة النساء

### المطلب الثاني: فتنة المال

### المطلب الثالث: فتنة الأمة على يد أئمة مضلين

### المطلب الرابع: افتراق الأمة

## المطلب الأول: فتنة النساء

يتعرض الجيل المسلم لفتنة الشهوات والملذات، فتن تقذف بشبابنا إلى حمئة الرذيلة، فالنساء الكاسيات العاريات يرقصن ويتمايلن في إباحيتهن وعريهن، وآلاف من الشباب على رقصهن يرقصون، وما فتئت وسائل الإعلام تنشر الفن الهابط وتدعو إلى الرذيلة والفاحشة، فتن لا يصمد أمامها إلا صديق ابن صديق، هذه الفتن أقضت مضاجعنا، هذه الفتن أفقدت جيلنا المسلم هويته وأصالته، فصار يباد على مدار اللحظة، ولكن بسهام الشهوة والنزوة.

وقد حذر الرسول –صلى الله عليه وسلم– من فتنة النساء، فعن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ –رضي الله عنهما–، قَالَ: قَالَ رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً**[1] **هي أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ، مِنَ النِّسَاءِ**"[2].

قال ابن بطال: "فتنة النساء أعظم الفتن مخافة على العباد؛ لأنه عليه السلام عمم جميع الفتن بقوله: (ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء)، ويشهد لصحة هذا الحديث قول الله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ...﴾[3]، فقدم النساء على جميع الشهوات، فالمحنة بالنساء أعظم المحن على قدر الفتنة بهن، وقد أخبر الله مع ذلك أن منهنَّ لنا عدوًا، فقال: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾[4]، فينبغي للمؤمن الاعتصام بالله، والرغبة إليه في النجاة من فتنتهن، والسلامة من شرهن"[5].

وقال المناوي: "وأقل فسادها أن ترغبه في الدنيا ليتهالك فيها، وأي فساد أضر من هذا مع ما هنالك من مظنة الميل بالعشق وغير ذلك من فتن وبلايا ومحن يضيق عنها نطاق الحصر، قال الحبر (ابن عباس) –رضي الله عنه–: (لم يكفر من كفر ممن مضى إلا من قبل

---

(1) الفِتْنة: الامْتِحانِ والاخْتِبار، وتأتي بمعنى: الإثْم. أنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (777/3).

(2) متفق عليه.

صحيح البخاري 8/7 رقم (5096) كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة وقوله تعالى: "إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم".

صحيح مسلم (89/8) كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء.

(3) آل عمران، الآية: 41.

(4) التغابن، الآية: 41.

(5) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (188/7– 189).

النساء، وكفر من بقي من قبل النساء) [1]، وأرسل بعض الخلفاء إلى الفقهاء بجوائز فقبلوها وردها الفضيل، فقالت له امرأته: ترد عشرة آلاف وما عندنا قوت يومنا؟ فقال: مثلي ومثلكم كقوم لهم بقرة يحرثون عليها فلما هرمت ذبحوها، وكذا أنتم أردتم ذبحي على كبر سني موتوا جوعًا قبل أن تذبحوا فُضَيْلاً، وكان سعيد بن المسيب يقول –وقد أتت عليه ثمانون سنة منها خمسون يصلي فيها الصبح بوضوء العشاء وهو قائم على قدميه يصلي–: ما شيء أخوف عندي علي من النساء"[2].

قال في الحديث "بعدي"؛ لأن فتنة النساء بعده أشد على الرجال، وأكثر ضررًا، وهو أمر ظاهر.

فأشد فتنة على الرجال هي فتنة النساء، قال المباركفوري: "لأن الطباع كثيرًا تميل إليهن، وتقع في الحرام لأجلهن، وتسعى للقتال والعداوة بسببهن، وأقل ذلك أن ترغبه في الدنيا، وأي فساد أضر من هذا، وإنما قال بعدي لأن كونهن أضر فتنة ظهر بعده"[3].

وقد قسم المناوي هذه الفتنة إلى قسمين: عامة وخاصة؛ فالعامة الإفراط في الاهتمام بأسباب المعيشة، وتعيير المرأة له بالفقر، فيُكلف ما لا يُطيق، ويسلك مسلك التهم المُذهبة لدينه، والخاصة الإفراط في المجالسة والمخالطة، فتنطلق النفس عن قيد الاعتدال، وتستروح بطول

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة، قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ, عَنْ لَيْثٍ, عَنْ طَاوُوسٍ, عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "لَمْ يَكُنْ كُفْرُ مَنْ مَضَى إلاَّ مِنْ قِبَلِ النِّسَاءِ وَهُوَ كَائِنٌ كُفْرُ مَنْ بَقِيَ مِنْ قِبَلِ النِّسَاءِ". المُصَنَّف، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت235) 475/9 رقم (17938).

وفيه الليث بن أبي سليم: ضعفه أحمد بن حنبل في "العلل ومعرفة الرجال" (379/2)، والنسائي في "الضعفاء والمتروكين" (ص 209)، والجوزجاني في "أحوال الرجال" (ص 149)، وابن حبان في "المجروحين" (231/2)، والدارقطني في "سننه" (122/1). وقال ابن حجر في "التقريب" (ص 817– 818): "صدوق اختلط جدًا ولم يتميز حديثه فترك". قلت: **ضعيف الحديث**؛ اختلط في آخر عمره ولم يتميز حديثه، فمثله لا يشتغل به، كما قال أبو حاتم وأبو زرعة. انظر: الجرح والتعديل (179/7). وقد ذكره صاحب الاغتباط. انظر: الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، لسبط ابن العجمي (ص 295). وباقي رجال الإسناد ثقات؛ وهما (طاوس بن كيسان، محمد بن خازم أبو معاوية الضرير) انظر: تقريب التهذيب (ص462، 480).

الحكم على الإسناد: إسناده ضعيف.

[2] فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (436/5).

[3] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري (53/8).

الاسترسال، فيستولي على القلب السهو والغفلة، فيقل الوارد لقلة الأوراد، ويتكدر الحال لإهمال شروط الأعمال[1].

وعن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم–؛ قال: "**إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ**[2]**، وإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرَ كَيفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ؛ فإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إسرائيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ**"[3].

يستفاد من الحديث التحذير من الافتتان بالدنيا وبالنساء، وتدخل في النساء الزوجات وغيرهن، وأكثرهن فتنة الزوجات، لدوام فتنتهن وابتلاء أكثر الناس بهن، والمراد بأن الدُّنْيَا خَضِرَة حُلْوَة يحتمل أمرين: أحدهما حسنها للنفوس، ونضارتها ولذتها كالفاكهة الخضراء الحلوة، فإنَّ النفوس تطلبها طلبًا حثيثًا، فكذا الدنيا، والثاني سرعة فنائها، وقد جعلنا الله مُسْتَخْلَفِين فِيهَا؛ أي: خلفاء من القرون الذين قبلكم، فينظر هل تعملون بطاعته، أم بمعصيته وشهواتكم[4].

قال ابن تيمية: "فحذر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من فتنة النساء، معللاً بأن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء، وكثير من مشابهات أهل الكتاب في أعيادهم وغيرها، إنما يدعو إليها النساء"[5].

وعن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– في أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلى النِّساءِ، فَقَالَ: "**يا مَعْشَرَ النِّساءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**" فَقُلْنَ: وَبِمَ يا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**[6]**، ما رَأَيْتُ مِنْ ناقِصاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ**[7] **الرَّجُلِ الْحازِمِ مِنْ إِحْداكُنَّ**" قُلْنَ: وَما نُقْصانُ دِينِنا وَعَقْلِنا يا رَسُولَ اللهِ قَالَ: "**أَلَيْسَ شَهادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهادَةِ الرَّجُلِ؟**" قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: "فَذَلِكَ مِنْ نُقْصانِ عَقْلِها، أَلَيْسَ إِذا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟" **قُلْنَ: بَلَى،** قَالَ: "**فَذَلِكَ مِنْ نُقْصانِ دِينِها**"[8].

---

(1) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي (671/2).

(2) خَضِرةٌ: غَضَّة ناعِمَةٌ طَرِيَّة. النهاية في غريب الحديث والأثر (107/2).

(3) صحيح مسلم (89/8) كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء.

(4) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (55/17).

(5) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية (132/1– 133) بتصرف.

(6) ويكفرن العشير: يجحدن إحسان أزواجهن. النهاية في غريب الحديث والأثر (187/4).

(7) اللُّبُّ: العَقْل وجمعه: أَلْبَاب. المرجع السابق (420/4).

(8) متفق عليه.

صحيح البخاري 68/1 رقم (304) كِتَاب الْحَيْضِ، بَاب تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ. =

قلت: يبين الحديث أن المرأة تسلب لب الرجل الحازم؛ وذلك باستمالة قلبه حتى يخضع لقولها.

وعن أبي بكرة[1] –رضي الله عنه–: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، قال: "**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**"[2].

قال الصنعاني: "فيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئًا من الأحكام العامة بين المسلمين، وإن كان الشارع قد أثبت لها أنها راعية في بيت زوجها، وذهب الحنفية إلى جواز توليتها الأحكام إلا الحدود، وذهب ابن جرير إلى جواز توليتها مطلقًا، والحديث إخبار عن عدم فلاح من ولي أمرهم امرأة"[3].

قلت: المرأة من الضعف بمكان، وإن تولية المرأة شيئاً من الأحكام العامة سيترتب عليه ضعف في الإدارة، وتأخير في اتخاذ القرارات، وهي غير قادرة على حل النزاعات، والفصل بين الخصوم، والبت في المظالم حال توليها القضاء، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"؛ لأن المرأة في هذه الحالة تكون سببًا في الفتنة.

وعن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم–؛ قال: "**الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا**[4] **الشَّيْطَانُ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا**"[5].

---

= صحيح مسلم (61/1) كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات.

[1] نُفَيْعٌ أَبُو بَكْرَةَ، وَقِيلَ: مَسْرُوحٌ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: اسْمُهُ نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ، وَقَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ: نُفَيْعُ بْنُ مَسْرُوحٍ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: أَبُو بَكْرَةَ اسْمُهُ نُفَيْعُ بْنُ مَسْرُوحٍ, وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ، وَهُوَ أَخُو زِيَادِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ لِأُمِّهِ، كَانَ عَبْدًا لِبَعْضِ أَهْلِ الطَّائِفِ, فَتَدَلَّى إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَكَرَةٍ, فَكَنَّاهُ أَبَا بَكْرَةَ, فَكَانَ يَقُولُ: أَنَا مَوْلَى رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَكَانَ رَجُلًا وَرِعًا صَالِحًا، آخَى النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي بَرْزَةَ، سَكَنَ الْبَصْرَةَ، وَتُوُفِّيَ بِهَا سَنَةَ إِحْدَى، وَقِيلَ: اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ، وَصَلَّى عَلَيْهِ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ, وقد أَوْصَاهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ. معرفة الصحابة (2680/5).

[2] صحيح البخاري 8/6 رقم (4425) كتاب المغازي، باب كتاب النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى كسرى وقيصر.

[3] سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للصنعاني (ت 1182هـ) (123/4).

[4] أصل الاسْتُشراف: أن تضَع يدَك على حاجِبك وتنظر كالذي يستَظِلُّ من الشمس حتى يَستَبين الشيء. النهاية في غريب الحديث (1142/2).

[5] أخرجه الترمذي في "سننه"، قال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله فذكره مختصرًا. سنن الترمذي 463/2 رقم (1173)، أبواب الرضاع عن النبي –صلى الله عليه وسلم–. قال الترمذي: حسن غريب =

= تخريج الحديث: أخرجه أبو داود (223/1)، كتاب الصلاة، باب في التشديد في خروج النساء إلى المسجد، وابن خزيمة في "صحيحه" 93/3 رقم (1685)، وابن حبان في "صحيحه" 413/12 رقم (5599) جميعهم من طريق عمرو بن عاصم به. وعند بعضهم مختصراً.

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" 108/10 رقم (10115)، وفي "الأوسط" 101/8 رقم (8096) من طريق سويد بن أبي حاتم، وابن خزيمة في "صحيحه" 93/3 رقم ( 1687) من طريق سعد بن بشير كلاهما عن قتادة به.

وأخرجه ابن خزيمة رقم 93/3 رقم (1686)، وابن حبان في "صحيحه" 412/12 رقم (5598) كلاهما من طريق أحمد بن المقدام، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن قتادة، عن أبي الأحوص به.

وأحمد بن المقدام، وسليمان التيمي كلاهما صدوق. انظر: التقريب (ص 250،85).

وفي إسناده انقطاع بين قتادة وأبي الأحوص، قاله أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في "المراسيل" (ص 174).

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" 341/9 رقم (9481) و(9482) من طريقين عن أبي الأحوص، عن عبد الله موقوفًا عليه قال: "إنما النساء عورة، وإنَّ المرأة لتخرج..." فذكره مطولاً.

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (131/3) من طريق همام، عن قتادة، عن مورق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، قال: "صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها" ورجاله ثقات.

دراسة الإسناد: رجال الإسناد: – عمرو بن عاصم الكِلاَبِيّ، اختلف العلماء فيه، على النحو الآتي:

أ – الذين وثقوه:

وثقه ابن معين (الميزان 269/3)، وفي رواية أخرى قال عنه: "صالح" الجرح والتعديل (250/6)، وقال ابن سعد في "الطبقات" (305/7): "كان ثقة"، أما النسائي فقال: "ليس به بأس" تهذيب الكمال (89/22)، وقال الذهبي في "الكاشف" (80/2): "الحافظ"، وقال في "المغني" (485/2)، وفي "الميزان" (326/5): "صدوق مشهور"، وفي "التذكرة" (287/1): "الحافظ الثبت"، وعده في الثقات، وقال: "ثقة مشهور محتج به في الكتب الستة" الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم (146/1)، وقال ابن حجر في "التقريب" (ص423): "صدوق في حفظه شيء".

ب– الذين تكلموا فيه:

قال أبو عبيد الآجري في "سؤالاته" (ص235): سألت أبا داود عنه، فقال: "لا أنشط لحديثه"، وفيه قول بُنْدار: "لو لا فرقي من آل عمرو بن عاصم لتركت حديثه" ميزان الاعتدال (326/5)، وقال الذهَبِيّ بعد حكاية قول بندار –لولا شيء لتركته–: "وكذا قال فيك يا بندار أبو داود، قال: لولا سلامة في بندار لتركت حديثه"، ونقل الذهبي عن أبي حاتم أنه قال: "لا يحتج بعمرو" المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة. قلت: لم أقف على هذا القول لأبي حاتم، ولم ينقله ابن حجر في "التهذيب".

الحاصل أنه: ثقة، احتج به الجماعة.

باقي رجال الإسناد كلهم ثقات؛ وهم: (سلام بن سليم الحنفي مولاهم أبو الأحوص، مُوّرق بن مُشَمْرِج بن عبد الله العجلي، قتادة بن دعامة، همام بن يحيى بن دينار، محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري أبو بكر بُنْدار) انظر: تقريب التهذيب (ص425، 977، 798، 1024، 828).

الحكم على الإسناد: حديث إسناده صحيح.

وفي رواية للطبراني؛ عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه–موقوفًا: "النساء عورة، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها بأس، فيستشرفها الشيطان، فيقول: إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبتيه، وإن المرأة لتلبس ثيابها، فيقال: أين تريدين؟ فتقول: أعود مريضًا، أو أشهد جنازة، أو أصلي في مسجد، وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبده في بيتها"[1].

---

[1] أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ، قال: حدثنا محمد بن حيان المازني ثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود ... فذكره. المعجم الكبير 341/9 رقم (9481). وأخرجه أيضًا نفس الجزء والصفحة رقم (9482) من طريق حميد بن هلال عن أبي الأحوص به. بنحوه. دراسة الإسناد: رجال الإسناد: – محمد بن حيان المازني: صدوق. انظر: سير أعلام النبلاء (569/13). قال الباحث: كتاب "سير أعلام النبلاء" ليس من كتب الجرح والتعديل؛ لكن إذا لم نجد ترجمة للراوي إلا في "السير" فيمكن الاستئناس به. باقي رجاله ثقات، وهم: (أبو الأحوص وهو عوف بن مالك بن نَضْلة الجُشَمي الكوفي، أبو إسحاق السَبِيعي وهو عمرو بن عبد الله، شعبة بن الحجاج، عمرو بن مرزوق هو الباهلي). انظر: تقريب التهذيب (ص758، 739، 436، 745). غير أن أبا إسحاق السَبِيعي: (هذه النسبة إلى سبيع بطن من همدان). الأنساب (218/3). وهو عمرو بن عبد الله بن عبيد، ويقال: علي، ويقال: ابن أبي شعيرة الهمداني، أبو إسحاق السَّبِيعي، متفق على توثيقه وجلالته، غير أنه كبر وتغير حفظه، وكان ربما دلس، وثقه أحمد، ويحيى بن معين، وأبو حاتم. انظر: الجرح والتعديل (243/6). وقال يعقوب الفسويُّ في "المعرفة والتاريخ" (75/3): "قال بعض أهل العلم: كان قد اختلط". وقال الذهبيّ في "ميزان الاعتدال" (326/5): "من أئمة التابعين بالكوفة وأثباتهم، إلاّ أنه شاخ ونسي ولم يختلط، وقد سمع منه سفيان بن عيينة وقد تغير قليلاً". وقال العلائيُّ في "المختلطين" (ص 93، 94): "أحد أئمة التابعين، المتفق على الاحتجاج به، ولم يعتبر أحد من الأئمة ما ذكر من اختلاط أبي إسحاق، احتجوا به مطلقاً، وذلك يدلُ على أنه لم يختلط في شيء من حديثه،.. فهو أيضًا من القسم الأوَّل"، والقسم الأوّل من المختلطين–عند العلائيّ– هم : من لم يوجب ذلك له ضعفًا أصلاً، ولم يحط من مرتبته، إمّا لقصر مدة الاختلاط وقلته..، وإمّا لأنه لم يرو شيئاً حال اختلاطه، فسلم حديثه من الوهم..، وقال ابن حجر في "التقريب" (739): "ثقة مكثر عابد من الثالثة اختلط بأخرة، روى له الجماعة، مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل قبل ذلك". **قلت:** ثقة، لم يختلط، وإنما تغير حفظه قليلاً، لكن هو مدلس، وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين –فلا تقبل روايته إلا إذا صرح بالسماع– وقد عنعنه. انظر: طبقات المدلسين "تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس" ( ص 42). ومع المتابعة القوية من حميد بن هلال العدوي أبو نصر البصري وهو: ثقة، فإنَّ الضعف ينجبر. انظر: التقريب (ص 276).
الحكم على الإسناد: إسناده ضعيف؛ لكن الحديث بمجموع الطرق يأخذ حكم **الحسن لغيره**.

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ المساجد، كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ"[1].

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، قَالَ: "**إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ**"[2].

قال ابن بطال: "فيه دليل أنَّ النَّهار يخالف الليل؛ لنصه على الليل، وهذا الحديث يقضي على حديث ابْنِ عُمَرَ يرفعه: **(لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ)**[3]"[4].

وقال مالك: يعنى في الليل، والغلس فيه معنى الليل، ألا ترى قول عائشة: "ما يعرفن من الغلس"[5]، وقال المهلب[6]: أي لا يتميزن إنْ كنَّ نساءً أو رجالاً، فالمرأة لا تخرج إلى المسجد إلا بإذن زوجها أو غيره من أوليائها، وفيه دليل أنه ينبغي له أن يأذن لها ولا يمنعها مما فيه

---

[1] متفق عليه.

أخرجه البخاري 173/1 رقم (869) كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم.

صحيح مسلم (34/2) كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة.

[2] متفق عليه.

صحيح البخاري 172/1 رقم (865) كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس.

صحيح مسلم (33/2) كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة.

[3] متفق عليه.

صحيح البخاري 6/2 (900) كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم.

صحيح مسلم (32/2) كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة.

[4] شرح صحيح البخاري لابن بطال (270/2).

[5] صحيح البخاري 173/1 رقم (867)، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم.

[6] الْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي صُفْرَةَ من التابعين، روى عن سَمُرَةَ ابن جندب وعبد الله بن عمر، وروى عنه أبو اسحاق السبيعي وسماك ابن حرب وعمر بن سيف، وله رواية عن النبي –صلى الله عليه وسلم– مرسلة، وهو ثقة ليس به بأس، وأما من عابه بالكذب فلا وجه له؛ لأن صاحب الحرب يحتاج الى المعاريض والحيلة، فمن لم يعرفها عدها كذبًا وكان شجاعًا ذا رأي في الحرب خطيبًا، وهو الذي حمى البصرة من الأزارقة الخوارج بعد أن أجلى أكثر أهلها عنها إلا من لم يكن له قوة على النهوض حتى قيل بصرة المهلب، وكانت وفاة المهلب بقرية من قرى مرو الروذ في ذي الحجة سنة ثلاث وثمانين، وقيل سنة اثنتين وثمانين، وله يومئذ ست وسبعون سنة. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1692/4). تهذيب التهذيب (293/10).

منفعتها، وذلك محمول على الأصول إذا لم يخف الفتنة عليها ولا بها؛ لأنه كان الأغلب من حال أهل ذلك الزمان، وأما حديث عائشة ففيه دليل لا ينبغي للنساء أن يخرجن إلى المساجد إذا حدث في الناس الفساد، وهذا عند مالك محمول على العجائز، وفي رواية لمالك قال: وللمتجالَّة[1] أن تخرج إلى المسجد ولا تكثر الترداد، وللشابة أن تخرج إليه المرة بعد المرة، وتخرج في جنائز أهلها، وقال أبو حنيفة: أكره للنساء شهود الجمعة، والصلاة المكتوبة، وأرخص للعجوز أن تشهد العشاء والفجر، وأما غير ذلك فلا، وقال أبو يوسف: لا بأس أن تخرج العجوز في الصلوات كلها وأكرهه للشابة، وقال الثورى: ليس للمرأة خير من بيتها، وإن كانت عجوزًا[2].

وعن أبي هريرة –رضي الله عنه–؛ قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَومٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ[3] المَائِلَةِ لاَ يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ، وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا، وإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**"[4].

قال ابن عبد البر: "أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة، مائلات عن الحق مميلات لأزواجهن عنه"[5].

وقال النووي: "هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع ما أخبر به –صلى الله عليه وسلم– فأما أصحاب السياط فهم غلمان والي الشرطة، وأما الكاسيات ففيه أوجه: أحدها معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها، والثاني كاسيات من الثياب عاريات من فعل الخير"[6].

---

[1] امرأَة قد تَجالَّتْ: أَسَنَّت وكَبِرَتْ، وتَجالَّتْ فهي مُتَجالَّة. انظر: لسان العرب (663/1).

[2] انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (270/2– 272).

[3] البُخْتِية: الأنثى من الجِمال البُخْت، والذكر بُخْتِيٌّ، وهي جِمال طِوَال الأعناق، وتُجْمع على بُخْتٍ وبَخَاتِيّ، واللفظة معرّبة. النهاية في غريب الحديث (251/1).

[4] صحيح مسلم (168/6)، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات.

[5] تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، للسيوطي (216/1).

[6] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (190/17).

## المطلب الثاني: فتنة المال

كثير ممن كانوا في الأعين كبارًا، فصاروا صغارًا يقتاتون على فتات موائد هذه الدنيا الفانية التي لا تساوي عند الله جناح بعوضة، ولو كانت تساوي عند الله جناح بعوضة ما سقى منها كافرًا شربة ماء، فبريق المال له تأثير على النفوس، فتجد من يبحث عن الثراء الفاحش، والغنى السريع، ويسعى لجمع المال بأي وسيلة، لا يبالي أجمعه من حلال أم من حرام، أم من رباً أم من غيره، وقد حذرنا عليه الصلاة والسلام من فتنة المال، فعن كعب بن عياض[1] –رضي الله عنه–، قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، يقول: "**إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وَإِنَّ فِتْنَةَ أمتي الْمَالُ**"[2].

---

[1] كَعْبُ بْنُ عِيَاضٍ الْأَشْعَرِيُّ يُعَدُّ فِي الشَّامِيِّينَ، حَدِيثُهُ عِنْدَ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (1323/3)، أسد الغابة لابن الأثير (438/2)، الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (307/5–308).

[2] أخرجه ابن حبان في "صحيحه"، قال: أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد، حدثنا إبراهيم بن أبي داود البرلسي، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه عن كعب بن عياض فذكره. صحيح ابن حبان 17/8 رقم (3223).

تخريج الحديث: أخرجه الترمذي 161/4 رقم (2336) كتاب الزهد، باب ما جاء أن فتنة هذه الأمة المال، وأحمد 15/29 رقم (17471) من طريق الحسن بن سوار، عن الليث، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وأخرجه البخاري في "التأريخ الكبير" (222/7) من طريق حجاج بن محمد، عن الليث، به.

وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" 386/10 رقم (11795) من طريق عمرو بن منصور، عن آدم، به.

وأخرجه الطبراني 179/19 رقم (404)، والحاكم (318/4)، والقضاعي في "مسند الشهاب" 124/1 رقم (1022) و125 رقم (1023) من طريقين عن معاوية بن صالح، به، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

دراسة الإسناد: رجال الإسناد: – **مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ** (الحَضْرميُّ أبو عَمرو، وقيل أبو عبد الرَّحمن، الحِمْصِي قاضي الأَنْدلُس). أقوال الأئمة فيه:

أ– الموثقون له:

وثقه عبد الرحمن بن مهدي "الجرح والتعديل" (382/8)، وابن سعد في "الطبقات" (521/7)، ويحيى بن معين في رواية له "تهذيب الكمال" (189/28)، وأحمد بن حنبل "الجرح والتعديل" (382/8)، والعجلي في "ثقاته" (284/2)، وأبو زرعة "الجرح والتعديل" (383/8)، والترمذي في"سننه" (391/4)، والنسائي "تهذيب الكمال" (191/28)، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" (740/7).

قال أبو حاتم: "صالح الحديث، حسن الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به" كما في "الجرح والتعديل" (383/8)، وقال عنه يحيى بن معين في موضع آخر: "صالح" تهذيب الكمال (190/28)، وحكم عليه ابن خراش "المرجع=

فتنة المال توقع الأمة في الضلال والمعصية، لأنَّ اللهو به يشغل البال عن القيام بالطاعة وينسى الآخرة[1].

وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "**إِنَّ الدِّينَارَ وَالدِّرْهَمَ أَهْلَكَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ, وَهُمَا مُهْلِكَاكُمْ**"[2].

---

= السابق" (192/28)، وابن عدي في "الكامل" (407/6)، والذهبي في "الكاشف" (276/2)، وابن حجر في "التقريب" (ص955): بأنه ثقة.

ب– المتكلمون فيه:

قال يحيى بن سعيد: "ما كنا نأخذ عنه ذلك الزمان ولا حرفًا" تاريخ يحيى بن معين (73/2)، الجرح والتعديل (382/8)، وقال يحيى بن معين في موضع آخر: "ليس برضا" المرجع السابق (383/8)، وقال أبو إسحاق الفزاري: "ما كان بأهل أن يروى عنه" الضعفاء، للعقيلي (183/4)، وقال يعقوب بن شيبة السدوسي: "قد حمل الناس عنه، ومنهم من يرى أنه وسط ليس بالثبت ولا بالضعيف، ومنهم من يضعفه" تهذيب الكمال (190/28). وقال الترمذي في "سننه" (391/4) عقب روايته لحديث الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ: "وَمُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ"، وقال الذهبي في "ميزان الاعتدال" (135/4): "كان يحيى القطان يتعنَّت ولا يرضاه"، وهو ممن احتج به مسلم.

**الخلاصة أنه:** ثقة.

باقي رجال الإسناد ثقات؛ وهم: (جبير بن نفير، عبد الرحمن بن جبير بن نفير، الليث بن سعد، آدم بن أبي إياس). انظر: التقريب (ص 195، 573، 817، 102).

– **إبراهيم بن أبي داود البُرُلُّسي:** نسبة إلى "البرلس" بليدة من سواحل مصر، قال أبو سعيد بن يونس: هو ماحوز من مواحيز رشيد مما يلي الإسكندرية، وهو يعرف بابن أبي داود البرلسي الأسدي، من أسد خزيمة، ولد بصور ولزم البرلس فنسب إليها، وكان أبوه كوفيًا. وكان أبو إسحاق هذا ثقة من حفاظ الحديث، توفي بمصر سنة 272. انظر: الأنساب، للسمعاني (328/1). سير أعلام النبلاء (612/12).

– **محمد بن المنذر بن سعيد** ولقبه شكَّر. انظر: تذكرة الحفاظ (224/2).

الحكم على الإسناد: حديث إسناده صحيح.

[1] انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (688/1).

[2] أخرج ابن حبان في "صحيحه" قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون الرياني قال حدثنا الحسين بن حريث قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعري فذكره. صحيح ابن حبان 469/2 رقم (694).

تخريج الحديث: أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" 294/2 رقم (2022). وله شاهد من حديث ابن عمر في "المعجم الكبير" 117/10 رقم (10069).

دراسة الإسناد: رجال الإسناد: رجاله جميعهم ثقات؛ وهم: (شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل، سليمان بن مهران الأعمش، وكيع بن الجراح، الحسين بن حريث) انظر: تقريب التهذيب (ص 439، 414، 1037، 246). محمد بن أحمد بن أبي عون. انظر: سير أعلام النبلاء (434/14). =

إذا استولى حب الدنيا على القلب، أصبح العبد أسيرًا لشهواته وملذاته، فيمكن أن يبيع دينه ووطنه بثمن بخس دراهم معدودة، ويتاجر بالمبادئ، ويخون الأمانة، ويقبل الرشوة، ليحقق مصالحه الشخصية، فعلى أكتاف الجموع يبني الأفراد مجدهم الفاني وعزهم الدنيوي.

وعن عمرو بن عوف[1] أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، قال مخاطبًا الأنصار في حديثٍ طويل، وفيه : "... **فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ فَوَاللهِ لاَ الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ**"[2].

قال ابن بطال: "وفيه: أن المنافسة في الاستكثار من المال من سبل الهلاك في الدنيا"[3].

وفي الحديث إشارة إلى أنَّ مضرَّة الفقر دون مضرة الغنى؛ لأنَّ مضرة الفقر دنيوية غالبًا، ومضرة الغنى دينية غالبًا، ثم إنَّ الرغبة في المال ومحبته والمغالبة عليه سبب في الهلاك؛ لأن المال مرغوبٌ فيه، فترتاح النفس لطلبه فتُمنع منه فتقع العداوة المقتضية للمقاتلة المفضية إلى الهلاك، ويستدل به على أن الفقر أفضل من الغنى؛ لأن فتنة الدنيا مقرونة بالغنى، والغنى مظنة الوقوع في الفتنة التي قد تجر إلى هلاك النفس غالبًا، والفقير آمن من ذلك[4].

---

= الحكم على الإسناد: حديث إسناده صحيح.

[1] عمرو بن عوف المزني، وهو عمرو بن عوف بن زيد بن مليحة، ويقال: ملحة بن عمرو بن بكر بن أفرك بن عثمان بن عمرو بن أد ابن طابخة بن الياس بن مضر وكل من كان من ولد عمرو بن أد بن طابخة فهم ينسبون إلى أمهم مزينة بنت كلب بن وبرة، كان عمرو بن عوف المزني قديم الإسلام، يقال: إنه قدم مع النبي –صلى الله عليه وسلم– المدينة، ويقال إن أول مشاهده الخندق، وكان أحد البكائين الذين قال الله –تعالى– فيهم: "تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ" الآية، له منزل بالمدينة، ولا يعرف حي من العرب لهم مجالس بالمدينة غير مزينة، وتوفي فى آخر خلافة معاوية –رضي الله عنهما–، ويكنى أبا عبد الله حكاه الواقدي مخرج حديثه عن ولده هم ضعفاء عند أهل الحديث وهو جد كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف. الاستيعاب (1196/3)، وانظر: معرفة الصحابة (2009/4).

[2] صحيح البخاري 96/4 رقم (3158)، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب.

[3] شرح صحيح البخاري، لابن بطال (334/5).

[4] انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (245/11).

هناك من يثبت أمام المحن والإحن ووقت الشدة وعلى اللأواء، لكن إذا فُتحت أمامه أبواب الدنيا تضعُف نفسه، وتزل قدمه، وهنا تكمن الخطورة، فينبغي أن تكون إرادتنا أقوى من ضغط شهوتنا، وأن يكون نداء السماء فيه قوة تأثير بين جوانحنا أكثر من جاذبية الأرض، وثَقَلة الطين.

وعن أبي أَبُو جُحَيْفَةَ[1] فيما نعلم قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "**سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الدُنْيَا حَتَى تُنَجِّدُوا**[2] **بُيُوتَكَم كَمَا تُنَجَّد الكَعْبَة**" قُلْنَا: وَنَحْنُ عَلَى دِينِنا؟ قال: "**نَعَمْ، فَأَنْتُم اليَوْمَ خَيْرٌ مِنْ يَوْمِئِذٍ**" قلنا: يومئذ؟ قال: "**بل أنتم اليوم خير**"[3].

---

[1] وهْبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو جُحَيْفَةَ السُّوَائِيُّ، مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، سَكَنَ الْكُوفَةَ، كَانَ عَلَى شَرْطَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَكَانَ يَقُومُ تَحْتَ مِنْبَرِهِ، اسْتَعْمَلَهُ عَلَى خُمْسِ الْمَتَاعِ الَّذِي كَانَ فِي حَرْبِهِ، تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا، وَأَبُو جُحَيْفَةَ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ، وَتُوُفِّيَ أَبُو جُحَيْفَةَ فِي وِلَايَةِ بِشْرِ بْنِ مَرْوَانَ عَلَى الْكُوفَةِ. معرفة الصحابة (2722/5).

[2] التَّنْجيد: التَّزْيين. يقال: بيتٌ مُنَجَّد، ونُجُودُه: سُتُورُه التي تُعَلَّق على حيطانه يُزَيَّن بها، والأنْجاد: جمع نَجَد بالتحريك وهو مَتاع البيت من فُرُشٍ ونَمارِقَ وسُتُور. انظر: النهاية في غريب الحديث (47/5).

[3] أخرجه البزار في مسنده، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا أبو أحمد (الزبيري) عن عبد الجبار بن العباس عن عون بن أبي جحيفة –قال: ولا أعلمه إلا– عن أبيه: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: فذكره. مسند البزار (126/2).

تخريج الحديث: أخرجه ابن أبي عاصم في "الزهد" ص87 رقم (177) وص139 رقم (278) قال: حدثنا فضل ابن سهل الأعرج أخبرنا أبو أحمد الزبيرى، به.

وأخرجه الطبراني في"الكبير" 108/22 رقم (270) من طريق أحمد بن حنبل وإبراهيم بن سعيد الجوهري، به.

دراسة الإسناد: رجال الإسناد: – عبد الجبار بن العباس.

أقوال الأئمة فيه:

أ – الذين وثقوه:

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه في "العلل ومعرفة الرجال" (341/2): "أرجو أن لا يكون به بأس، وكان يتشيع"، وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين في "تاريخه" (495/3): "ليس به بأس"، وكذا قال أبو داود في "سؤالات الآجري له" (ص212)، وقال أبو حاتم: "ثقة" الجرح والتعديل (31/6)، وقال العجلي في "معرفة الثقات" (68/2): "صُويْلِح لا بأس به، وكان يتشيع"، وقال الذهبي في "الكاشف" (612/1): "شيعي صدوق"، وقال ابن حجر في "التقريب" (ص562): "صدوق يتشيع".

ب– الذين تكلموا فيه:

قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: "كان غاليًا في سوء مذهبه" الكامل لابن عدي (17/7)، وقال أبو جعفر العقيلي في "الضعفاء الكبير" (88/3): "لا يتابع علي حديثه يفرط في التشيع"، وقال ابن حبان في "المجروحين" (159/2): "كان ممن ينفرد بالمقلوبات عن الثقات، وكان غاليًا في التشيع، وكان أبو نعيم (الملائي) يقول لم=

وعن طَلْحَةَ[1] – ابن عمرو– أَنَّ رَسُول اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– خَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: "...**أَمَا إِنَّكُمْ تُوشِكُونَ أَنْ تُدْرِكُوا، وَمَنْ أَدْرَكَ ذَاكَ مِنْكُمْ أَنْ يُرَاحَ عَلَيْكُمْ بِالْجِفَانِ، وَتَلْبَسُونَ مِثْلَ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ**"، قَالَ: فَمَكَثْتُ أَنَا وَصَاحِبِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا الْبَرِيرَ[2]، حَتَّى جِئْنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ فَوَاسَوْنَا وَكَانَ خَيْرَ مَا أَصَبْنَا هَذَا التَّمْرُ "[3].

---

= يكن بالكوفة أكذب من عبد الجبار بن العباس وأبي إسرائيل الملائي"، وقال ابن عدي في "الكامل في الضعفاء" (17/7): "وعامة ما يرويه مما لا يتابع عليه".

**الحاصل أنه:** صدوق يتشيع.

باقي رجال الإسناد كلهم ثقات؛ وهم: (إبراهيم بن سعيد الجوهري، محمد بن عبد الله أبو أحمد –الزبيري–، عون ابن أبي جحيفة). انظر: تقريب التهذيب ( ص 108، 861، 758).

الحكم على الإسناد: حديث إسناده حسن؛ فعبد الجبار بن العباس: صدوق يتشيع، ولم يرو ما يؤيد بدعته. وقال الألباني في "السلسلة الصحيحة" (637/5): "وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير عبد الجبار بن العباس، وهو ثقة". قلت: وهذا تساهل من الألباني فعبد الجبار فيه كلام ينزل بالحديث عن رتبة الصحيح إلى الحسن.

[1] طَلْحَة هو ابن عمرو النضري، حديثه عند أبي حرب بن أبي الأسود، له صحبة كان من أهل الصفة. الاستيعاب، لابن عبد البر (770/2).

[2] البرير: ثَمَر الأراك إذا اسْوَدّ وبلغ، وقيل: هو اسم له في كل حال. النهاية في غريب الحديث (117/1).

[3] أخرجه أحمد في مسنده قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ، أَنَّ طَلْحَةَ حَدَّثَهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ لِي بِهَا مَعْرِفَةٌ، فَنَزَلْتُ فِي الصُّفَّةِ مَعَ رَجُلٍ فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ كُلَّ يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ تَمْرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَحْرَقَ بُطُونَنَا التَّمْرُ، وَتَخَرَّقَتْ عَنَّا الْخُنُفُ ، فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَطَبَ ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ: " لَوْ وَجَدْتُ خُبْزًا، أَوْ لَحْمًا لَأَطْعَمْتُكُمُوهُ، أَمَا إِنَّكُمْ تُوشِكُونَ...). مسند أحمد 364/25 رقم (15988).

تخريج الحديث: أخرجه ابنُ الأثير في "أسد الغابة" (3/88– 89) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" 112/3 رقم (1434، 1435)، وابن حبان في "صحيحه" 77/15 رقم (6684)، والطبراني في "الكبير" 371/8 رقم (8160) و (8161)، والحاكم في "المستدرك" (4/548– 549)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (1/374– 375)، والبيهقي في "سننه الكبرى" (2/445) جميعهم من طريق داود بن أبي هند، به.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وزاد: قال داود: قال لي أبو حرب: يا داود هل تدري ما كان أستار الكعبة يومئذ؟ قلت: لا. قال: ثيابٌ بيضٌ كان يُؤتى بها من اليمن.

وزاد أبو نعيم: الخُنُف: برودٌ شبه اليمانية.

دراسة الإسناد: رجال الإسناد: –**عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ**: قال أبو حاتم: شيخ مجهول (الجرح والتعديل 51/6). قال بشار معروف معلقًا على ذلك: "وما أظنه قصد عبد الصمد، فهذا القول في غيره من غير شك". تهذيب الكمال (102/18) حاشية. وقال المزي (المرجع السابق نفس الجزء والصفحة): قال أبو حاتم: صدوق=

وفي رواية: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ أَوِ الْيَوْمَ؟ قَالَ: "**لاَ بَلْ أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرٌ، أَنْتُمُ الْيَوْمَ إِخْوَانٌ، وَأَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**"[1].

---

= صالح الحديث. وذكره ابن حبان في "الثقات" (414/8). وقال ابن سعد في "الطبقات" (300/7): "كان ثقة إن شاء الله". وقال ابن محرز عن ابن معين: "يقول في كتبه كلها حدثنا حدثنا، ولم يكن في كتابه حدثنا، رأيت كتابه فلم أر فيه حدثنا، وكان والله ثقة". معرفة الرجال، لابن معين –رواية أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز– (145/1). وقال العجلي في "معرفة الثقات" (95/2): "ثقة". وقال الحاكم في "المستدرك" (421/1): "ثقة مأمون". وقد وثقه ابن قانع، وابن نمير، وقال علي بن المديني: عبد الصمد ثبت في شعبة. انظر: تهذيب التهذيب (291/6). قال الذهبي في "الكاشف" (653/1): "حجة". وقال ابن حجر في "التقريب" (ص610): "صدوق". **قلت:** ثقة، روى له الجماعة.

باقي رجال الاسناد ثقات؛ وهم (أبو حرب بن أبي الأسود الديلي البصري، قيل اسمه محجن وقيل عطاء، دَاوُدُ – يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ–، عبد الوارث بن سعيد) انظر: تقريب التهذيب (ص1132، 309، 632).

الحكم على الإسناد: حديث إسناده صحيح. وقال الألباني في "السلسلة الصحيحة" (637/5): "وإسناده صحيح رجاله رجال مسلم".

[1] أخرجه البيهقي في "سننه الكبرى" أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِى هِنْدٍ عَنْ أَبِى حَرْبِ بْنِ أَبِى الأَسْوَدِ الدِّيلِىِّ عَنْ طَلْحَةَ النَّصْرِىِّ أن رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– خَطَبَ، فذكره. السنن الكبرى، للبيهقي (445/2).

دراسة الإسناد: رجال الإسناد: – **سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ** هو أبو خالد الأحمر الأزدي كوفي: وثقه علي ابن المديني ويحيى بن معين، وقال في موضع آخر: "ليس به بأس" وكذا قال النسائي، وقال أبو حاتم: "صدوق". وكذا قال الذهبي وابن حجر. انظر: تاريخ ابن معين –رواية عثمان الدارمي– (ص 129). الجرح والتعديل (107/4). تهذيب الكمال (397/11). الكاشف (458/1). التقريب (ص 406).

**قلت:** صدوق.

– **آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ:** ثقة. انظر: التقريب (ص 102).

– **يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الفسوي:** ثقة. انظر: المرجع السابق (1088).

– **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ:** وَثَّقَه ابْن مَنْدَة وَغَيْرُهُ، وضعَّفه اللاَّلْكَائِيّ هِبَةُ اللهِ، وَقَالَ: بَلَغَنِي عَنْهُ أَنَّهُ قِيْلَ لَهُ: حَدِّثْ عَنْ عَبَّاسٍ الدُّوْرِيّ حَدِيْثاً، وَنُعطيكَ دِرْهَماً فَفَعَل، وَلَمْ يَكُنْ سَمِعَ مِنْهُ، قَالَ الخَطِيْبُ: سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ هَذَا، وَهَذِهِ الحِكَايَة بَاطلَة، ابْنُ درَسْتَوَيْه كَانَ أَرفع قَدْراً مِنْ أَنْ يكذب، وَسُئل البُرْقَانِيّ عَنْهُ، فَقَالَ: ضَعَّفُوهُ بروَايته (تَارِيخَ) يَعْقُوْبَ عَنْهُ، وَقَالُوا: إِنَّمَا حَدَّثَ بِهِ يَعْقُوْبُ قَدِيْماً، فمتَى سَمِعَهُ مِنْهُ؟ قَالَ الخَطِيْبُ: فِي هَذَا نَظَر، فَإِن جَعْفَر بنَ دَرَسْتَوَيْه مِنْ كِبَارِ المُحَدِّثِيْنَ؛ سَمِعَ مِنْ عَلِيّ بنِ المَدِيْنِيِّ وَطبقَتِه، فَلاَ يُسْتَنكر أَنْ يَكُوْنَ بكَّر بَابنه فِي السَّمَاع، مَعَ أَنَّ أَبَا القَاسِم الأَزْهرِي حَدَّثَنِي قَالَ: رَأَيْتُ أَصلَ كِتَابِ ابْنَ دَرَسْتَوَيْه بتَاريخ يَعْقُوْب بنِ سُفْيَان، وَوجدتُ سَمَاعَه فِيْهِ صَحِيْحًا. انظر: تاريخ بغداد (86/11). سير أعلام النبلاء (532/15). لسان الميزان (449/4).

**قلت:** ثقة.

– **القَطَّانُ أَبُو الحُسَيْنِ** مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ: قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (331/17): "مُجْمَعٌ عَلَى ثِقَتِهِ".=

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "**مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ**"[1].

قال المباركفوري: "أما المال فإفساده أنه نوع من القدرة يحرك داعية الشهوات، ويجر إلى التنعم في المباحات، فيصير التنعم مألوفًا، وربما يشتد أنسه بالمال، ويعجز عن كسب الحلال، فيقتحم في الشبهات، مع أنها ملهية عن ذكر الله تعالى، وهذه لا ينفك عنها أحد، وأما الجاه فيكفي به إفسادًا أن المال يبذل للجاه، ولا يبذل الجاه للمال، وهو الشرك الخفي فيخوض في (الرياء) والمداهنة والنفاق وسائر الأخلاق الذميمة فهو أفسد وأفسد"[2].

---

= الحكم على الإسناد: إسناده حسن. فيه سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ: صدوق.

[1] أخرجه ابن المبارك في "الزهد"، قال: أنا زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ فذكره. الزهد، لابن المبارك (ص50).

تخريج الحديث: ومن طريق ابن المبارك أخرجه الترمذي 185/4 رقم (2376) كتاب الزهد، بَاب مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْمَالِ بِحَقِّهِ، وأحمد في "مسنده" 62/25 رقم (15784)، والدارمي في "سننه" 1795/3 رقم (2772)، والنسائي في "الكبرى" 386/10 رقم (11796)، والطبراني في "الكبير" 96/19 رقم (189)، والبيهقي في "الآداب" ص322- 323 رقم (974)، والبغوي في "شرح السنة" 257/14-258 رقم (4054). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه أحمد من طريق عيسى بن يونس، وابن أبي شيبة 19/ 99-100 رقم (35521) عن عبد الله بن نمير، كلاهما عن زكريا بن أبي زائدة، به. وأخرجه ابن حبان في صحيحه 24/8 رقم (3228) من طريق إسحاق الأزرق، قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة، به.

دراسة الإسناد: رجال الإسناد: رجاله ثقات؛ وهم: (مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وزَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ). انظر: تقريب التهذيب (ص869، 338). وابن كعب بن مالك لم يسمَّ، فيحتمل أن يكون عبد الله أو عبد الرحمن، وكلاهما ثقَة. انظر: المرجع السابق (ص537، 596). زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ كان يدلس من الطبقة الثانية وقد عنعنه، وتدليسه لا يضر. انظر: طبقات المدلسين؛ تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص31).

الحكم على الإسناد: حديث إسناده صحيح.

[2] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (39/7).

## المطلب الثالث: فتنة الأمة على يد أئمة مضلين

أخطر ما يتهدد الأمة ويخرجها عن جادة الحق الأئمة المضلين سواء كانوا ولاةً وأصحاب سلطة، أو أدعياء علم، أو أئمة دعوة وتبليغ، أو غيرهم ممن له تبع، وأكثرهم خطرًا الولاة؛ لأنه يكون مع إضلالهم قوة تساند وتؤيد هذا الضلال.

إن أئمة الضلال يُلَبِسُّون على الناس أمر دينهم، وينشرون سوءاتهم العقدية ومذاهبهم المنحرفة تحت عناوين براقة وشعارات أخَّاذة، فينخدع الناس بأصحاب العمائم المأجورة والفتاوى المهجورة، ويعتقد العوام أن كل ما جاء به هؤلاء الأولياء الأدعياء، والعلماء العملاء، هو دين يجب أن يتعبد الله من خلاله، وأن كل من يخالف هذا يوشك أن يصدر في حقه صك حرمان من الجنة، فيدفعون الناس في طرق الغواية والضلال.

وعن عمر –رضي الله تعالى عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "**أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ المُضِلِّين**"[1].

---

[1] أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في "حلية الأولياء"، قال: حدثنا سليمان ثنا يحيى بن عثمان ثنا نعيم بن حماد ثنا عبد الله بن المبارك ثنا صفوان بن عمرو عن أبي المخارق زهير بن سالم عن كعب عن عمر –رضي الله تعالى عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فذكره. قال كعب فقلت والله ما أخاف على هذه الأمة غيرهم. قال أبو نعيم: غريب من حديث كعب تفرد به صفوان رواه بقية بن الوليد والقدماء. حلية الأولياء (46/6).
تخريج الحديث: أخرجه أبو نعيم أيضًا من طريق أحمد بن عبد الوهاب، قال: ثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان به. المصدر السابق (46/6).
وأخرجه أحمد في "مسنده" 390/1 رقم (293)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، حَدَّثَنِي أَبُو الْمُخَارِقِ زُهَيْرُ بْنُ سَالِمٍ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ وَلَّاهُ عُمَرُ حِمْصَ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ عُمَرُ –يَعْنِي لِكَعْبٍ–: إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ أَمْرٍ فَلا تَكْتُمْنِي. قَالَ: وَاللهِ لَا أَكْتُمُكَ شَيْئًا أَعْلَمُهُ. قَالَ: مَا أَخْوَفُ شَيْءٍ تَخَوَّفُهُ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–؟ قَالَ : أَئِمَّةً مُضِلِّينَ. قَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ، قَدْ أَسَرَّ ذَلِكَ إِلَيَّ وَأَعْلَمَنِيهِ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–. وإِسْنَادُهُ ضَعِيف؛ زُهَيْرُ بْنُ سَالِمٍ لَمْ يَسْمَع مِنْ عُمَر.
دراسة الإسناد: رجال الإسناد: – كعب هو ابن ماتع الحميرى أبو إسحاق، المعروف **بكعب الأحبار**، كان من أهل اليمن فسكن الشام، أدرك النبي وأسلم في خلافة أبى بكر: ثقة. انظر: تقريب التهذيب (ص 812).
– **أبو المُخارق** زهير بن سالم: وثقه الذهبي (الكاشف 407/1)، وقال ابن حجر في "التقريب" (ص341): "صدوق فيه لين، وكان يرسل". قلت: صدوق.
– **صفوان بن عمرو** –أبو عمرو السكسكي–: ثقة. انظر: التقريب (ص454).
– **عبد الله بن المبارك:** ثقة ثبت. المرجع السابق (ص 591). =

قال العظيم أبادي: "المقصود بالأئمة المضلين؛ أي: الداعين إلى البدع والفسق والفجور"[1]

وقال المناوي: "الأئمة المضلين هم المائلين عن الحق، المُمِيلين عنه"[2].

وَعَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ[3] قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: هَلْ تَعْرِفُ مَا يَهْدِمُ الإِسْلاَمَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ. قَالَ: "يَهْدِمُهُ زَلَّةُ الْعَالِمِ، وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْكِتَابِ، وَحُكْمُ الأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ"[4].

الذي يزيل عزة الإسلام: عثرة العالم بتقصير منه، وجدال المنافق حيث يظهر السنة ويبطن البدعة، ويجادل بالقرآن، وإنما خُصَّ القرآن؛ لأن الجدال به أقبح يؤدي إلى الكفر، وإفساده

---

= – **نعيم بن حماد:** مختلف فيه: وثقه أحمد ويحيى بن معين، وذهب أبو حاتم، وابن حجر إلى أنه صدوق، وضعفه النسائي، وآخرون. انظر: الكامل في الضعفاء (252/8). سؤالات ابن الجنيد (ص 374). الجرح والتعديل (464/8). الضعفاء والمتروكين، للنسائي (ص 234). تقريب التهذيب (ص 1006). قلت: صدوق.

– **يحيى بن عثمان** –ابن صالح السهمي مولاهم–: صدوق. انظر: ميزان الاعتدال (204/7).

– **سليمان** هو أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى: الحافظ الثبت. انظر: المرجع السابق (278/3).

الحكم على الإسناد: حديث إسناده حسن. وقد صححه الألباني بمجموع طرقه. انظر: "السلسلة الصحيحة" (109/4).

[1] عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي (218/11).

[2] التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (728/1).

[3] زياد بن حدير الأسدي أبو المغيرة ويقال أبو عبد الرحمن. تهذيب التهذيب (312/3).

[4] أخرجه الدارمي في سننه، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ –هُوَ ابْنُ مُسْهِرٍ– عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الشعبي عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ فذكره. سنن الدارمي295/1 رقم (220).

تخريج الحديث: أخرجه ابن بطة في "الإبانة" 527/1 رقم (641) وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" 223/2 رقم (954) من طريق مجالد بن سعيد، وأخرجه ابن بطة في "الإبانة" 528/1 رقم (643) من طريق زكريا بن زائدة، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" (559/1) من طريق سليمان، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" 223/2 رقم (952) من طريق أبي الحصين: عثمان بن عاصم، أربعتهم (مجالد، وزكريا، وسليمان، وأبي الحصين) عن الشعبي، به.

دراسة الإسناد: رجال الإسناد – محمد بن عيينة الفزارى: "مقبول" انظر: التقريب (ص 887)؛ لكنه قد توبع. باقي رجال الإسناد ثقات؛ وهم: (زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، الشعبي وهو سليمان بن مهران، وأَبُو إِسْحَاقَ هو سليمان بن أبي سليمان، عَلِيٌّ بْنُ مُسْهِرٍ) انظر: التقريب (ص 344 ، 414، 408، 705).

الحكم على الإسناد: إسناده صحيح. وقد صححه: الألباني في تخريجه لأحاديث "مشكاة المصابيح" (57/1)، وحسين سليم أسد في تحقيقه "لسنن الدارمي" (295/1) حاشية.

الدين، وحكم الأئمة المضلين على وفق أهوائهم وإكراههم الناس عليه، فالعلماء الزائغون عن الحق، والمنافقون المجادلون المبتدعون، وأمراء الجور هم الذين يضعفون أركان الإسلام، ويعطلونها بأعمالهم[1].

[1] انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا على القاري (477/1).

## المطلب الرابع: افتراق الأمة

إن الاختلاف في أصول الشريعة ومسائل العقيدة هي فتنة مدمرة لما يترتب عليها من نزاعات تُفضِي بالمسلمين إلى إكفار بعضهم بعضًا، واستباحة الدماء والأموال، ونشر الشبهات، وتشكيك الناس في دينهم، والمقصود بافتراق الأمة هنا افتراقها بسبب الابتداع في الدين، أما الفرقة والاختلاف على أمرٍ دنيوي، أو بسبب معصية، أو بسبب اجتهاد خاطئ، سيأتي الحديث عنه تحت عنوان: (البعد عن الاختلاف والفرقة).

هذه الفتنة لها عدة أسباب منها: الغلو في الدين، والعصبية الجاهلية، والتقليد الأعمى، وتقديم العقل على النقل، وإقحام الفلسفة وعلم الكلام في الاستدلال على مسائل العقيدة، إضافة إلى ما قام به الزنادقة من الوضع في الحديث.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "**تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى -أَوِ اثْنَتَيْنِ- وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً**"[1].

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ, حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو, حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يرفعه، فذكره. مسند أحمد 124/14 رقم (8396).

تخريج الحديث: أخرجه ابن ماجه 471/5 رقم (3991)، وابن أبي عاصم في "السنة" 28/1 رقم (66) كلاهما من طريق محمد بن بشر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (323/4) كتاب السنة، باب شرح السنة، والترمذي 381/4 رقم (2640) كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، وابن أبي عاصم 28/1 رقم (67)، وأبو يعلى 317/10 رقم (5910) و381 رقم (5978) و502 رقم (6117) ، وابن حبان 140/14 رقم (6247) و125/15 رقم (6731)، والحاكم (6/1) و(128/1)، والبيهقي في "سننه الكبرى" (208/10) من طرق عن محمد بن عمرو، به -وبعضهم يزيد فيه على بعض. وصححه الحاكم. وقال الترمذي: حسن صحيح.

دراسة الإسناد: رجال الإسناد: - **مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو** -وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي-؛ أقوال الأئمة فيه:

قال علي بن المديني: قلت ليحيى بن سعيد القطان: محمد بن عمرو كيف هو؟ قال: تريد العفو أو تشدد؟ قلت: لا بل أشدد، قال: "ليس هو ممن تريد". انظر: الجرح والتعديل (30/8)، الكامل في الضعفاء (456/7). وقال إسحاق بن حكيم: قال يحيى القطان: "وأما محمد بن عمرو فرجل صالح ليس بأحفظ الناس للحديث" الكامل في الضعفاء (455/7). وقال أبو بكر بن أبي خيثمة في "تاريخه الكبير" (123/4): سُئل يحيى بن معين عن محمد بن عمرو، فقال: "ثقة". وعن ابن أبي مريم قال: سمعت يحيى بن معين يقول: "محمد بن عمرو بن علقمة: ثقة" الكامل في الضعفاء (456/7). وقال إبراهيم بن يعقوب السعدي الجوزجاني: "ليس بقوي الحديث، ويشتهي حديثه" أحوال الرجال، للجُوزجاني (ص243). وقال أبو حاتم: "صالح الحديث يكتب حديثه وهو شيخ" الجرح والتعديل (30/8). وقال النسائي: "ليس به بأس"، وقال في موضع آخر: "ثقة" تهذيب الكمال =

وعن مُعَاوِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: "**إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ افْتَرَقُوا فِي دِينِهِمْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً – يَعْنِي: الْأَهْوَاءَ –، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ، وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلَبُ**[1] **بِصَاحِبِهِ، لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ**" وَاللهِ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ لَئِنْ لَمْ تَقُومُوا بِمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّكُمْ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، لَغَيْرُكُمْ مِنَ النَّاسِ أَحْرَى أَنْ لَا يَقُومَ بِهِ[2].

---

=(217/26). وقال أبو أحمد بن عدي: "له حديث صالح...، وأرجو أنه لا بأس به" الكامل في الضعفاء (457/7). وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" (377/7)، وقال: "كان يخطئ". وقال الذهبي في "الميزان" (283/6): "شيخ مشهور حسن الحديث مكثر". وقال ابن حجر: "صدوق له أوهام" تقريب التهذيب (ص884). الحاصل أنه: صدوق.

باقي رجاله ثقات؛ وهما: (أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، محمد بن بشر العبدي أبو عبد الله الكوفي) انظر: تقريب التهذيب (ص 1155، 828).

الحكم على الإسناد: حديث إسناده حسن، فيه مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: صدوق.

[1] الكَلَب بالتحريك داء يعرض للإنسان من عض الكَلْب فيصيبه شبه الجنون فلا يعض أحدًا إلا كَلِب وتعرض له أعراض رديئة، ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشًا، وأجمعت العرب على أن دواءه قطرة من دم ملك تخلط بماء فيسقاه. النهاية في غريب الحديث (195/4).

[2] أخرجه أحمد في مسنده، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ (عبد القدوس بن الحجاج الخولاني)، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ (ابن عمرو السكسكي)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْهَوْزَنِيُّ –قَالَ أَبُو الْمُغِيرَةِ، فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: الْحَرَازِيُّ–، عَنْ أَبِي عَامِرٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ لُحَيٍّ، قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَامَ حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ... فذكره. مسند أحمد 134/28 رقم (16937).

تخريج الحديث: وأخرجه أبو داود (324/4)، كتاب السنة، باب شرح السنة، من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (324/4) كذلك، والدارمي 1636/3– 1637 رقم (2560)، والطبراني في "الكبير" 376/19 رقم (884)، والآجري في "الشريعة" 315/1 رقم (29)، والمروزي في "السنة" ص20 رقم (50–51)، والبيهقي في "الدلائل" (542/6) جميعهم من طريق أبي المغيرة، به.

وأخرجه مطولاً ومختصراً أبو داود (324/4)، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" (331/2–332)، و(388/3)، وابن أبي عاصم في "السنة" 2/1 رقم (1) ورقم (2) و27/1 رقم (65) و29/1 رقم (69)، والطبراني في "الكبير" 19/ 376 رقم (884) و(885)، والمروزي في "السنة" ص20 رقم (50) و(51)، والحاكم في "المستدرك" (1/ 128)، واللالكائي في "أصول الاعتقاد" 113/1 رقم (150)، والبيهقي في "الدلائل" (541/6–542) جميعهم من طريق صفوان، به.

دراسة الإسناد: رجال الإسناد: – **أزهر بن عبد الله الهَوْزَني:** هذه النسبة إلى هَوْزَن، وهو بطن من ذي الكلاع من حِمْيَر، نزلت الشام، والهَوزنُ في العربية الغبار، وقيل: نوع من الطير. انظر: الأنساب، للسمعاني (656/5). وأزهر هتذا اختُلف في اسم أبيه ونسبته، أما البخاري فجعل: أزهر بن يزيد، وأزهر بن سعيد،=

قال الملا علي القاري: "الملة كل فعل وقول اجتمع عليه جماعة، وهو قد يكون حقاً، وقد يكون باطلاً، والمعنى: أنهم يفترقون فرقاً تتدين كل واحدة منها بخلاف ما تتدين به الأخرى"[1].

سيظهر في الأمة جماعات تجري وتسري في مفاصلهم تلك الأهواء، والمراد البدع، وجاء في الحديث لفظ الأهواء؛ لأن هوى الرجل هو الذي يحمله على ابتداع الرأي الفاسد، أو العمل به، وذَكَر الأهواء بصيغة الجمع تنبيهاً على اختلاف أنواع الهوى وأصناف البدع، فتنتشر البدعة بينهم كما يتجارى الكَلَب –وهو داء مَخُوف يحصل من عض الكَلْب المجنون ويتفرق أثره– بصاحبه، فينتشر في جميع أعضائه، ويسري في العروق لا يبقى منه عِرق ولا مفصل إلا دخله، فكذلك تدخل البدع فيهم وتؤثر في نفوسهم[2].

---

= وأزهر بن عبد الله، الثلاثة واحد، ونسبوه مرة مرادي، ومرة حمصي، ومرة هوزني، ومرة حَرَازي. انظر: التاريخ الكبير (457/1، 458). ووافقه ابن حجر. انظر: تهذيب التهذيب (179/1).

أقوال الأئمة فيه:

أ – أقوال المعدلين:

وثقه العجلي في "معرفة الثقات" (214/1). وذكره ابن حبان في "الثقات" (38/4). وقال الذهبي في "المغني" (65/1): "صدوق لكنه ناصبي ينال من علي –رضي الله عنه–". وقال ابن حجر في "التقريب" (ص123): "صدوق تكلموا فيه للنصب".

ب– أقوال المضعفين:

قال عبد الله بن أحمد الدورقي: سمعت يحيى (ابن معين) يقول: "أزهر الحرازي وأسد بن وداعة كانوا يسبون علي ابن أبي طالب" الكامل لابن عدي (310/2). وقد قال ابن الجارود: "كان يسب عليًا" تهذيب التهذيب (179/1). وقال أبو داود: "إني لأبغض أزهر الحرازي، ثم ساق بإسناده إلى أزهر قال كنت في الخيل الذين سبوا أنس بن مالك فأتينا به الحجاج" المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة. وذكر ابن الجوزي عن الأزدي، قال: "يتكلمون فيه" الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (94/1)، وقال ابن حجر في "تهذيب التهذيب" (179/1): "لم يتكلموا إلا في مذهبه".

**الحاصل أنه:** صدوق ناصبي. تكلموا فيه من جهة مذهبه.

باقي رجال الإسناد ثقات؛ وهم: (أَبُو عَامِرٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ لُحَيٍّ الهوزني الحمصي، صَفْوَانُ بن عمرو السَكْسَكي، أَبُو الْمُغِيرَةِ عبد القدوس بن الحجاج الخولاني) انظر: تقريب التهذيب (ص 538، 454، 618).

الحكم على الإسناد: حديث إسناده حسن، فيه أزهر بن عبد الله الهَوْزَني: صدوق ناصبي.

[1] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري (380/1).

[2] انظر: المرجع السابق (382/1).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "**إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً وَهِيَ الْجَمَاعَةُ**"[1].

وَعَنْ أَبِي أُمَامَة قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه و سلم–، يقول: "**تفرقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وأمتي تزيد عليهم فرقة كلها في النار إلا السواد الأعظم**"[1].

---

[1] أخرجه ابن ماجة في "سننه"، قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فذكره. سنن ابن ماجة 472/5 رقم (3993).

تخريج الحديث: أخرجه بهذا الإسناد ابن أبي عاصم في "السنة" 27/1 رقم (64).

وأخرجه محمد بن نصر المروزي في "السنة" ص21 رقم (53)، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" 112/1 رقم (148)، وأبو نعيم في "الحلية" (52/3–53) من طريق الأوزاعي، وأبو يعلى 154/7– 155 رقم (4127) من طريق عكرمة بن عمار، كلاهما عن يزيد الرقاشي، عن أنس بلفظ: "الجماعة". ويزيد: ضعيف. انظر: تقريب التهذيب (ص1071).

وللحديث طرق أخرى لا تخلو أسانيدها من ضعف شديد: فقد أخرجه أبو يعلى في "مسنده" 32/7 رقم (3938) و 36 رقم (3944)، والآجري في "الشريعة" 112/1– 113 رقم (27) من طريق عبد العزيز بن صهيب. وفي سنده مبارك بن سحيم وهو متروك. انظر: تقريب التهذيب (ص 918).

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" 177/8– 178 رقم (7659)، والآجري 431/1– 432 رقم (111) من طريق عبد الله بن يزيد الدمشقي. وفي سنده كثير بن مروان الفلسطيني، وهو ضعيف. انظر: لسان الميزان (413/6). وعبد الله بن يزيد الدمشقي؛ هو عبد الله بن يزيد بن آدم، قال الإمام أحمد: أحاديثه موضوعة. انظر: الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (146/2)

وأخرجه أبو يعلى 497/3 رقم (3938)، والآجري ص 309– 310 رقم (25) كلاهما من طريق زيد بن أسلم. وفيه أبو معشر – نجيح بن عبد الرحمن– وهو ضعيف. انظر: تقريب التهذيب (ص 998).

وأخرجه الآجري أيضاً 311/1– 312 رقم (26) من طريق سليمان بن طريف (أبو عاتكة)، وهو ضعيف. قال البخاري في "التاريخ الكبير": "منكر الحديث" (357/4– 358).

دراسة الإسناد: رجال الإسناد: هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: صدوق. (سبق ترجمته: ص 37). باقي رجاله ثقات؛ وهم: (قتادة: هو ابن دعامة، أَبُو عَمْرٍو: هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ). انظر: تقريب التهذيب (ص798، 593، 1041). الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: موصوف بالدليس الشديد؛ جعله ابن حجر في الطبقة الرابعة، فلا تقبل روايته إلا إذا صرح بالسماع، أما وقد صرح فروايته صحيحة. انظر: طبقات المدلسين، لابن حجر (ص 51).

الحكم على الإسناد: صححه الألباني في تحقيقه لكتاب "السنة" (27/1). قال الباحث: الحديث إسناده حسن، فيه هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: صدوق.

[1] أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط"، قال: حدثنا محمد بن محمويه الجوهري ثنا معمر بن سهل نا أبو علي الحنفي نا سلم بن زرير ثنا أبو غالب عن أبي أمامة فذكره. المعجم الأوسط 175/7- 176 رقم (7202).

تخريج الحديث: أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" 328/8 رقم (8054) من طريق سَلْم بن زَرير، به. وأخرجه مطولاً ومختصرًا ابن أبي عاصم في السنة 28/1 رقم (68) من طريق قَطَن بن عبد الله ، والمروزي في "السنة" ص22، رقم (56) من طريق داود بن أبي الفرات، والطبراني 327/8 رقم(8051) و328 رقم (8052) واللالكائي في "أصول الاعتقاد" 116/1 رقم (152) من طريق داود بن السُليك، والطبراني 328/8 رقم (8053) من طريق قريش بن حيان، أربعتهم عن أبي غالب، به.

دراسة الإسناد: رجال الإسناد: - "**أبو غالب**" البصري، ويقال: الأصبهاني، صاحب أبي أمامة، اختلف في اسمه؛ فقيل: اسمه حزور، وقيل سعيد بن الحزور، وقيل نافع. تهذيب الكمال (170/34).

أقوال الأئمة فيه:

أ - الذين وثقوه:

قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: "صالح الحديث" الجرح والتعديل (315/3)، وقال الترمذي في بعض أحاديثه: هذا حديث حسن "سنن الترمذي" 378/1 رقم (360) في الصلاة، باب ما جاء من أم قوماً وهم له منكرون، و 105/5 رقم (3000) في التفسير: باب في تفسير آل عمران)، وفي بعضها هذا حديث حسن صحيح (المصدر السابق 296/5 رقم (3253) في التفسير: باب في تفسير سورة الزخرف)، وقال الدارقطني في رواية له: "ثقة" سؤالات البرقاني للدارقطني (ص26)، وقال أبو أحمد بن عدي في "الكامل" (398/3): "لم أر في أحاديثه حديثًا منكرًا جدًا، وأرجو أنه لا بأس به"، قال الذهبي قي "الكاشف" (449/2): "صالح الحديث"، وقال في "الميزان" (410/7): "فيه شيء" ، وقال ابن حجر في "التقريب" (ص1188): "صدوق يخطئ".

ب- الذين تكلموا فيه:

ذكره محمد بن سعد في "الطبقات" (238/7)، وقال: "كان ضعيفًا منكر الحديث"، وقال أبو حاتم: "ليس بالقوي" الجرح والتعديل (315/3)، وقال النسائي في "الضعفاء والمتروكين" (ص262): "ضعيف"، وقال ابن حبان في "المجروحين" (267/1): "منكر الحديث على قلته، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما يوافق الثقات، وهو صاحب حديث الخوارج".

**الحاصل أنه:** صدوق حسن الحديث.

- **سَلْم بن زَرير** العطاردي، أبو يونس البصري: قال يحيى بن معين: "ضعيف الحديث" سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين (ص304). وقال أبو حاتم: "ثقة ما به بأس" الجرح والتعديل (264/4). وقال أبو داود في "سؤالات الآجري" (ص302): "ليس بذاك"، وقال أبو زرعة الرازي: "صدوق" الجرح والتعديل (264/4)، وقال النسائي في "الضعفاء والمتروكين" (ص117): "ليس بالقوي"، وقال ابن عدي في "الكامل" (327/3): "ضعيف هو أو صدوق"، وقال العجلي في "معرفة الثقات" (419/1) أنه: "في عداد الشيوخ ثقة"، وذكره ابن حبان في "الثقات" (421/6) وسكت عنه؛ ولكنه أورده في "المجروحين" (344/1) وقال: "لم يكن الحديث صناعته، وكان الغالب عليه الصلاح، يخطئ خطأً فاحشًا، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما يوافق الثقات". قال الذهبي في "ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق" (ص91): "ثقة". قلت: ثقة.

- **عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي**، أبو علي البصري: قال عثمان بن سعيد الدارمي في "تاريخه" (ص 178) عن يحيى بن معين: "ليس به بأس"، وقال أبو حاتم: "صالح ليس به بأس" الجرح والتعديل (324/5)، وذكره=

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ[1] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "**افْتَرَقَتْ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَافْتَرَقَتْ النَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَإِحْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ**، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ؟ قَالَ: **الْجَمَاعَةُ**"[2].

قلت: الحديث له شواهد عن جمع من الصحابة، وجاء من عدة طرق قد استقصيت بعضًا منها كما مضى، فالحديث بمجموع طرقه، وشواهده: صحيح.

---

=ابن حبان في "الثقات" (404/8)، وقال العجلي في "معرفة الثقات" (112/2): "ثقة"، وذكره العقيلي في "الضعفاء الكبير" (123/3)، ونقل عن عثمان الدارمي أنه قال: قلت ليحيى: عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، أخو أبي بكر الحنفي ما حاله؟ قال: "ليس بشيء". وقال الذهبي في "الكاشف" (683/2): "ثقة". وقال ابن حجر في "تقريب التهذيب" (ص 642): "صدوق لم يثبت أن يحيى بن معين ضعفه"، وقال في "تهذيب التهذيب" (34/7): "وثقه الدارقطني، وابن قانع". قلت: ثقة؛ احتج به الجماعة، أما ما نقله العقيلي عن الدارمي فهو وهم، يؤيد ذلك أن أحدًا من المتقدمين لم يذكره في الضعفاء.

الحكم على الإسناد: حديث إسناده حسن، فيه أبو غالب البصري: صدوق.

[1] عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ يُكَنَّى: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَكَنَ الشَّامَ، وَقَدِمَ مِصْرَ، وَقِيلَ: أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ، حَدَّثَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَالْمِقْدَادُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ، وَمِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ: أَبُو مُسْلِمٍ، وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخُولَانِيَّانِ، وَجُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ، وَشُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَكَثِيرُ بْنُ مُرَّةَ، وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَشَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ، وَمُسْلِمُ بْنُ قَرْضَةَ الْأَشْعَرِيُّ، وَحَبِيبُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَمُسْلِمُ بْنُ مِشْكَمٍ، وَضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ، وَالْخَطَّابُ بْنُ زَيْدٍ، وَغَيْرُهُمْ. معرفة الصحابة (2203/4).

[2] أخرجه ابن ماجة في "سننه"، قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّادُ ابْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ فذكره. سنن ابن ماجة 471/5 رقم (3992).

تخريج الحديث: أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" 27/1 رقم (63) بهذا الإسناد.

دراسة الإسناد: رجال الإسناد: - **عَبَّادُ بْنُ يُوسُفَ** الكندي: قال عثمان بن صالح عن إبراهيم بن العلاء، حدثنا عباد بن يوسف صاحب الكاربيس: ثقة. تهذيب الكمال (180/14). وقال ابن عدي في "الكامل" (556/5): "روى أحاديث تفرد بها". وقال الذهبي في "الكاشف" (533/1): "صدوق يغرب". وقال في "المغني" (328/1): "ليس بالقوي". وقال ابن حجر: مقبول. قلت: صدوق.

عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ: صدوق. انظر: الكاشف (83/2)، تقريب التهذيب (ص 74 1).

وبقية رجاله ثقات؛ وهم: (رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي). انظر: تقريب التهذيب (ص315، 454).

الحكم على الإسناد: حديث إسناده حسن، فيه عَبَّادُ بْنُ يُوسُفَ، وعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: كل منهما صدوق.

وقال الألباني: "وقد ضل بعض الهلكى من متعصبة الحنفية في ميله إلى تضعيف هذا الحديث مع كثرة طرقه لمخالفته هوى في نفسه"[1].

قلت: وفيه مسائل:

أولاً: هل الافتراق في المذاهب الفقهية داخل في الحديث؟

لا يراد بالافتراق الاختلاف في مسائل الفروع؛ لأن الخلاف من زمن الصحابة إلى الآن واقع في المسائل الاجتهادية، فلا يكون الافتراق في المذاهب داخل في الحديث، فالمقصود التفرق الذي صاروا به شيعًا، ومعنى صاروا شيعًا أي جماعات بعضهم قد فارق البعض ليسوا على تآلف ولا تعاضد ولا تناصر، بل على ضد ذلك، وهذه الفرقة مشعرة بتفرق القلوب المشعر بالعداوة والبغضاء[2].

قال عبد القاهر بن طاهر: "وقد علم كل ذي عقل من أصحاب المقالات المنسوبة إلى أن النبي -عليه الصلاة السلام- لم يرد بالفرق المذمومة التي من أهل النار فرق الفقهاء الذين اختلفوا في فروع الفقه مع اتفاقهم على أصول الدين ... وإنما قصد النبي عليه السلام بذكر الفرق المذمومة فرق أصحاب الأهواء الضالة الذين خالفوا الفرقة الناجية في أبواب العدل والتوحيد، أو في الوعد والوعيد، أو في بابي القدر والاستطاعة، أو في تقدير الخير والشر، أو في باب الهداية والضلالة، أو في باب الإرادة والمشيئة، أو في باب الرؤية والإدراك، أو في باب صفات الله -عز وجل- وأسمائه وأوصافه، أو في باب من أبواب التعديل والتجويز[3]، أو في باب من أبواب النبوة وشروطها ونحوها من الأبواب التي اتفق عليها أهل السنة والجماعة من فريقي الرأى والحديث على أصل واحد خالفهم فيها أهل الأهواء الضالة من القدرية والخوارج والروافض والنجارية[4] والجهمية والمجسمة والمشبهة ومن جرى من فرق الضلال فإنَّ المختلفين يكفر بعضهم بعضًا، فصح تأويل الحديث المروى في افتراق الأمة ثلاثا وسبعين فرقة إلى هذا

---

[1] تخريج كتاب "السنة" لابن أبي عاصم؛ المسمى: "ظلال الجنة"، للألباني (27/1).

[2] انظر: الاعتصام لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت790هـ) (700/2-701).

[3] القدرية وضعوا لله شريعة التعديل والتجويز فأوجبوا عليه بعقولهم أمورًا كثيرة، وحرموا عليه بعقولهم أمورًا كثيرة. شرح قصيدة ابن القيم؛ "توضيح المقاصد وتصحيح القواعد"، لأحمد بن إبراهيم (61/1).

[4] قال الشهرستاني: "والمصنفون في المقالات عدُوا النجَّارية والضِرارية من الجبرية ... فالنجارية أصحاب الحسين بن محمد النجار، وأكثر معتزلة الرَي وما حواليها على مذهبه" الملل والنحل (ص 84، 87).

النوع من الاختلاف دون التي اختلفت فيها أئمة الفقه من فروع الأحكام في أبواب الحلال والحرام، وليس فيما بينهم تكفير ولا تضليل فيما اختلفوا فيه من أحكام الفروع"[1].

ثانيًا: الافتراق الذي جاء في الحديث إما أن يكون بسبب معصية، وإما بسبب بدعة في الدين، وإما أن يراد المعنيان معًا، ولكن نجد أن أكثر العلماء ذهبوا إلى أن الفرقة المضادة للجماعة هي فرقة البدعة[2].

ثالثًا: هل الحديث خاص بالبدع الاعتقادية؟

قال الشاطبي: "القول بأن الفرق المذكورة في الحديث هي المبتدعة في قواعد العقائد على الخصوص، كالجبرية والقدرية والمرجئة وغيرها، وهو مما ينظر فيه، فإن إشارة القرآن والحديث تدل على عدم الخصوص"[3].

واستدل الشاطبي على ذلك بأدلة منها: قَوْلُهُ تَعَالَى: "إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ"[4] فَجَعَلَ ذَلِكَ التَّفْرِيقَ فِي الدِّينِ، وَلَفْظُ الدِّينِ يَشْمَلُ الْعَقَائِدَ وَغَيْرَهَا، وَقَوْلُهُ: "وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ" فَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ الشَّرِيعَةُ عَلَى الْعُمُومِ، وَفِي حَدِيثِ الْخَوَارِجِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا، فَإِنَّهُ ذَمَّهُمْ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَعْمَالَهُمْ، وَقَالَ فِي جُمْلَةِ مَا ذَمَّهُمْ بِهِ: (يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ)[5] فَذَمَّهُمْ بِتَرْكِ التَّدَبُّرِ وَالْأَخْذِ بِظَوَاهِرِ الْمُتَشَابِهَاتِ، كَمَا قَالُوا: حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: "إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ"، وَقَالَ أَيْضًا: (وَيَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ) [6] فَذَمَّهُمْ بِعَكْسِ مَا عَلَيْهِ الشَّرْعُ، لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِقَتْلِ الْكُفَّارِ وَالْكَفِّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ غَيْرُ مَخْصُوصٍ بِالْعَقَائِدِ[7].

---

[1] الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية لعبد القاهر بن طاهر (ص6- 7) بتصرف.

[2] انظر: الاعتصام (702/2).

[3] المرجع السابق (709/2).

[4] الأنعام، الآية: 159.

[5] صحيح البخاري 137/4 رقم (3344)، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: "وإلى عاد أخاهم هودا قال يا قوم اعبدوا الله".

[6] طرف من الحديث السابق.

[7] انظر: الاعتصام (709/2).

قلت: عند التحقيق تبين أنَّ الحديث تناول البدع الاعتقادية، وما يترتب عليها من أعمال تخالف الشريعة، أما ما استدل به الشاطبي بأنَّ الرسول –صلى الله عليه وسلم– ذم الخوارج بقتلهم المسلمين، وكفهم عن المشركين، فقد بنى الخوارج هذه البدعة على أصل فاسد في العقيدة، وهو تكفير مرتكب الكبيرة.

رابعًا: هذه الفرق باقية على الإسلام، أو هي خارجة عن ملة الإسلام؟

1– إِنَّ هَذِهِ الْفِرْق يَحْتَمِلُ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ أَنْ يَكُونُوا خَارِجِينَ عَنِ الْمِلَّةِ بِسَبَبِ مَا أَحْدَثُوا[1].

2– وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونُوا خَارِجِينَ عَنِ الْإِسْلَامِ جُمْلَةً، وَإِنْ كَانُوا قَدْ خَرَجُوا عَنْ جُمْلَةٍ مِنْ شَرَائِعِهِ وَأُصُولِهِ[2].

3– وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ مَنْ فَارَقَ الْإِسْلَامَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُفَارِقْهُ، بَلِ انْسَحَبَ عَلَيْهِ حُكْمُ الْإِسْلَامِ وَإِنْ عَظُمَ مَقَالُهُ وَشُنِّعَ مَذْهَبُهُ، لَكِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ بِهِ مَبْلَغَ الْخُرُوجِ إِلَى الْكُفْرِ الْمَحْضِ وَالتَّبْدِيلِ الصَّرِيحِ[3].

قال الباحث: والذي نرجحه هو الاحتمال الثالث؛ وقد بين الشاطبي أَنَّ الْبِدَعَ مِنْهَا مَا هُوَ كُفْرٌ كَاتِّخَاذِ الْأَصْنَامِ لِتُقَرِّبَهُمْ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، وَمِنْهَا مَا لَيْسَ بِكُفْرٍ: كَالْقَوْلِ بِالْجِهَةِ عِنْدَ جَمَاعَةٍ، وَإِنْكَارِ الْإِجْمَاعِ، وَإِنْكَارِ الْقِيَاسِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ[4].

وَأَمَّا ما جاء في بعض الرِوَايَاتِ: "كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً"[5] فيه دليل على دخول النار، لكن ليس فيه دليل على الخلود فيها، فقد يدخل النار بعض عصاة المسلمين لكنهم لا يخلدون فيها، وعليه لا نستطيع أن نحكم على هذه الفرق جميعها بأنها خارجة عن الإسلام.

خامسًا: الحديث يدل على أن ذلك الافتراق وقع مع كونهم في الظاهر من الأمة، ولو قلنا أن الفرق بعضهم كافر وبعضهم لم يخرج من الإسلام، فكيف يعدون من الأمة؟ إنَّ هذه الفرق من الأمة، ومن أهل القبلة، ومن خرج منهم عن الإسلام كغلاة أهل البدع لا

---

[1] انظر: الاعتصام (707/2).

[2] المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

[3] المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

[4] انظر: المرجع السابق (2/ 705– 708).

[5] سبق تخريجه (ص 71).

يعدون من هذه الأمة، كالسبئية الذين قالوا بأنَّ علياً إله، والحلولية الذين قالوا بحلول الله في أشخاص الأئمة، وعبدوا الأئمة لأجل ذلك، فهؤلاء وأمثالهم من الزنادقة لا يدخلون في هذه الفرق التي تناولها الحديث.

## المبحث الثالث: وحـدة الأمـة الإسلاميــة

وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: البعـد عـن الاختـلاف والفرقــة

### المطلـب الثــانـي: طـــاعـــة الأمـــــــراء

### المـطلــب الثـالـث: طـــاعـــة الجمـــاعة

## المبحث الثالث: وحدة الأمة الإسلامية

كان العرب قبل مبعثه عليه الصلاة والسلام قبائل متناثرة، كل قبيلة لوحدها تمثل حضارة؛ حضارة السلب والنهب والقتل، حتى جاء النبي –صلى الله عليه وسلم– فكظم غيظه، وصفح كل الصفح، وجمع الناس على لا إله إلا الله، لا يوجد واحد في العالم اجتمع له أصحابه، وأطاعه أصحابه مثل محمد –عليه الصلاة والسلام–، الجماجم والأشلاء والدماء باعوها له بعقد شرعي.

قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ...﴾ [1].

قال ابن كثير: "وهذا السياق في شأن الأوْس والخَزْرَج، فإنَّه كانت بينهم حُروبٌ كثيرة في الجاهلية، وعداوة شديدة وضغائن، وإحَنٌ وذُحُول[2] طال بسببها قتالهم والوقائع بينهم، فلما جاء الله بالإسلام فدخل فيه من دخل منهم، صاروا إخوانًا متحابين بجلال الله، متواصلين في ذات الله، متعاونين على البر والتقوى، قال الله تعالى: ﴿... هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ* وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[3]" [4].

لقد كان بين الأوس والخزرج تسلسل في الشر، حتى قطع الله ذلك بنور الإيمان[5]، فتجسدت بينهم معاني الإخوة والمحبة، وانصهروا في بوتقة واحدة، فتلاشت تلك الثارات والعداوات، وهم بذلك يقدمون أنموذجاً رائعاً لوحدة الأمة.

وإنَّ من أهم مقومات وحدة الأمة: البعد عن الاختلاف والفرقة، والسمع والطاعة، وعدم مخالفة الجماعة.

---

[1] آل عمران، الآية: 103.

[2] الذَّحْلُ: الحقد والعداوة، والجمع ذُحُولٌ. مختار الصحاح، للرازي (ص 226).

[3] الأنفال، الآية: 62–63.

[4] تفسير ابن كثير (90/2).

[5] انظر: المرجع السابق (84/4).

## المطلب الأول: النهي عن الاختلاف والفرقة

يدعو الإسلام إلى الوحدة والاتحاد، والتلاقي والتآلف، ونبذ كل أسباب الخلاف والنزاع، والفتنة والفرقة، فديننا جاءنا بالاجتماع، والائتلاف، وعدم الفرقة.

وَعَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: هَجَّرْتُ[1] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَوْمًا، قَالَ: فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، فَقَالَ: "**إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ**"[2].

وفي رواية: "**اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فيه فقوموا**"[3].

قال النووي: "المراد بهلاك من قبلنا هنا: هلاكهم في الدين بكفرهم، وابتداعهم، فحذر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من مثل فعلهم، والأمر بالقيام عند الاختلاف في القرآن محمول عند العلماء على اختلاف لا يجوز، أو اختلاف يوقع فيما لا يجوز، كاختلاف في نفس القرآن، أو في معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد، أو اختلاف يوقع في شكٍ، أو شبهةٍ، أو فتنةٍ وخصومة، أو شجارٍ ونحو ذلك، وأما الاختلاف في استنباط فروع الدين منه، ومناظرة أهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة، وإظهار الحق، واختلافهم في ذلك، فليس منهيًا عنه بل هو مأمورٌ به، وفضيلةٌ ظاهرة، وقد أجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة إلى الآن. والله أعلم"[4].
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "**إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ**"[5].

---

[1] التَّهْجير: التَّبْكير إلى كل شيء والمُبَادرة إليه. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (246/5).

[2] صحيح مسلم(57/8)، كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن.

[3] المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة.

[4] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. (218/16–219).

[5] صحيح مسلم (130/5)، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات؛ وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه.

قال النووي: "الاعتصام بحبل الله هو التمسك بعهده، وهو إتباع كتابه العزيز، وحدوده، والتأدب بأدبه، وأما قوله –صلى الله عليه وسلم– ولا تفرقوا، فهو أمر بلزوم جماعة المسلمين، وتألف بعضهم ببعض، وهذه إحدى قواعد الإسلام، واعلم أن الثلاثة المرضية: أحداها أن يعبدوه، الثانية أن لا يشركوا به شيئا، الثالثة أن يعتصموا بحبل الله ولا يتفرقوا"[1].

وعَنْ عَرْفَجَةَ[2] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، يَقُولُ: "**إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ**[3]، **فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ**"[4].

قال النووي: "والحديث فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، ويُنهى عن ذلك، فإن لم ينته قوتل، وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل"[5].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– عَنْ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، قَالَ: "**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**"[6].

---

[1] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (11/12).

[2] عَرْفَجَةُ بْنُ ضُرَيْحٍ الْأَشْجَعِيُّ، وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: عَرْفَجَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ ابْنُ الأَثِير: وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَقَعَ فِي ضُرَيْحٍ، ويُقَالُ: عَرْفَجَةُ الأَسْلَمِي. قال على بن المديني: قال شعبة: عَرْفَجَة فلم ينسبه، وقال فيه أبو عوانة: عَرْفَجَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، وكلهم يروى حديثه هذا عن زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ عنه. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1063/3)، معرفة الصحابة (2228/4).

[3] الهنات: جمع هنة وتطلق على كل شيء، والمراد بها هنا الفتن والأمور الحادثة. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (241/12).

[4] صحيح مسلم(22/6) كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع.

[5] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (241/12).

[6] متفق عليه.

صحيح البخاري 49/9 رقم (7070) كِتَاب الْفِتَنِ، بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا".

صحيح مسلم (69/1) كتاب الإيمان، باب قول النبي –صلى الله تعالى عليه وسلم–: "من حمل علينا السلاح فليس منا".

قال ابن حجر: "المراد من حمل عليهم السلاح لقتالهم لما فيه من إدخال الرعب عليهم، لا من حمله لحراستهم مثلاً، فإنه يحمله لهم لا عليهم، وقوله فليس منا: أي على طريقتنا، وأطلق اللفظ مع احتمال إرادة أنه ليس على الملة للمبالغة في الزجر والتخويف"[1].

إن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه، والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل البغاة من أهل الحق، وإنما يُحمل على البغاة، وعلى من بدأ بالقتال ظالماً[2].

وقال النووي: "قاعدة مذهب أهل السنة والفقهاء، وهي: أن من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم يستحله فهو عاصٍ ولا يكفر بذلك، فإن استحله كفر، فأما تأويل الحديث فقيل هو محمول على المستحل بغير تأويلٍ فيكفر ويخرج من الملة، وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا، وكان سفيان بن عيينة –رحمه الله– يكره قول من يفسره بليس على هدينا، ويقول: بئس هذا القول يعنى بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر والله أعلم"[3].

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، قَالَ: "**إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السِّلَاحَ فَهُمَا عَلَى جُرْفِ**[4] **جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ دَخَلَاهَا جَمِيعًا**"[5].

قال ابن حجر: "قَالَ الْعُلَمَاء مَعْنَى كَوْنهمَا فِي النَّار أَنَّهُمَا يَسْتَحِقَّانِ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ أَمْرهمَا إِلَى اللَّه –تَعَالَى– إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُمَا ثُمَّ أَخْرَجَهُمَا مِنْ النَّار كَسَائِرِ الْمُوَحِّدِينَ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُمَا فَلَمْ يُعَاقِبهُمَا أَصْلًا، وَقِيلَ هُوَ مَحْمُول عَلَى مَنْ اِسْتَحَلَّ ذَلِكَ"[6].

---

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (197/12).

[2] انظر: المرجع السابق (42/13).

[3] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (108/2).

[4] الجُرُفْ: ما تجرفه السيول من الأودية. النهاية في غريب الحديث والأثر (262/1).

[5] متفق عليه.

صحيح البخاري 51/9 رقم(7083)، كِتَاب الْفِتَنِ، بَاب إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا.

صحيح مسلم (170/8) كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما.

[6] فتح الباري (34/13).

وَعَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "... **وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا –أَوْ قَالَ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا– حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا...**"[1].

دعا الرسول –صلى الله عليه وسلم– بأن لا تقع الحرب والفتن والاختلاف بين المسلمين، فمنعها، وقَالَ ابْنُ عُمَرَ: "فَلَنْ يَزَالَ الْهَرْجُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"[2].

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالصَّدَقَةِ؟" قَالُوا: بَلَى، قَالَ: "إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ"، قَالَ: "وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ**"[3].

---

[1] صحيح مسلم (171/8) كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض.

[2] أخرجه مالك في "الموطأ" عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فقال: ... فذكره. موطأ مالك (216/1).

رجال الإسناد: فيه عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ: ثقة. انظر: تقريب التهذيب (ص 518).

الحكم على الإسناد: حديث موقوف إسناده صحيح.

[3] أخرجه أحمد في مسنده، قال حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فذكره. مسند أحمد 500/45 رقم (27508).

تخرج الحديث: أخرجه: أبو داود في "سننه" (432/4) كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين، عن محمد بن العلاء، والترمذي في "سننه" 270/4 رقم (2509) كتاب الفتن، عن هناد، والبخاري في "الأدب المفرد" (391/142) عن صدقة، والبيققي في "شعب الإيمان" 13/ 428– 429 رقم (10578)، وفي "الآداب" (117/42) من طريق أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، والبغوي في "شرح السنة" 116/13 رقم (3538) من طريق محمد ابن حماد، خمستهم عن أبي معاوية، به. بمثله.

دراسة الإسناد: رجال الإسناد: رواته كلهم ثقات؛ وهم: (سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، الأعمش: وهو سليمان بن مِهران) انظر: تقريب التهذيب (ص359، 745، 840، 414).

– **سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ** كثير الإرسال. انظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلائي (ص 179). قلت: ثبت سماعه من أم الدرداء، وروايته عنها في صحيح البخاري. انظر: تهذيب الكمال، للمزي (131/10).

–**الأعمش:** ثقة حافظ؛ لكنَّه مدلس من المرتبة الثانية، فتدليسه لا يضر، انظر: طبقات المدلسين؛ "تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس"، لابن حجر (ص 33).

الحكم على الإسناد: حديث إسناده صحيح.

إنَّ الأشرَ والبَطَرَ، والتَّكاثرَ والتَّنافسَ في الدُّنيا، والتَّباغُض، والتَّحاسدَ بين المسلمين يؤدي إلى البغي، حتى يقتل بعضهم بعضًا، وإِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ يَتَضَمَّنُ رَفْع التَّقَاطُع وَالتَّهَاجُر وَالشَّحْنَاء، وَفَسَاد ذَات الْبَيْن –الَّتِي هِيَ الْحَالِقَة–.

قال ابن الأثير: "الْحَالِقَةُ: الْخَصْلَةُ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَحْلِقَ: أَيْ تُهْلِكَ وَتَسْتَأْصِلَ الدِّينَ كَمَا يَسْتَأْصِلُ الْمُوسَى الشَّعْرَ، وَقِيلَ: هِيَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ وَالتَّظَالُمُ"[1].

وقال ابن بطال: "فساد ذات البين هي الحالقة؛ لأن في تباغضهم افتراق كلمتهم وتشتت أمرهم، وفي ذلك ظهور عدوهم عليهم ودروس دينهم"[2].

إنَّ فساد ذات البين هي الحالقة لما يترتب عليه من الفساد والضغائن، وقد أمر الرسول –صلى الله عليه وسلم– بإصلاح ذات البين ذلك لما فيه من عموم المنافع الدينية والدنيوية من التعاون والتناصر والألفة والاجتماع على الخير حتى أبيح فيه الكذب؛ لكثرة ما يندفع من المضرة في الدنيا والدين؛ بتشتت القلوب، ووهن الأديان؛ من العداوات؛ وتسليط الأعداء، وشماتة الحساد، فلذلك صارت أفضل الصدقات[3].

وَعَنْ أُهْبَانَ[4]، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي وَابْنُ عَمِّكِ، يَعْنِي رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَقَالَ: "**سَتَكُونُ فِتَنٌ وَفُرْقَةٌ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاكْسِرْ سَيْفَكَ، وَاتَّخِذْ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ**"، فَقَدْ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ وَالْفُرْقَةُ، وَكَسَرْتُ سَيْفِي، وَاتَّخَذْتُ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ حِينَ ثَقُلَ أَنْ يُكَفِّنُوهُ، وَلَا يُلْبِسُوهُ قَمِيصًا، قَالَ: فَأَلْبَسْنَاهُ قَمِيصًا، فَأَصْبَحْنَا وَالْقَمِيصُ عَلَى الْمِشْجَبِ[5]"[6].

---

[1] النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت606) (428/1).

[2] شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449هـ) (259/9).

[3] انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي (ت1029) (137/3).

[4] أُهْبَانُ بْنُ صَيْفِيٍّ الْغِفَارِيُّ أَبُو مُسْلِمٍ، تُوُفِّيَ بِالْبَصْرَةِ مِنْ بَنِي حَرَامِ بْنِ غِفَارٍ، رَوَتْ عَنْهُ ابْنَتُهُ عُدَيْسَةُ، وَزَهْدَمُ بْنُ الْحَارِثِ الْغِفَارِيُّ. معرفة الصحابة (288/1).

[5] عيدان تضم رؤوسها، ويفرج بين قوائمها، وتوضع عليها الثياب، وقد تعلق عليها الأسقية لتبريد الماء، وهو من تشاجب الأمر إذا اختلط. النهاية في غريب الحديث والأثر (445/2).

[6] أخرجه أحمد في مسنده قال حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدٍ الدِّيلِيُّ، عَنْ عُدَيْسَةَ ابْنَةِ أُهْبَانَ بْنِ صَيْفِيٍّ، أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ أَبِيهَا فِي مَنْزِلِهِ، فَمَرِضَ، فَأَفَاقَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ، فَقَامَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالْبَصْرَةِ، فَأَتَاهُ فِي=

=مَنْزِلِهِ، حَتَّى قَامَ عَلَى بَابِ حُجْرَتِهِ، فَسَلَّمَ، وَرَدَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ السَّلَامَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: كَيْفَ أَنْتَ يَا أَبَا مُسْلِمٍ؟ قَالَ: بِخَيْرٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَا تَخْرُجُ مَعِي إِلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَتُعِينَنِي؟ قَالَ: بَلَى إِنْ رَضِيتَ بِمَا أُعْطِيكَ، قَالَ عَلِيٌّ: وَمَا هُوَ؟ فَقَالَ الشَّيْخُ: يَا جَارِيَةُ هَاتِ سَيْفِي، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْهِ غِمْدًا، فَوَضَعَتْهُ فِي حِجْرِهِ، فَاسْتَلَّ مِنْهُ طَائِفَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّ خَلِيلِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَابْنَ عَمِّكَ، عَهِدَ إِلَيَّ... فَهَذَا سَيْفِي، فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ بِهِ مَعَكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكَ، وَلَا فِي سَيْفِكَ، فَرَجَعَ مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ، وَلَمْ يَدْخُلْ. مسند أحمد 270/34 رقم (20670).

تخريج الحديث: أخرجه: الترمذي في "سننه" (490/4) في الفتن، بَاب ما جاء في اتِّخَاذِ سَيْفٍ من خَشَبٍ في الْفِتْنَةِ، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" (480/8)، كلاهما من طريق إسماعيل بن إبراهيم، وابن ماجة في "سننه" (449/5) في الفتن، باب التثبت في الفتنة، عن صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، والطبراني في "المعجم الكبير" 294/1 رقم (865)، و"المعجم الأوسط" 340/5 رقم (5521)، من طريق صالح بن رستم، والطبراني كذلك في "الكبير" 294/1 رقم (866)، و"الأوسط" 221/8 رقم (8457)، من طريق يزيد بن زريع، أربعتهم (إسماعيل بن إبراهيم- صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى- صالح بن رستم- يزيد بن زريع) عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْد، به نحوه. وقال الترمذي عقب إخراج الحديث: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إلا من حديث عبد اللَّهِ بن عُبَيْدٍ"، قلت: وهو ثقة. وأخرجه: ابن قانع في "معجم الصحابة" (58/1)، والطبراني في "المعجم الكبير" 294/1 رقم (863)، ومن طريق الطبراني أخرجه: أبو نعيم في "معرفة الصحابة" 288/1 رقم (942)، والمزي في "تهذيب الكمال" (385/3)، وأخرجه من غير طريق الطبراني أبو نعيم في "معرفة الصحابة" 288/1 رقم (942)، عن عثمان بن الهيثم المؤذن، عن عبد الله بن عبيد، به نحوه. وأخرجه: أحمد في "المسند" 273/34 رقم (20671)، والطبراني في "المعجم الكبير" 294/1 رقم (864)، كلاهما من طريق حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْقَسْمَلِيِّ، عَنْ ابْنَةِ أُهْبَانَ، به نحوه. وأخرجه الطبراني في الكبير 294/1- 295 رقم (867) من طريق حماد بن زيد عن عبد الكبير الغفاري، عن عديسة، به نحوه.

وأخرجه: البخاري في "التاريخ الأوسط" من طريق أحمد بن آدم، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" 233/2 رقم (1027) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزٍ، والطبراني في "المعجم الكبير" 295/1 رقم (868) عن يحيى بن عثمان بن صالح البصري، ومن طريق الطبراني أخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" 288/1 رقم (943)، ثلاثتهم عن يحيى بن زهدم، عن أبيه زهدم بن الحارث عن أهبان. بلفظ: "يَا وَهْبَانُ، إِنَّكَ إِنْ بَقِيتَ بَعْدِي فَسَتَرَى فِي أَصْحَابِي اخْتِلافًا، وَإِنْ بَقِيتَ إِلَى ذَلِكَ فَاجْعَلْ سَيْفَكَ مِنْ عَرَاجِينِ النَّخْلِ". فيه: يحيى بن زهدم كان يقلب الأسانيد، انظر: "الثقات" لابن حبان (50/8)، وأبيه زهدم متكلم فيه، انظر: "ميزان الاعتدال" للذهبي (120/3). دراسة الإسناد: رجال الإسناد: - **عُدَيْسة بنت أُهْبان** بن صَيْفيٍّ لم يوثقها أحد لكنها تابعية وابنة صحابي، روى عنها ثلاثة (عبد الله بن عبيد - عبد الكبير بن الحكم بن عمرو الغفاري - وأبو عمرو الْقَسْمَلِيِّ) فهي مقبولة حيث تتابع، وقد توبعت لكن هذه المتابعة ضعيفة. انظر: تقريب التهذيب (ص 1364). =

والمقصود بالفتنة: ما وقع بين الصحابة –رضوان الله عليهم–، وفي هذا يقول ابن حجر: "واتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك ولو عرف المحق منهم لأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلا عن اجتهاد، وقد عفا الله –تعالى– عن المخطئ في الاجتهاد بل ثبت أنه يؤجر أجرًا واحدًا، وأن المصيب يؤجر أجرين"[1].

---

=– **رَوْحُ** هو ابنُ عُبَادَةَ بنِ العَلاَءِ القَيْسِيُّ، أبو محمد البَصْرِيُّ: ثقة. انظر: "تقريب التهذيب" (ص 329).

– **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ** الْحِمْيَرِيُّ البصري مؤذن مسجد المسارج، وهو مسجد عتبة بن غزوان، ويعرف بمسجد جرادار، ويقال شرادار المسارج، روى عن: أبي بكر بن النضر بن أنس بن مالك، وعديسة بنت أهبان بن صيفي. "تهذيب الكمال" (262/15)، وانظر: "الكاشف" (571/1)، "تاريخ الإسلام" (459/9)، وقد وثقه ابن معين، انظر: "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (102/5). قلت: هو ثقة؛ لأن الحارث بن أبي أسامة قد أخرج قصة تكفين أهبان في "مسنده" كما في "بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث" للهيثمي (368/1) من طريق عبد الله بن عبيد عن عديسة، فنسبه: حِمْيرِيّاً. وكذا فعل شمس الدين الدمشقي في توضيح المشتبه، انظر: توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، لشمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993م، ط1( 112/6).

وقد فرَّق الحافظ ابن حجر بينهما؛ فقال "والراوي عن عديسة غيره" انظر: تعجيل المنفعة (270/5).

قلت: فإن كان الأمر كما ذكر ابن حجر، فلا ينزل الراوي عن درجة صدوق، فقد روى عنه جمع، وحسن الترمذي حديثه.

الحكم على الإسناد: إسناده ضعيف، فيه عُدَيْسة بنت أُهْبان بن صَيْفيٍّ لم يوثقها أحد؛ لكن الحديث بجموع الطرق يتقوى ويرتقي إلى الحسن لغيره. وقد حسنه الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير (470/1).

[1] فتح الباري (34/13).

## المطلب الثاني: طاعة الأمراء

قد أمر الله – عز وجل – بطاعة ولاة الأمر، فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[1]، وولاة الأمر هم: العلماء والفقهاء، والأمراء[2].

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– عَنْ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، قَالَ: "**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**"[3].

وَعَنْ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ[4]، قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: "**قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ، فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنِفِ حَيْثُمَا انْقِيدَ انْقَادَ**"[5].

---

[1] النساء، الآية: 59.

[2] انظر: تفسير ابن جرير الطبري "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" (8/501،497)، وتفسير القرطبي "الجامع لأحكام القرآن" (5/249)، وتفسير ابن كثير "تفسير القرآن العظيم" (2/345).

[3] متفق عليه.

صحيح البخاري 4/50،49 رقم (2955)، كتاب الجهاد، باب السمع والطاعة للإمام ما لم يأمر بمعصية.

صحيح مسلم (6/15)، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية.

[4] الْعِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ السُّلَمِيُّ أَبُو نَجِيحٍ، تُوُفِّيَ بِالشَّامِ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فِي خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، رَوَى عَنْهُ مِنَ الصَحَابَةِ: أَبُو رُهْمٍ السَّمَاعِيُّ، وأَبُو أُمَامَةَ، وَرَوى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ تَابِعِّي أَهَل الشَام. انظر: معرفة الصحابة (4/1134)، الاستيعاب بمعرفة الأصحاب (3/1238–1239).

[5] أخرجه أحمد في مسنده، قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ، فذكره. مسند أحمد 28/367 رقم (17142).

تخريج الحديث: أخرجه الحاكم في " المستدرك" (1/96) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه 1/72 رقم (43)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (2/346) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به. =

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَّهُ قَالَ: "**إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمْ[1] الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، إِنَّهُ سَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ**" قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: "**فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمُ الَّذِي جَعَلَ اللهُ لَهُمْ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ**"[2].

---

= وأخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" 14/1 رقم (33)، و20/1 رقم (48)، و23/1 رقم (56)، والطبراني في "الكبير" 247/18 رقم (619)، وفي "مسند الشاميين" 172/3 رقم (2017)، والآجري في "الشريعة" 303/1 رقم (88)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (347/2) من طريق معاوية بن صالح، به.

وأخرجه الترمذي 408/4 رقم (2676)، كتاب العلم، بَاب مَا جَاءَ فى الاخذ بالسنة واجتناب البدع، من طريق خالد بن معدان عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ به.

قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وقال الحاكم بعد تخريجه لحديث العرباض: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ"، وقال أبو نعيم الأصبهاني في كتابه "الضعفاء" (ص46 –47): "هذا حديث جيد صحيح من حديث الشاميين، وقد روى هذا الحديث عن العرباض بن سارية ثلاثة من تابعي الشام معروفين مشهورين: عبد الرحمن ابن عمرو السلمي، وحُجْر بن حُجْر، ويحيى بن المطاع بروايات مختلفة"، ونقل ابن عبد البر عن البزار، قال: "حديث عرباض بن سارية في الخلفاء الراشدين حديث ثابت صحيح"، وقال ابن عبد البر معلقًا: "هو كما قال البزار حديث عرباض حديث ثابت". جامع بيان العلم وفضله (348/2).

دراسة الإسناد: – **عبد الرحمن بن عمرو** بن عَبَسة السُّلَمِيُّ الشَّاميُّ: ذكره ابن حبان في "الثقات" (111/5)، وقال الذهبي في"الكاشف" (638/1): "صدوق"، وقال ابن حجر في "التقريب" (ص593): "مقبول". قلت: قد صحح حديثه الترمذي، وأبو نُعيم، والحاكم، والبزار، وابن عبد البر، كما مر معنا، فهو على أقل تقدير: صدوق. وقد تابع عبد الرحمن بن عمرو السُّلَمي حُجْر بن حجر الكَلاعي كما في "مسند أحمد" 375/28 رقم (17145)، وعبدُ الله بن أبي بلال الخزاعي في "المسند" أيضًا 376/28 رقم (17146)، وقد جاء الحديث عن العرباض من وجوه أُخر.

– **مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ**: ثقة (سبق ترجمته ص 58).

وباقي رجال الإسناد ثقات؛ وهما: (ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ). انظر: تقريب التهذيب (ص 460، 601).

الحكم على الإسناد: هذا إسناد حسن؛ لكن الحديث بمجموع الطرق يتقوَّى ويرتقي إلى الصحيح لغيره.

[1] السياسة: القيام على الشيء والتدبير له، ومثله فكنت أسوس فرسه، وكفتني سياسة الفرس هو القيام عليه والنظر فيما يحتاج إليه من خدمته وسقيه وعلفه. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، (231/2).

[2] متفق عليه.

صحيح البخاري (169/4) رقم 3455، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل. =

كَانَ بنو إسرائيل إِذَا ظَهَرَ فِيهِمْ فَسَاد بَعَثَ اللَّه لَهُمْ نَبِيًّا يُقِيم أَمْرهمْ، وَيُزِيل مَا غَيَّرُوا مِنْ أَحْكَام التَّوْرَاة، وَفِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّهُ لَا بُدّ لِلرَّعِيَّةِ مِنْ قَائِم بِأُمُورِهَا يَحْمِلهَا عَلَى الطَّرِيق الْحَسَنَة وَيُنْصِف الْمَظْلُوم مِنْ الظَّالِم، وَالنَبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– خاتم النبيين لَا نَبِيّ بَعْده يَفْعَل مَا كَانَ أُولَئِكَ الأنبياء يَفْعَلُونَ؛ إنما سَيَكُونُ هناك خُلَفَاء، وَأنهم يَكْثُرُونَ، فإِذَا بُوِيعَ الْخَلِيفَة بَعْد خَلِيفَة فَبَيْعَة الْأَوَّل صَحِيحَة يَجِب الْوَفَاء بِهَا، وَبَيْعَة الثَّانِي بَاطِلَة، وعلى الرعية أن تُطِيعَهُمْ وَتُعَاشِرَهُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَة، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلهمْ عَمَّا اِسْتَرْعَاهُمْ، وَفِي الْحَدِيث تَقْدِيم أَمْر الدِّين عَلَى أَمْر الدُّنْيَا؛ لِأَنَّهُ –صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَمْر بِتَوْفِيَةِ حَقّ السُّلْطَان لِمَا فِيهِ مِنْ إِعْلَاء كَلِمَة الدِّين وَكَفّ الْفِتْنَة وَالشَّرّ؛ وَتَأْخِير أَمْر الْمُطَالَبَة بِحَقِّهِ لَا يُسْقِطهُ، وَقَدْ وَعَدَهُ اللَّه أَنَّهُ يُخْلِصهُ وَيُوَفِّيه إِيَّاهُ وَلَوْ فِي الدَّار الْآخِرَة[1].

وقال النووي: "إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَةٍ بَعْد خَلِيفَة، فَبَيْعَة الْأَوَّل صَحِيحَة يَجِب الْوَفَاء بِهَا، وَبَيْعَة الثَّانِي بَاطِلَة يَحْرُم الْوَفَاء بِهَا، وَيَحْرُم عَلَيْهِ طَلَبهَا، وَسَوَاء عَقَدُوا لِلثَّانِي عَالِمِينَ بِعَقْدِ الْأَوَّل أَوْ جَاهِلِينَ، وَسَوَاء كَانَا فِي بَلَدَيْنِ أَوْ بَلَد، أَوْ أَحَدهمَا فِي بَلَد الْإِمَام الْمُنْفَصِل وَالْآخَر فِي غَيْره، هَذَا هُوَ الصَّوَاب الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابنَا وَجَمَاهِير الْعُلَمَاء، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوز أَنْ يُعْقَد لِخَلِيفَتَيْنِ فِي عَصْر وَاحِد سَوَاء اِتَّسَعَتْ دَار الْإِسْلَام أَمْ لَا، وَقَالَ إِمَام الْحَرَمَيْنِ[2] فِي كِتَابه الْإِرْشَاد[3]: قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يَجُوز عَقْدهَا لِشَخْصَيْنِ، قَالَ: وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا يَجُوز عَقْدهَا لِاثْنَيْنِ فِي صُقْع وَاحِد، وَهَذَا مُجْمَع عَلَيْهِ. قَالَ: فَإِنْ بَعُدَ مَا بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ وَتَخَلَّلَتْ بَيْنهمَا شُسُوع فَلِلِاحْتِمَالِ فِيهِ مَجَال، قَالَ: وَهُوَ خَارِج مِنْ الْقَوَاطِع، وَحَكَى الْمَازِرِيُّ هَذَا الْقَوْل عَنْ بَعْض الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْل

---

= صحيح مسلم (17/6) كتاب الإمارة، باب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول.

[1] انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، (497/6).

[2] أبو المعالي الجويني، هو: الملقب بإمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الطائي، الجويني، ثم النيسابوري، ضياء الدين، الإمام الكبير، شيخ الشافعية، صاحب التصانيف، ولد سنة 419 هـ. اشتغل بعلم الكلام، ووقعت منه هفوات، نفي بسببها، فجاور بمكة وتعبد وتاب منها، ورجع إلى مذهب السلف في الصفات وأقره، وقال: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما اشتغلت بعلم الكلام"، توفي سنة 478 هـ.

انظر: ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار (ص 85 – 95)، وفيات الأعيان (167/3– 170)، سير أعلام النبلاء (468/18–477).

[3] هو: الإرشاد في أصول الدين كتاب للجويني في علم الكلام.

الْأَصْل، وَأَرَادَ بِهِ إِمَام الْحَرَمَيْنِ، وَهُوَ قَوْل فَاسِد مُخَالِف لِمَا عَلَيْهِ السَّلَف وَالْخَلَف، وَلِظَوَاهِر إِطْلَاق الْأَحَادِيث. وَاَللَّه أَعْلَم"[1].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ابْن مَسْعُود) قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا**" **قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:** "**أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ**"[2].

سيكون هناك ولاة وأمراء يؤثرون أنفسهم بِحَظٍّ دُنْيَوِيّ، ويظهرون أموراً ننكرها في ديننا، وهذا لا يمنعنا أن نؤدي الحق الذي وجب للأمراء الْمُطَالَبَة بِهِ وَقَبْضه؛ سَوَاء كان بِبَذْل الْمَال الْوَاجِب فِي الزَّكَاة، أو بذل النَّفْس بالْخُرُوج إِلَى الْجِهَاد عِنْدَ التَّعْيِين، أو نَحْو ذَلِكَ، وعلى الأمة أن تسأل الله الحق الذي لها، وذلك بِأَنْ يُلْهِمَ اللهُ الأمراءَ إِنْصَافَ الرعية، أَوْ يُبْدِلهم الله ويأتي بقوم غيرهم ثم لا يكونوا أمثالهم، وَهَذَا ظَاهِره الْعُمُوم فِي الْمُخَاطَبِينَ، وَلَا يَلْزَم مِنْ مُخَاطَبَة الْأَنْصَار بِذَلِكَ أَنْ الأمر يَخْتَصّ بِهِمْ دون غيرهم، فَقَدْ وَرَدَ مَا يَدُلّ عَلَى التَّعْمِيم، فعن أُمّ سَلَمَة[3] مَرْفُوعًا "**سَيَكُونُ أُمَرَاء فَيَعْرِفُونَ وَيُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**". قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلهُمْ؟ قَالَ: "**لَا، مَا صَلَّوْا**"[4]، وَمِنْ حَدِيث عَوْف بْن مَالِك رَفَعَهُ فِي حَدِيث بهَذَا الْمَعْنَى: قُلْنَا يَا رَسُول اللَّه أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: "**لَا، مَا أَقَامُوا الصَّلَاة**" وَفِي رِوَايَة لَهُ: "**بِالسَّيْفِ**" وَزَادَ "**وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَله، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَة**"[5].[6].

---

[1] المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، (232-231/12).

[2] صحيح البخاري 47/9 رقم (7052)، كتاب الفتن، باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم– سترون بعدي أمورا تنكرونها.

[3] وَاسْمُهَا: هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، كَانَتْ تَحْتَ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ، فَوَلَدَتْ لَهُ سَلَمَةَ، وَعُمَرَ، وَزَيْنَبَ فَتُوُفِّيَ عَنْهَا بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ وَقْعَةِ أُحُدٍ، فَخَلَّفَ عَلَيْهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، عَمَّرَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَهْرًا، وَهِيَ آخِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْتًا، تُوُفِّيَتْ فِي أَيَّامِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ سَنَةَ ثِنْتَيْنِ وَسِتِّينَ، وَقُبِرَتْ بِالْبَقِيعِ. معرفة الصحابة (3218/6) باختصار.

[4] صحيح مسلم (23/6)، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك.

[5] المصدر السابق (24/6)، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم.

[6] انظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (6/13).

## المطلب الثالث: طاعة الجماعة

جاءت الأحاديث تحذر من مفارقة الجماعة، والخروج عنها، وهو ما عبر عنه الباحث بطاعة الجماعة.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، قَالَ: "**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَيْئًا فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**"[1].

بين ابن الجوزي أنَّ المقصود بالمفارقة هنا عدم قبول الإمامة[2]، وقال الأبهري: "مفارقة الجماعة ترك السنة وإتباع البدعة"[3]، وقال ابن الأثير: "مفارقة الجماعة: ترك السنة، واتباع البدعة"[4]، وقال الملا علي القاري: "والظاهر أن مفارقة الجماعة متاركة إجماعهم"[5].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَّهُ قَالَ: "**مَنْ خَرَجَ مِنْ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى[6] مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ**"[7].

إنَّ التمسك بالجماعة وعدم الخروج عن زمرتهم من شأن المؤمنين، والخروج من زمرتهم من سنن الجاهلية[8].

---

[1] متفق عليه.

صحيح البخاري 47/9 رقم (7054)، كتاب الفتن، باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم– سترون بعدي أمورًا تنكرونها.

صحيح مسلم (21/6) كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن.

[2] انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (537/1).

[3] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا على القاري (391/1).

[4] النهاية في غريب الحديث (190/2).

[5] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا على القاري (391/1).

[6] يتحاشى: لا يفزع لذلك ولا يكترث له ولا ينفر منه. لسان العرب (1050/2).

[7] صحيح مسلم (20/6)، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر.

[8] انظر: لسان العرب، لابن منظور (1050/2).

وَعَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ[1]، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: "**وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ: بِالْجَمَاعَةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالْهِجْرَةِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ[2] الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ، وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ مِنْ جُثَاءِ[3] جَهَنَّمَ**" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ صَامَ، وَإِنْ صَلَّى؟ قَالَ: "**وَإِنْ صَامَ، وَإِنْ صَلَّى، وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، فَادْعُوا الْمُسْلِمِينَ بِأَسْمَائِهِمْ بِمَا سَمَّاهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْمُسْلِمِينَ، الْمُؤْمِنِينَ، عِبَادَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**"[4].

---

[1] الْحَارِثُ بْنُ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيُّ أَبُو مَالِكٍ وَقِيلَ: كَعْبُ بْنُ عَاصِمٍ، مُخْتَلَفٌ فِيهِ، يُعَدُّ فِي الشَّامِيِّينَ. معرفة الصحابة (800/2).

[2] الرِبْقَةَ في الأصل: عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها، فاستعارها للإسلام؛ يعني: ما يشد به المسلم نفسه من عرى الإسلام، أي: حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه، وتجمع الربقة على رِبَق، مثل كسرة وكسر، ويقال للحبل الذي تكون فيه الربقة: ربق، وتجمع على أرباق ورباق. النهاية في غريب الحديث (190/2).

[3] جُثَا: جمع جُثوة: ما جمع من نحو تراب، استعير للجماعة. انظر: النهاية في غريب الحديث (239/1).

[4] أخرجه أحمد في مسنده، قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو خَلَفٍ مُوسَى بْنُ خَلَفٍ -كَانَ يُعَدُّ فِي الْبُدَلَاءِ-، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ جَدِّهِ مَمْطُورٍ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "إِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، ... قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ فذكره. مسند أحمد 404/28-406 رقم (17170).

تخريج الحديث: أخرجه الطبراني في "الكبير" 323/3 رقم (3427) عن علي بن عبد العزيز، وابن الأثير في "أسد الغابة" (469/1) كلاهما من طريق المعافى بن عمران، عن موسى بن خلف، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً ومختصراً الطيالسي 479/1 رقم (1258)، 481/1 رقم (1259)، وابن سعد (359/4)، والترمذي في "سننه" 544/4 رقم (2863) و(2864)، كتاب الأمثال، بَاب مَا جَاءَ فِي مَثَلِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ، وأبو يعلى في "مسنده" 140/3 رقم (1571)، وابن خزيمة في "صحيحه" 195/3 رقم (1895)، وفي "التوحيد" (24/1)، والآجري في "الشريعة" 286/1 رقم (7)، والطبراني في "الكبير" 325/3 رقم (3428)، وابن منده في "الإيمان" 375/1 رقم (212)، والحاكم في "المستدرك" (421/1) من طريق أبانَ بن يزيد، وأخرجه الطبراني في "الكبير" 327/3 رقم (3431)، والحاكم (117/1) من طريق علي بن المبارك، وأخرجه الحاكم (118/1) من طريق معاوية بن سلاّم، ثلاثتهم (أبانَ بن يزيد، علي بن المبارك، معاوية بن سلاّم) عن يحيى بن أبي كثير، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. قلت: زيد بن سلام، وجدُّه ممطور، من رجال مسلم فقط.

دراسة الإسناد: - أبو خَلَف موسى بن خَلَف -وإن كان مختلفًا فيه- إلا أنه متابع، وهو موسى بن خلف العمِّي، أبو خلف البصري، أقوال الأئمة فيه: قال يحيى بن معين: "ليس به بأس" الجرح والتعديل (140/8)، وقال عنه في موضع آخر: "ضعيف" سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين (ص 403)، وقال أبو حاتم: "صالح=

من خرج عن الجماعة، فقد خلع ربقة الإسلام، أي: نقض عهده وذمته من عنقه، وانحرف عن الجماعة، وخرج عن الموافقة، إلا أن يراجع بصيغة المفاعلة للمبالغة، وقال بعضهم المعنى فقد نبذ عهد الله، وأخفر ذمته التي لزمت أعناق العباد لزوم الربقة، ومن دعا بدعوى الجاهلية، والدعوة تطلق على الدعاء: وهو النداء؛ والمعنى: من نادى في الإسلام بنداء الجاهلية، وهو أن الرجل منهم إذا غلب عليه خصمه نادى بأعلى صوته قومه: يا آل فلان، فيبتدرون إلى نصره ظالمًا كان أو مظلومًا جهلاً منهم وعصبيةً، فإنَّ الداعي بهذه الدعوة من جثاء جهنم، ولكن ينبغي أن ندعو المسلمين بما سمَّاهم الله: المسلمون، والمؤمنون، وعباد الله[1].

وقد بين ابن تيمية أنَ من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة وترك القتال في الفتنة[2].

---

= الحديث" الجرح والتعديل (140/8)، وقال يعقوب بن شيبة: "ثقة" تهذيب الكمال (56/29)، وقال أبو داود: "ليس به بأس ليس بذاك القوي" سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني (ص 225)، وقال العجلي في "معرفة الثقات" (303/2): "ثقة"، وذكره ابن حبان في "المجروحين" (240/2) وقال: "كان رديء الحفظ يروي عن قتادة أشياء مناكير، وعن يحيى بن أبي كثير مالا يشبه حديثه، فلما كثر ضرب هذا في روايته استحق ترك الاحتجاج به فيما خالف الأثبات، وانفرد جميعًا"، وذكره ابن عدي في "الكامل" (61/8) وقال: "ولا أرى بروايته بأسًا"، وقال الدارقطني: "ليس بالقوي، يعتبر به" سؤالات البرقاني للدارقطني (ص67). قال ابن حجر في "التقريب" (ص 979): "صدوق عابد له أوهام". قلت: صدوق يخطئ.

وبقية رجاله ثقات؛ وهم: (ممطور الأسود الحبشي أبو سلام، زيد بن سلام، يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عفان بن مسلم). انظر: تقريب التهذيب (ص970، 354، 1065، 681).

الحكم على الإسناد: هذا إسناد حسن، فيه موسى بن خَلَف صدوق؛ لكن الحديث بالمتابعات له حكم الصحيح لغيره.

[1] انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا على القاري (249/7).

[2] مجموع الفتاوى، لابن تيمية (128/28).

## المبحث الرابع: المستقبل لهذه الأمة

وفيه أربعة مباحث

### المطلب الأول: ملك الأمة سيبلغ ما بلغ الليل والنهار

### المطلب الثاني: القضاء على أعداء الله اليهود

### المطلب الثالث: الانتصار على الروم

### المطلب الرابع: خلافة تكون على منهاج النبوة

## المبحث الرابع: المستقبل لهذه الأمة

لقد أثبت العلماء المختصون أنَّ أشد ساعات الليل عتمة وحلكة وظلمة هي الساعات التي تسبق بزوغ الفجر، وما تتعرض له الأمة من الأذى دليل حركة وحياة، فالميت الهامد لا يُضرَب ولا يُؤذى، وإنما يُضرب ويُؤذى المتحرك الحي المقاوم، فهذه الأمة قد تمرض لكن لا تموت، وتغفو لكن لا تنام، وتخبو لكن لا تنطفئ، فالمستقبل لهذا الدين، إنَّ هذا الدين سيعز وينتصر، سيبلغ ما بلغ الليل والنهار، ويدخل بيت كل مدر ووبر، بعز عزيز، أو بذل ذليل، عزًا يعز الله به الإسلام وأهله، وذلاً يذل الله به الكفر وأهله، وقد تناول الباحث ما بشر به –عليه الصلاة والسلام– من خلافةٍ تقوم على منهاج النبوة، وقهرٍ لأعداء الله اليهود، كذلك بين طرفًا من الملاحم التي ينتصر فيها المسلمون على الروم.

## المطلب الأول: ملك الأمة سيبلغ ما بلغ الليل والنهار

البشرية اليوم تعاني من الشقاء والقلق والحيرة والخوف؛ نتيجة الحروب والظلم والاستبداد، وانتشار الجريمة، وتفشي الفقر، واقتضت حكمة الله أن يمتد ملك الأمة إلى جهات الأرض الأربع، ويعم أرجاء الكون؛ لكي تنعم البشرية بالأمن والأمان في ظل حكم الإسلام.

فَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ[1]، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، يَقُولُ: "**لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتْرُكُ اللهُ بَيْتَ مَدَرٍ[2] وَلَا وَبَرٍ[3] إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ هَذَا الدِّينَ، بِعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، عِزًّا يُعِزُّ اللهُ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَذُلًّا يُذِلُّ اللهُ بِهِ الْكُفْرَ**" **وَكَانَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ، يَقُولُ: "قَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، لَقَدْ أَصَابَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمُ الْخَيْرُ وَالشَّرَفُ وَالْعِزُّ، وَلَقَدْ أَصَابَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَافِرًا الذُّلُّ وَالصَّغَارُ وَالْجِزْيَةُ**"[4].

---

[1] تَمِيمُ بْنُ أَوْسٍ الدَّارِيُّ، يُكَنَّى أَبَا رُقَيَّة بِابْنَةٍ لَهُ تُسَمَّى رُقَيَّة لَمْ يُولَد لَهُ غَيْرَها، حَدَّثَ عَنْهُ سَيِّدُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قِصَّةَ الْجَسَّاسَةِ، كَانَ نَصْرَانِيًّا، وَكَانَ رَاهِبَ الْأُمَّةِ فِي عَصْرِهِ، وَوَاعِظَهُمْ فِي وَقْتِهِ، وَعَابِدَ أَهْلِ فِلَسْطِينَ، وَاسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي الْقَصَصِ، فَكَانَ يَقُصُّ، وَأَوَّلُ مَنْ أَسْرَجَ السِّرَاجَ فِي الْمَسْجِدِ، وكان إسلامه في سنة تسع من الهجرة وكان يسكن المدينة ثم انتقل منها إلى الشام بعد مقتل عثمان – رضي الله عنه–. انظر: معرفة الصحابة (448/1). الاستيعاب بمعرفة الأصحاب (193/1).

[2] يُرِيد بِأَهْل المَدَر: أهل القُرى والأمْصَار، واحدتها مَدَرَة، والمَدَر: هو الطين المتماسك. انظر: النهاية في غريب الحديث (309/4).

[3] المقصود أهل البوادي والمدن والقرى، وهو من وبر الإبل؛ لأن بيوتهم يتخذونها منه. المرجع السابق (144/5).

[4] أخرجه أحمد في مسنده، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ (بن عمرو السكسكي)، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ ابْنُ عَامِرٍ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، فذكره. مسند أحمد 154/28–155 رقم (16957).

تخريج الحديث: أخرجه ابن منده في "الإيمان" 982/2 رقم (1085)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (181/9) من طريق أبي المغيرة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في "التاريخ" (150/2)، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" (331/2)، وابن منده في "الإيمان" 982/2 رقم (1085)، والحاكم (430/4)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (181/9) من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع، عن صفوان بن عمرو السكسكي، بهذا الإسناد.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. قلت: إنما هو على شرط مسلم فقط، فصفوان بن عمرو أخرج له البخاري في الأدب الفرد، فهو ليس من رجال البخاري.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" 58/2 رقم (1280) من طريق معاوية بن صالح، عن سليم بن عامر، به. =

يبين لنا الحديث أنه لا يبقى على وجه الأرض من جزيرة العرب وما قَرُب منها، وقيل: هو محمول على العموم، بيت مدر ولا وبر في المدن والقرى والبوادي، إلا ودخلته كلمة الإسلام فيعز الله بها من قَبِلَها من غير سبيٍ وقتالٍ، ويذل الله بها من أباها بذل سبيٍ أو قتالٍ حتى ينقادون لها طوعاً أو كرهاً، أو يذعن لها ببذل الجزية، والحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾[1]، إما يعزهم الله أو يذلهم فيدينون وينقادون لها، فيكون الدين كله لله، أي: إذا كان الأمر كذلك فتكون الغلبة لدين الله طوعاً أو كرهاً، وقيل: في آخر الزمان، أي حين ينْزل عيسى -عليه السلام- من السماء ويقتل الدجال، لا يبقى على وجه الأرض محل الكفر، بل جميع الخلائق يصيرون مسلمين إما بالطوع والرغبة ظاهرًا وباطنًا، وإما بالإكراه والجبر، وإذا كان كذلك فيكون الدين كله لله، ويدل له حديث أبي هريرة قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "**وَيُهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمِلَلَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ**"[2].[3].

---

= دراسة الإسناد: رجال الإسناد: رواته كلهم ثقات؛ وهم: (سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ الخَبَائري: هذه النسبة إلى الخبائر، وهو بطن من الكلاع، وهو خبائر بن سواد بن عمرو بن الكلاع بن شرحبيل "الأنساب" (267/3)، صَفْوَانُ بن عمرو السكسكي: نسبة إلى السكاسك، وهو بطن من الأزد، ووادي السكاسك موضع بالأردن، نزلته السكاسك حين قدموا الشام زمن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- "الأنساب" (267/3)، أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني) انظر: التقريب (ص404، 454، 618).

الحكم على الإسناد: حديث إسناده صحيح.

[1] الصف، الآية: 9.

[2] أخرجه أبو داود في "سننه" قال: حدثنا هدبة بن خالد حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم عن أبى هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "ليس بيني وبينه نبي -يعنى عيسى- وإنه نازل، فإذا رأيتموه فاعرفوه؛ رجل مربوع إلى الحمرة والبياض بين ممصرتين كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل، فيقاتل الناس على الإسلام، فيدق الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويُهلك ...، ويهلك المسيح الدجال، فيمكث في الأرض أربعين سنة، ثم يتوفى فيصلى عليه المسلمون". سنن أبي داود (202/4)، كتاب الملاحم، باب خروج الدجال.

حديث إسناده صحيح، ورواته جميعهم ثقات. وقد صححه ابن حجر في "الفتح" (493/6)، والألباني في "السلسلة الصحيحة" (181/5).

[3] انظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن عبيد الله بن محمد المباركفوري (ت 1414هـ)، (114-113/1).

وعَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "**إِنَّ اللَّهَ زَوَى[1] لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا[2]، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ**[3]"[4].

قال القاضي عياض: "وهذا الحديث علم من أعلام نبوته –صلى الله عليه وسلم– لظهوره كما قال، وأن ملك أمته اتسع في المشارق والمغارب كما أخبر من أقصى بحر طنجة[5]، ومنتهى عمارة المغرب إلى أقصى المشرق مما وراء خراسان والنهر وكثير من بلاد الهند والسند والصُغْد[6]، ولم يتسع ذلك الاتساع من جهة الجنوب والشمال الذي لم يذكر –عليه السلام– أنه أُريَه وأنَّ ملك أمته سيبلغه، وأما قول الرسول –صلى الله عليه وسلم–: "وأعطيت الكنزين الأَحمر والأبيض": ظاهره الذهب والفضة، والأشبه أنه أراد كنز كسرى وقيصر، وقصورهما وبلادهما، يدل على ذلك قوله في الحديث الآخر عنهما في هلاكهما: "ولتنفق كنوزهما في سبيل الله"[7].[8].

وقَالَ إِبْرَاهِيمُ الحربيّ: "إنما قَالَ لِمُلْكِ فَارِسَ الكَنْزُ الْأَبْيَضَ؛ لِبَيَاضِ أَلْوَانِهِمْ، وَلِذَلِكَ قِيلَ لَهُمْ بَنُو الأَحْرَارِ –يَعْنِي البِيضَ–، وَلأَنَّ الغَالِبَ عَلَى كُنُوزِهِمْ وَبُيُوتِ أَمْوالِهِم الوَرِقُ وَهِيَ بِيضٌ،

---

[1] معناه قبضها وجمعها، ويقال انزوى الشيء إذا انقبض وتجمع. معالم السنن، للخطابي (ت288 هـ)، (339/4).

[2] معنى المشارق والمغارب: قالَ عَكْرِمَةُ: السَّمَاءُ نِصْفُها مَشَارِقُ وَنِصْفُهَا مَغَارِبُ، وقال ابن عَبَّاسٍ: "رَبُّ المَشَارِقِ ..." قَالَ: لِلشَّمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَشْرِقُ تَشْرُقُ فِيهِ غَيْرُ مَشْرِقِهَا بِالْأَمْسِ، وَمَغْرِبُ تَغْرُبُ فِيهِ غَيْرُ مَغْرِبِهَا بِالْأَمسِ. غريب الحديث، للحربي (965/3–966).

[3] الكنزان هما الذهب والفضة. المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

[4] صحيح مسلم (171/8)، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض.

[5] هي مدينة على ساحل بحر المغرب مقابل الجزيرة الخضراء من البر الأعظم أو بلاد بربر، بينها وبين "سبته" مسيرة يوم وهى آخر حدود إفريقيا من جهة المغرب، وقد وصلها الفتح الإسلامي في العهد الأموي بفتوحات عقبة بن نافع، وموسى بن نصير، وطارق بن زياد. انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي (43/4). وتاريخ الإسلام، للذهبي (337/5).

[6] هي قرى متصلة خلال الأشجار والبساتين من سمرقند إلى قريب من بخارى لا تَبِين القرية حتى تأتيَها لالتحاف الأشجار بها، وهي من أطيب أرض الله، ذات بساتين وأشجار وفواكه ومياه ومدن عامرة، وقد فتحها قتيبة بن مسلم الباهلي أيام الوليد بن عبد الملك". انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي (355/1) و(409/3).

[7] صحيح مسلم ( 186/8)، كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء.

[8] إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض (ت 544 هـ) (426/8).

وَقَالَ فِي الشَّامِ الكَنْزُ الأَحْمَرُ؛ لأَنَّ الغَالِبَ عَلَى أَلْوَانِهِمْ الحُمْرَةُ وَعَلَى كُنُوزِهِمْ وَبُيُوتِ أَمْوَالِهِمُ الذَّهَبُ وَهُوَ أَحْمَرُ "[1].

وَقَدْ كَانَ مَا أُرِي: ففي عهد أَبي بَكْرٍ دخلت جيوش المسلمين الشَّامَ، وَفَتَحَ عُمَرَ العِرَاقَ، وَأَخَذَ أَبْيَضَ المَدَائِنِ –وَهُوَ مَوْضِعُ المَسْجِدَ اليَوْمَ[2]– بعد أن دَكْدَكَ دولة الظلم والطغيان، ثم تسّلم مفاتِح بيت المقدس، فطوى أقوى إمبراطوريتين في ذلك الوقت فارس والروم تحت جناحي النسر الإسلامي المُحَلِّق، وغُصْنا في كنوز كسرى وقيصر.

فالحديث فيه معجزات ظاهرة وقد وقعت كلها بحمد الله كما أخبر به –صلوات الله وسلامه عليه–، فهو الصادق الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى[3].

وقَالَ إِبْرَاهِيمُ الحربيّ: "لَيْسَ كُلّ الأَرْض زَوَى لَهُ؛ إِنَّمَا زَوَى لَهُ مَا بَلَغَ مُلْكُ أُمَّتهُ مِنْهَا، وَفِي الأَرْضَ مَا لَمْ يَبْلُغْهُ مُلْكُ أُمَّتَهُ فَلَمْ يَدْخُلْ ذَلِكَ فِيمَا زَوَى لَهُ، وَهَذَا مِمَّا يَخْرُجُ لَفْظُه عَامّاً وَمَعْنَاهُ الخَاصُّ "[4].

وقال الملا علي القاري: "لَعَلَّ وَجْهَ مَنْ قَالَ بِالتَّبْعِيضِ هُوَ أَنَّ مُلْكَ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا بَلَغَ جَمِيعَ الْأَرْضِ، فَالْمُرَادُ بِالْأَرْضِ أَرْضُ الْإِسْلَامِ "[5].

وقال الخطابي: يتوهم بعض الناس أن حرف مِنْ هنا معناه التبعيض، وليس ذلك على ما يقدرونه؛ وإنما معناه التفصيل للجملة المتقدمة، والتفصيل لا يناقض الجملة ولا يبطل شيئاً منها؛ لكنه يأتي عليها شيئاً شيئاً، ويستوفيها جزءاً جزءاً، والمعنى: أن الأرض زويت جملتها له مرة واحدة فرآها، ثم يُفتح له جزءٌ جزءٌ منها حتى يأتي عليها كلها[6].

**قلت:** والذي ذهب إليه الخطابي هو الصواب؛ لأنه يتفق مع ظاهر الحديث.

---

[1] غريب الحديث، لإبراهيم بن إسحاق الحربي أبي إسحاق (967/3– 968).

[2] انظر: المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة.

[3] انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (13/18).

[4] غريب الحديث، للحربي (962/3).

[5] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا على القاري (429/10).

[6] انظر: معالم السنن، لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (ت288 هـ)، (339/4).

## المطلب الثاني: القضاء على أعداء الله اليهود

ليس هناك أمة أخزى ولا أذل من يهود، عبدةُ الطاغوت، وقتلة الأنبياء، فقدوا الأدب مع الله، فَقَالُوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾[1]، ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾[2]، ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ﴾[3]، ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾[4]، هذه عقيدتهم، فما هو موقفهم من الدعوة؟

يتلخص موقفهم فيما ترويه أم المؤمنين صَفِيّةَ بِنْتِ حُيَيّ بْنِ أَخْطَبَ، قَالَتْ: "كُنْت أَحَبّ وَلَدِ أَبِي إلَيْهِ وَإِلَى عَمّي أَبِي يَاسِرٍ، لَمْ أَلْقَهُمَا قَطّ مَعَ وَلَدٍ لَهُمَا إلّا أَخَذَانِي دُونَهُ، قَالَتْ: فَلَمّا قَدِمَ رَسُولُ اللّهِ –صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ– الْمَدِينَةَ، وَنَزَلَ قُبَاءَ، فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، غَدَا عَلَيْهِ أَبِي، حُيَيّ بْنُ أَخْطَبَ، وَعَمّي أَبُو يَاسِرِ بْنِ أَخْطَبَ، مُغَلّسَيْنِ[5]، قَالَتْ: فَلَمْ يَرْجِعَا حَتّى كَانَا مَعَ غُرُوبِ الشّمْسِ، قَالَتْ: فَأَتَيَا كَالّيْنِ كَسْلَانَيْنِ سَاقِطَيْنِ يَمْشِيَانِ الْهُوَيْنَى، قَالَتْ: فَهَشِشْتُ إلَيْهِمَا كَمَا كُنْتُ أَصْنَعُ، فَوَاَللّهِ مَا الْتَفَتَ إلَيّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، مَعَ مَا بِهِمَا مِنْ الْغَمّ، قَالَتْ: وَسَمِعْت عَمّي أَبَا يَاسِرٍ وَهُوَ يَقُولُ لِأَبِي حُيَيّ بْنِ أَخْطَبَ: أَهُوَ هُوَ؟ قَالَ نَعَمْ وَاَللّهِ، قَالَ: أَتَعْرِفُهُ وَتُثْبِتُهُ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ: فَمَا فِي نَفْسِك مِنْهُ؟ قَالَ عَدَاوَتُهُ وَاَللّهِ مَا بَقِيتُ"[6].

---

[1] آل عمران، الآية: 118.

[2] المائدة، الآية: 64.

[3] التوبة، الآية: 30.

[4] الإسراء، الآية: 43.

[5] في وقت الغلس، والغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. النهاية في غريب الحديث (377/4).

[6] روى ابن هشام في السيرة عن ابْنِ إسْحَاقَ، قَالَ: وَحَدّثَنِي عَبْدُ اللّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: حُدّثْت عَنْ صَفِيّةَ بِنْتِ حُيَيّ بْنِ أَخْطَبَ فذكرته. سيرة ابن هشام (ص 518، 519).

تخريج الحديث: أخرجه البيهقي في "دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة" (533/2) من طريق ابن إسحاق به.

دراسة الإسناد: رجال الإسناد: فيه عَبْدُ اللّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، توفي بالمدينة سنة خمس وثلاثين ومائة، وهو ابن سبعين سنة، وكان ثقة. انظر: الطبقات الكبرى (ص 283)، الثقات لابن حبان (16/5)، معرفة الثقات (22/2).

الحكم على الإسناد: إسناده ضعيف؛ لجهالة الراوي عن صفية.

هذا موقف اليهود من الدعوة وهي في مهدها، ومنذ بزوغ فجرها: العداء الصارخ، والحقد الدفين، واستخدام أساليب الكيد الرخيص القذر، والتشويه والتشكيك، فوضعوا السم في العسل، وفتحوا أبواب الفتن، وصدروا كل فيروساتهم وجراثيمهم.

ثم إنَّ اليهود متخصصون في نقض العهود والمواثيق، فكان أول من نقض العهد من اليهود بنو قينقاع، فحاربهم الرسول –صلى الله علبه وسلم– في شوال بعد وقعة بدر، فنزلوا على حكمه، وأراد قتلهم فاستوهبهم منه عبد الله بن أبي وكانوا حلفاءه فوهبهم له، وأخرجهم من المدينة إلى أذرعات[1].[2].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قُرَيْشًا يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ الْيَهُودَ فِي سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ[3]، فَقَالَ: "**يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قُرَيْشًا" قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ لَا يَغُرَّنَّكَ مِنْ نَفْسِكَ أَنَّكَ قَتَلْتَ نَفَرًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا أَغْمَارًا لَا يَعْرِفُونَ الْقِتَالَ إِنَّكَ لَوْ قَاتَلْتَنَا لَعَرَفْتَ أَنَّا نَحْنُ النَّاسُ، وَأَنَّكَ لَمْ تَلْقَ مِثْلَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ– فِي ذَلِكَ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ﴾** قَرَأَ مُصَرِّفٌ إِلَى قَوْلِهِ: **﴿فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ بِبَدْرٍ ﴿وَأُخْرَى كَافِرَةٌ﴾**"[4].

وقد أجلى رسول اللّه –صلى اللّه عليه وسلم– بني قينقاع من المدينة، بعد ما كان منهم –عقب غزوة بدر– من غيظ وكيد، وتحرش بالمسلمين، ونقض للمواثيق التي عقدها معهم النبي –صلى اللّه عليه وسلم– عند مقدمه إلى المدينة، وما فتئ اليهود يتراسلون ويتجمعون، ويتصلون

---

[1] أذرعات: بلد في أطراف الشام يجاور أرض البلقاء وعمان. معجم البلدان (130/1).

[2] انظر: فتح الباري (330/7).

[3] قَيْنُقاع: وهو اسم لشعب من اليهود الذين كانوا بالمدينة، وأضيف إليهم سوق كان بها، ويقال: سوق بني قينقاع. معجم البلدان (424/4).

[4] أخرجه أبو داود في سننه، قال: حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرٍو الْأَيَامِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فذكره. سنن أبي داود (115/3)، كتاب الخراج، باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة.

تخريج الحديث: وأخرجه ابن جرير في "تفسيره" (227/6)، والبيهقي في "دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة" (173/3) كلاهما من طريق ابن إسحاق عن محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت. ومحمد هذا مجهول. انظر: التقريب (ص 894).

الحكم على الإسناد: إسناده ضعيف؛ لجهالة مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

بالمنافقين في المدينة، وبالمشركين في مكة وفيما حول المدينة، ويكيدون للمسلمين كيدًا لا ينقطع[1].

وعن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: لما حاربت بنو قينقاع قام بأمرهم عبد الله بن أُبيّ، فمشى عبادة بن الصامت وكان له من حلفهم مثل الذي لعبد الله بن أبي فتبرأ عبادة منهم قال: فنزلت "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ" إلى قوله "يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ"[2] وكان عبد الله بن أبي لما سأل النبي –صلى الله عليه و سلم– أن يمن عليهم، قال: يا محمد إنهم منعوني من الأسود والأحمر وإني امرؤ أخشى الدوائر فوهبهم له"[3].

وهكذا خرج بنو قينقاع من المدينة صاغرين قد ألقوا سلاحهم وتركوا أموالهم غنيمةً للمسلمين، وهم اللذين تحدوا الرسول –صلى الله عليه وسلم– بقوتهم وما يمتلكون من عدة وعتاد، هذا الحدث كان له ما بعده، فقد ضعفت بالمدينة شوكة اليهود بعد جلاء بني قينقاع عنها.

ثم نقض العهد بنو النضير، وكان رئيسهم حيي بن أخطب، فعن عروة بن الزبير: "كانت غزوة بني النضير[4] وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة بدر"[5].

وقال ابن حجر: "كانت منازلهم ونخلهم بناحية المدينة، فحاصرهم رسول الله –صلى الله عليه و سلم– حتى نزلوا على الجلاء، وعلى أنَّ لهم ما أقلت الإبل من الأمتعة والأموال لا الحلْقة

---

[1] انظر: في ظلال القرآن، لسيد قطب (534/1).

[2] المائدة، الآية: 51.

[3] رواه ابن إسحاق في "السيرة"، قال: حدثني أبي إسحاق بن يسار، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت فذكره. سيرة ابن إسحاق (295/3– 296).

دراسة الإسناد: رجال الإسناد: محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق إمام المغازي: صدوق يدلس، وقد صرح هنا بالسماع. انظر: تقريب التهذيب (ص825). إسحاق بن يسار، وعبادة ابن الوليد: ثقتان. انظر: تقريب التهذيب (ص 133، 485).

الحكم على الإسناد: إسناده حسن، فيه محمد بن إسحاق: صدوق.

[4] النَضِير: اسم قبيلة من اليهود الذين كانوا بالمدينة، وكانوا هم وقريظة نزولاً بظاهر المدينة في حدائق وآطام لهم. معجم البلدان (290/5).

[5] أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في حديثه عن عروة فذكره. مصنف عبد الرزاق 357/5– 358 رقم (9732).

إسناده صحيح، رواته جميعهم ثقات؛ وهم: (عروة بن الزبير، ابن شهاب الزهري، معمر بن راشد، عبد الرزاق بن همام). انظر: تقريب التهذيب (ص674، 896، 961، 607).

-يعني السلاح-، فأنزل الله فيهم ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ﴾ إلى قوله ﴿لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾[1] وقاتلهم حتى صالحهم على الجلاء فأجلاهم إلى الشام، وكانوا من سبط لم يصبهم جلاء فيما خلا، وكان الله قد كتب عليهم الجلاء ولولا ذلك لعذبهم في الدنيا بالقتل والسباء، وقوله: ﴿لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ فكان جلاؤهم أول حشر حشرًا في الدنيا إلى الشام"[2].

ثم نقضت قريظة، بمظاهرتهم الأحزاب على النبي -صلى الله عليه و سلم- في غزوة الخندق، فَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: "لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِن الْخَنْدَقِ، وَوَضَعَ السِّلَاحَ، وَاغْتَسَلَ، أَتَاهُ جِبْرِيلُ -عَلَيْهِ السَّلَام- فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ! وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَاهُ، فَاخْرُجْ إِلَيْهِمْ، قَالَ: **(فَإِلَى أَيْنَ؟)** قَالَ: هَا هُنَا وَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَيْهِمْ"[3].

وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: "كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْغُبَارِ سَاطِعًا فِي زُقَاقِ بَنِي غَنْمٍ مَوْكِبَ جِبْرِيلَ -صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ- حِينَ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ"[4].

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمَ الْأَحْزَابِ: "**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**"، فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمْ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي؛ لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ"[5].

وَعنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، يَقُولُ: "نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى سَعْدٍ، فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنْ الْمَسْجِدِ،

---

[1] الحشر، الآية: 2،1.

[2] فتح الباري (330/7).

[3] متفق عليه.

صحيح البخاري 111/5 رقم (4117)، كتاب المغازي، بَاب مَرْجِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْأَحْزَابِ وَمَخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَمُحَاصَرَتِهِ إِيَّاهُمْ.

صحيح مسلم (60/5)، كتاب الجهاد والسير، بَاب جَوَازِ قِتَالِ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ وَجَوَازِ إِنْزَالِ أَهْلِ الْحِصْنِ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ عَدْلٍ أَهْلٍ لِلْحُكْمِ.

[4] صحيح البخاري 111/5 رقم (4118)، كتاب المغازي، بَاب مَرْجِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْأَحْزَابِ.

[5] المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة، رقم (4119)، كتاب المغازي، بَاب مَرْجِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْأَحْزَابِ.

قَالَ لِلْأَنْصَارِ: "**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، أَوْ خَيْرِكُمْ**"، فَقَالَ: "**هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ**"، فَقَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذَرَارِيَّهُمْ، قَالَ: "**قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ، وَرُبَّمَا قَالَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ**"[1].

هذا حكم الله من فوق سبع سماوات في من خان وغدر، ونقض العهود والمواثيق، هذه اللغة التي يفهمها يهود، أمَّا لغة السلام، وتمييع القضايا، ودغدغت المشاعر، فهذا ليس من الدين، لا حل مع المحتل إلا بتصعيد القتال، ولا مواجهةً له إلا بحد السيف.

بعد ذلك فتح الرسول –صلى الله عليه وسلم– خيبر، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ[2] ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ: "**اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ**[3] **إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ**[4] **قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾**[5]"، فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ وَيَقُولُونَ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ[6]، قَالَ: وَالْخَمِيسُ الْجَيْشُ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ، وَسَبَى الذَّرَارِيَّ[7].

إلى أن جاء الأمر بإجلاء اليهود عن جزيرة العرب، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَقَالَ: "**انْطَلِقُوا**

---

[1] متفق عليه.
صحيح البخاري 112/5 رقم (4121)، كتاب المغازي، بَاب مَرْجِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْأَحْزَابِ.
صحيح مسلم (60/5)، كتاب الجهاد والسير، بَاب جَوَازِ قِتَالِ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ وَجَوَازِ إِنْزَالِ أَهْلِ الْحِصْنِ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ عَدْلٍ أَهْلٍ لِلْحُكْمِ.

[2] الغَلَس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (377/3).

[3] خيبر: الموضع المذكور في غزاة النبي –صلى الله عليه وسلم– وهي ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام يطلق هذا الاسم على الولاية وتشتمل هذه الولاية على سبعة حصون ومزارع ونخل كثير، وأما لفظ خيبر فهو بلسان اليهود الحصن ولكون هذه البقعة تشتمل على هذه الحصون سميت خيابر، وقد فتحها النبي – صلى الله عليه وسلم– كلها في سنة سبع للهجرة وقيل سنة ثمان. معجم البلدان، لياقوت الحموي (409/2).

[4] قال الجوهري: ساحة الدار: باحتها، والجمع ساح وساحات، وسوح أيضا مثل بدنة وبدن، وخشبة وخشب. "الصحاح"؛ تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت398هـ)، (331/1).

[5] الصافات، الآية: 177.

[6] الخميس: الجيش. النهاية في غريب الحديث (79/2).

[7] متفق عليه.
صحيح البخاري 15/2 رقم (974) كتاب صلاة الخوف، التبكير والغلس بالصبح والصلاة في الإغارة والحرب.
صحيح مسلم (146/4–147) كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها.

**إِلَى يَهُودَ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ**"[1]، فَقَامَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "**فَنَادَاهُمْ يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا**"، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ: "**ذَلِكَ أُرِيدُ**"، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: "**اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ**"[2].

وَعَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–، عَنْ النبي –صلى الله عليه وسلم–، قال: "**أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**"[3].

وَعَنْ عُمَر بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: "**لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا**"[4].

أما عن مستقبل الصراع مع أعداء الله اليهود، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، قَالَ: "**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ، فَيَقْتُلُهُمْ الْمُسْلِمُونَ، حَتَّى يَخْتَبِئَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ، فَيَقُولُ الْحَجَرُ أَوْ الشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ، إِلَّا الْغَرْقَدَ**[5] **فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ**"[6].

---

[1] بَيْت الْمِدْرَاس الْمُرَاد بِهِ: كَبِير الْيَهُود، ويأتي بمعنى الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأ فِيهِ التَّوْرَاة. انظر: النهاية في غريب الحديث (113/2). فتح الباري (318/12).

[2] متفق عليه.

صحيح البخاري 20/9 رقم (6944) كتاب الإكراه، باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره، 99/4 رقم (3168)، كتاب الجزية والموادعة، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب.

صحيح مسلم (159/5) كتاب الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود من الحجاز.

[3] صحيح البخاري 99/4 رقم (3168)، كتاب الجزية والموادعة، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب.

[4] صحيح مسلم (106/5)، كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب.

[5] هو ضَرْب من شجر العِضَاه وشَجَر الشَوك، والغَرْقَدة واحدتُه، ومنه قِيل لمَقْبَرة أهل المدينة (بَقِيع الغَرْقَد)، لأنَّه كان فيه غَرْقَدٌ وقُطِع. النهاية في غريب الحديث والأثر (362/3).

[6] متفق عليه.

صحيح البخاري 43/4 رقم (2926) كتاب الجهاد، باب قتال اليهود.

صحيح مسلم (188/8) كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء. واللفظ له.

قال ابن حجر: "وفي الحديث ظهور الآيات قرب قيام الساعة؛ من كلام الجماد من شجرٍ وحجر، وظاهره أن ذلك ينطق حقيقة، ويحتمل المجاز؛ بأن يكون المراد أنهم لا يفيدهم الاختباء، والأول أولى"[1].

قلت: الأصل حمل الكلام على ظاهره، وقد جاءت أحاديث صريحة بأن الجمادات والحيوانات تكلم الإنسان، ومن ذلك حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– : "**والذي نفسي بِيَدِهِ لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُكَلِّمَ السِّبَاعُ الإِنْسَ، وَحَتَّى تُكَلِّمَ الرَّجُلَ عَذَبَةُ**[2] **سَوْطِهِ وَشِرَاكُ**[3] **نَعْلِهِ، وَتُخْبِرَهُ فَخِذُهُ بِمَا أَحْدَثَ أَهْلُهُ مِنْ بَعْدِهِ**"[4].

وهذا فيه بشارة من النبي –صلى الله عليه وسلم– لأمته أن الله –عز وجل– سوف ينصرهم على اليهود، ويسلطهم عليهم، فيتمكنون من قتلهم وإبادتهم، وأن الساعة لا تقوم حتى يكون ذلك القتال والنصر على أعداء الله عز وجل .

دل هذا الحديث على أن الإسلام يبقى إلى قيام الساعة؛ لأن هؤلاء اليهود هم أتباع الدجال؛ فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: "**يَتْبَعُ الدَّجَّالَ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمْ الطَّيَالِسَةُ**"[5]، وهؤلاء يتبعون الدجال آخر الزمان، وينزل عيسى –

---

[1] فتح الباري (610/6).

[2] العذبة: هي طرف الشيء. النهاية في غريب الحديث (195/3).

[3] أحد سيور النعل التي تكون على وجهها. المرجع السابق (131/4).

[4] أخرجه أحمد في "مسنده"، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يرفعه فذكره وفيه قصة. مسند أحمد 315/18–316 رقم (11792).

تخريج الحديث: أخرجه مختصرًا الترمذي في "سنن" 50/4 رقم (2181)، كتاب الفتن، بَاب مَا جَاءَ فِي كَلَامِ السِّبَاعِ، وأخرجه بمثله ابن حبان في "صحيحه" 418/14 رقم (6494)، وأبو نعيم في "الدلائل" ص 112–113 رقم (116)، والبيهقي في "الدلائل" (41/6–42) من طرق عن الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ، حدثنا أبو نَضرَة به. وعند ابن حبان: زيادة الجُرَيري في الإسناد بين القاسم وأبي نضرة. وقال الترمذي: "وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث القاسم بن الفضل، والقاسم بن الفضل ثقة مأمون عند أهل الحديث، وثقه يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي". وقال البيهقي: "هذا إسناد صحيح".

رجال الإسناد: رجاله جميعهم ثقات؛ وهم: (يَزِيد وَهُو ابْنُ هَارُون، الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ، أَبُو نَضْرَةَ الْعَبْدِيُّ وهو المنذر بن مالك) انظر: التقريب (ص 1084، 793، 971).

الحكم على الإسناد: إسناده صحيح. وقد صححه الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح (185/3). وفي صحيح الجامع (1191/2).

[5] صحيح مسلم (207/8)، كتاب الفتن، باب في بقية من أحاديث الدجال.

صلى الله عليه وسلم– ويقتل الدجال، فيهزم الله اليهود، فلا يبقى شجر ولا حجر يتوارى به يهودي– إلا الغرقد؛ فإنه من شجرهم– إلا قال: يا عبد الله المسلم، هذا يهودي فتعال اقتله.

## المطلب الثالث: الانتصار على الروم

كانت هناك حركة تآمر من الروم، وكان المسلمون في حالة يقظة، فأخذ الرسول –صلى الله عليه وسلم– المبادرة، وجاءت غزوة مؤتة وتبوك، لتقليم أظافر الروم، وتأمين الجبهة الشمالية للجزيرة العربية، كما انتصر المسلمون على الروم في اليرموك، وحققوا انتصارًا عظيمًا لم يعرف له في التاريخ مثال، ثم جاءت الحملات الصليبية سبع حملات متلاحقة، وكانت حطين هي الفاصلة، ورجعوا القهقرى، إلى أن جاءت زحوف الاستعمار الحديث (الحملة الصليبية الثامنة)، وجرت مآسٍ، جرت الدماء أنهارًا، واستخدم الأعداء سياسة الأرض المحروقة، والإبادة الجماعية، والتصفيات الوحشية، لكن الحملة لم تحقق أهدافها، واندحر الاحتلال بفعل القوى الإسلامية التي تشكلت، وفي الحقبة الأخيرة صرح أحد قادتهم بأنها حرب صليبية، وتحركت أسراب الجو، وأساطيل البحر، وجيوش البر في لحظة واحدة، يريدون تقسيم المقسم، وتجزئة المجزأ، وإعادة رسم خارطة المنطقة من جديد إنها (الحملة الصليبية التاسعة)، وقد خاض المسلمون معارك أغرب من الخيال وضربوا أروع الأمثلة في التضحية والاستبسال، وتمكنوا من صد هذه الهجمة، وتبين للأعداء بأن المواجهة العسكرية لن تحسم المعركة، فقرروا ضرب الإسلام من الداخل، وهذه المرحلة هي أخطر مراحل الصراع.

وقد حرَّض الرسول –صلى الله عليه وسلم– على قتال الروم، فَعَنْ أُمِّ حَرَامٍ[1]: أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: "**أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ**"[2]، وأخبر أن ملك الروم في بلاد الشام لن يستمر طويلاً، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، قَالَ: "إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، **وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ**، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ"[3]، وبشر –عليه الصلاة

---

[1] أُمُّ حَرَامَ بِنْتُ مِلْحَانَ الْأَنْصَارِيَّةُ خَالَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، كَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَخَرَجَتْ مَعَهُ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِ الْبَحْرِ، وَمَاتَتْ بِالشَّامِ، وَقُبِرَتْ بِقُبْرُسَ، وَقَصَتْهَا بَغْلَتُهَا فَمَاتَتْ، وَأَهْلُ الشَّامِ يَسْتَسْقُونَ بِهَا، يَقُولُونَ: قَبْرُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ، قِيلَ: اسْمُهَا الرُّمَيْصَاءُ، وَقِيلَ: الْغُمَيْصَاءُ أَيْضًا. انظر: معرفة الصحابة (3479/6)، الاستيعاب بعرفة الأصحاب (1931/4).

[2] صحيح البخاري 42/4 رقم(2924)، كتاب الجهاد، باب ما قيل في قتال الروم.

[3] متفق عليه.

صحيح البخاري 85/4 رقم(3120)، كتاب قرض الخمس، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أحلت لكم الغنائم.

صحيح مسلم (186/8)، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء.

والسلام- بانتصار المسلمين وهزيمة الروم، فَعَنْ نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ[1]، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي غَزْوَةٍ، ... فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ أَعُدُّهُنَّ فِي يَدِي، قَالَ: "**تَغْزُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ فَارِسَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الدَّجَّالَ فَيَفْتَحُهُ اللَّهُ**"[2].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أَنَّهُ قَالَ: "**إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ، أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ؟**" قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، تَتَنَافَسُونَ، ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ، ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ، ثُمَّ تَتَبَاغَضُونَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ فَتَجْعَلُونَ بَعْضَهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ"[3].

قال الباحث: ينبغي أن يكون انتصار المسلمين على عدوهم سببًا في قوتهم، ووحدة صفهم، لا أن يكون سببًا في التَنَافُس على الدنيا، والتَحَاسُد، والتَدَابُر، والتَبَاغُض، والتقاتل، حتى لا تضعف الجبهة الداخلية.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: "**سَمِعْتُمْ بِمَدِينَةٍ جَانِبٌ مِنْهَا فِي الْبَرِّ وَجَانِبٌ مِنْهَا فِي الْبَحْرِ**"، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَغْزُوَهَا سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ بَنِي إِسْحَقَ**[4]**، فَإِذَا جَاءُوهَا نَزَلُوا فَلَمْ يُقَاتِلُوا بِسِلَاحٍ، وَلَمْ يَرْمُوا بِسَهْمٍ، قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَيَسْقُطُ أَحَدُ جَانِبَيْهَا** -قَالَ ثَوْرٌ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ الَّذِي فِي الْبَحْرِ-، **ثُمَّ يَقُولُوا الثَّانِيَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَيَسْقُطُ جَانِبُهَا الْآخَرُ، ثُمَّ يَقُولُوا الثَّالِثَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا**

---

[1] نَافِعُ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الزُّهْرِيُّ ابْنُ أَخِي سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وأَخُو هَاشِم المرقال لَهُ صُحْبَةٌ، كَانَ قَدْ شَهِدَ أُحُدًا مَعْ أَبِيه كَافِرًا وَعُتْبَةُ أَبُوه هُوَ الذي كسر رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ومات عتبة كافرا قبل الفتح ، وَأَوْصَى إِلَى سَعْدِ أَخِيه، ثُمَّ أَسْلَم نَافِعُ يوم فتح مكة رَوَى عَنْهُ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ. انظر: معرفة الصحابة (2672/5). الاستيعاب بمعرفة الأصحاب (1490/4).

[2] صحيح مسلم (178/8)، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ما يكون من فتوحات المسلمين قبل الدجال.

[3] صحيح مسلم (212/8)، كِتَاب الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ.

[4] قال القاضي عياض: "كذا هو في جميع أصول صحيح مسلم -من بني إسحاق-، وقال بعضهم: المعروف المحفوظ من بني إسماعيل، وهو الذي يدل عليه الحديث وسياقه، لأنه إنما أراد العرب والمسلمين". إكمال المعلم (463/8).

**اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَيُفَرَّجُ لَهُمْ فَيَدْخُلُوهَا فَيَغْنَمُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْمَغَانِمَ إِذْ جَاءَهُمْ الصَّرِيخُ، فَقَالَ: إِنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَرَجَ فَيَتْرُكُونَ كُلَّ شَيْءٍ وَيَرْجِعُونَ**"[1]، فالمسلمون ينتصرون على الروم بالرغم من كثرة عددهم وعتادهم، لكن هذا النصر لا يتنزل على أمة قاعدة، فالنصر له مقدمات، وله أسباب،﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾[2]، فالذين يُجري الله على أيديهم النصر، قَدْ تحققوا بصادق الإيمان، فينتصرون بالتهليل، والتكبير؛ لأن صيحة: (لا إله إلا الله، والله أكبر) قد خرجت من حنجرة مؤمنٍ صادق، والمقصود بالمدينة: قسطنطينية، كما جاء في الحديث الذي يليه.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، قَالَ: "**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ الرُّومُ بِالْأَعْمَاقِ**[3] **أَوْ بِدَابِقٍ**[4]**، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنْ الْمَدِينَةِ مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، فَإِذَا تَصَافُّوا، قَالَتْ الرُّومُ: خَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سَبَوْا مِنَّا نُقَاتِلْهُمْ، فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: لَا وَاللَّهِ لَا نُخَلِّي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا، فَيُقَاتِلُونَهُمْ، فَيَنْهَزِمُ ثُلُثٌ لَا يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا، وَيُقْتَلُ ثُلُثُهُمْ أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ، وَيَفْتَتِحُ الثُّلُثُ لَا يُفْتَنُونَ أَبَدًا، فَيَفْتَتِحُونَ قُسْطَنْطِينِيَّةَ**[5]**، فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْغَنَائِمَ قَدْ عَلَّقُوا سُيُوفَهُمْ بِالزَّيْتُونِ إِذْ صَاحَ فِيهِمْ الشَّيْطَانُ إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَلَفَكُمْ فِي أَهْلِيكُمْ، فَيَخْرُجُونَ وَذَلِكَ بَاطِلٌ، فَإِذَا جَاءُوا الشَّأْمَ خَرَجَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يُعِدُّونَ لِلْقِتَالِ يُسَوُّونَ الصُّفُوفَ إِذْ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّهُمْ فَإِذَا رَآهُ عَدُوُّ اللَّهِ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ فَلَوْ تَرَكَهُ لَانْذَابَ حَتَّى يَهْلِكَ وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللَّهُ بِيَدِهِ فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرْبَتِهِ**"[6].

---

[1] صحيح مسلم (187/8)، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء.

[2] الرعد، الآية: 11.

[3] الْأَعْمَاق: جاء بلفظ الجمع والمراد به العمق، وهي كورة قرب دابق بين حلب وأنطاكية. معجم البلدان (222/1).

[4] دَابِق: قرية قرب حلب، من أعمال عَزَاز، بينها وبين حلب أربعة فراسخ. المرجع السابق (416/2).

[5] قسطنطينة –بإسقاط ياء النسب–: كان اسمها بيزنطية، فنزلها قسطنطين الأكبر وبنا عليها سورًا فسماها باسمه، وصارت دار ملك الروم، واسمها الحالى: استنبول عاصمة تركيا، ولها خليج من البحر يطوف بها من وجهين مما يلي الشرق والشمال، وجانبهما الغربي والجنوبي في البر كما في الحديث. المرجع السابق (347/4).

[6] صحيح مسلم (175/8)، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في فتح قسطنطينية وخروج الدجال ونزول عيسى ابن مريم.

أخبر النبي –صلى الله عليه وسلم– أن المسلمين سيغزون جزيرة العرب فيطهرها الله من الشرك والوثنية، والكفر والفجور، وقد نهى أن يكون دينان بجزيرة العرب، وإنما خصها دون غيرها لأنها مهبط الوحي ومهد الرسالة، ثم يغزون بلاد فارس فيفتحها الله للمسلمين، وقد تحقق ذلك في عهد عمر بن الخطاب، ودخل المسلمون البيت الأبيض غازين فاتحين غانمين، ثم يغزون الروم، والحرب بيننا وبينهم سجال، حتى تأتي الملحمة الكبرى والتي ستدور رحاها على الروم حينها يفتح المسلمون القسطنطينية ورومية عاصمة إيطاليا، وهذا قبل نزول عيسى عليه السلام وقتل الدجال.

أما عن الملحمة الكبرى: فتكون هدنة بين المسلمين والروم، ويقاتل المسلمون والروم عدوّاً من ورائهم فينتصرون، ثم ينقضون عهد الهدنة، فيأتون تحت ثمانين راية تحت كل راية اثنا عشر ألفًا، ينزل الروم بالأعماق أو بدابق، وهو موضع معروف من عمل حلب، فيخرج إليهم جيش من المدينة، قيل: المراد بها حلب، والأعماق ودابق موضعان بقربه، وقيل المراد بها دمشق، وأما ما قيل من أن المراد بها مدينة النبي –صلى الله عليه وسلم– فضعيف؛ لأن المراد بالجيش الخارج إلى الروم جيش المهدي، ولأن المدينة المنورة تكون خراباً في ذلك الوقت، فهذا الجيش من خيار أهل الأرض يومئذ احتراز من زمنه، فإذا تصافَّ الجندان وتقابل الفريقان والتقى الجمعان، قالت الروم: خلوا بيننا وبين الذين سَبوْا منا نقاتلهم يريدون بذلك مخاتلة المؤمنين ومخادعة بعضهم عن بعض، ويبغون تفريق كلمتهم، والمرادون بذلك هم الذين غزوا بلادهم فسبوا ذريتهم، ورُوِيَ: سُبوا (ببناء المجهول)، فيقول المسلمون لا والله لا نخلي بينكم وبين إخواننا، فيقاتل المسلمون الكفرة، فينهزم ثلث –أي من المسلمين– لا يتوب الله عليهم أبداً كناية عن موتهم على الكفر، وتعذيبهم على التأبيد، ويُقتل ثلثهم أفضلُ الشهداء، ويفتح الثلث أي الباقي من المسلمين لا يفتنون أي لا يبتلون ببلية أو لا يمتحنون بمقاتلة أو لا يعذبون أبداً ففيه إشارة إلى حسن خاتمتهم فيفتتحون والمعنى فيأخذون من أيدي الكفار قسطنطنية[1].

[1] انظر: مرقاة المفاتيح، للملا علي القاري (400/15).

## المطلب الرابع: خلافة على منهاج النبوة

الأمة الإسلامية لها قيادة البشرية وزعامة الإنسانية، وقد بشَّر عليه الصلاة والسلام بقيام خلافة على منهاج النبوة.

فَعَنْ حُذَيْفَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "**تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاضًّا، فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ نُبُوَّةٍ**" **ثُمَّ سَكَتَ**، قَالَ حَبِيبٌ: "فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَكَانَ يَزِيدُ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِي صَحَابَتِهِ، فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ أُذَكِّرُهُ إِيَّاهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرْجُو أَنْ يَكُونَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، يَعْنِي عُمَرَ، بَعْدَ الْمُلْكِ الْعَاضِّ وَالْجَبْرِيَّةِ، فَأُدْخِلَ كِتَابِي عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَسُرَّ بِهِ وَأَعْجَبَهُ"[1].

---

[1] أخرجه أحمد في "مسنده"، قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَكَانَ بَشِيرٌ رَجُلًا يَكُفُّ حَدِيثَهُ، فَجَاءَ أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ، فَقَالَ: يَا بَشِيرُ بْنَ سَعْدٍ أَتَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْأُمَرَاءِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا أَحْفَظُ خُطْبَتَهُ، فَجَلَسَ أَبُو ثَعْلَبَةَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فذكره. مسند أحمد 355/30 رقم (18406).

تخريج الحديث: هو في مسند أبي داود الطيالسي 349/1 رقم (438) قال: حدثنا داود الواسطي – وكان ثقة– بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار في "مسنده" 223/7– 224 رقم (2796) عن الوليد بن عمرو بن سكين، عن يعقوب بن إسحاق الحضرمي، عن إبراهيم بن داود (داود بن إبراهيم)، عن حبيب بن سالم، به. قلت: هناك قلب في اسم الراوي.

قال البزار: لا نعلم أحداً قال فيه: النعمان عن حذيفة إلا إبراهيم بن داود (كذا).

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" 345/6– 346 رقم (6577) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الخباب، قال: حدثنا العلاء بن المنهال الغَنَوي، حدثني مهند القيسي –وكان ثقة– عن قيس بن مسلم، عن طارق ابن شهاب، عن حذيفة ابن اليمان قال: قال رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إنكم في نبوة ورحمة، وستكون خلافة ورحمة، ثم يكون كذا وكذا، ثم يكون ملكاً عضوضاً، يشربون الخمور، ويلبسون الحرير، وفي ذلك ينصرون إلى أن تقوم الساعة". قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن العلاء بن المنهال إلا زيد بن الحباب.

دراسة الإسناد: رجال الإسناد: – **داود بن إبراهيم:** وثقة أبو داود الطيالسي، وذكره ابن حبان في "الثقات" (280/6)، وقال: روى عن طاووس وحبيب بن سالم، روى عنه ابن المبارك وأبو داود الطيالسي؛ لكن البخاري في "التاريخ الكبير" (236/3–237)، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (407/3) فرقا بين داود بن إبراهيم الذي يروي عن طاوس، وروى عنه ابن المبارك، وبين داود بن إبراهيم الواسطي الذي يروي عن حبيب بن سالم=

قال الألباني: "ومن البعيد عندي حمل الحديث على عمر بن عبد العزيز، لأن خلافته كانت قريبة العهد بالخلافة الراشدة، ولم تكن بعد ملكين: ملك عاض، وملك جبرية، والله أعلم"[1].

فبعد فصول الظلم والجور والجبر والقهر، ستنعم الأمة الإسلامية بالعدل والكرامة والحرية، وستعيد الأمة تاريخها وأمجادها في ظل خلافة تقوم على منهاج النبوة.

لقد استمرت الخلافة الراشدة ثلاثون سنة، وانتهت بمقتل علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–، ثم كان الملك العاض بخلافة بني أمية، وبني العباس، واستمر حتى الخلافة العثمانية، وبانتهاء الدولة العثمانية أصبح هناك ملكًا جبرية، واليوم فشلت كل أنظمة الحكم في تحقيق العدالة المنشودة، وتوفير الحد الأدنى من الكرامة الإنسانية، فالإسلام هو طوق النجاة للبشرية التائه في دياجير الظلام.

وهناك من رأى أنَّ قيام الخلافة لا يكون إلا بنزول عيسى عليه السلام وقتل الدجال، وهذا بعيد؛ لأنَّ النصوص دلت على قيام الخلافة قبل نزول عيسى عليه السلام، وعيسى عليه السلام حين ينزل فإنه يصلي خلف الإمام المسلم.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوَالَةَ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– حَوْلَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَقْدَامِنَا لِنَغْنَمَ، فَرَجَعْنَا وَلَمْ نَغْنَمْ شَيْئًا، وَعَرَفَ الْجَهْدَ[2] فِي وُجُوهِنَا فَقَامَ فِينَا فَقَالَ: "**اللهُمَّ لَا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ فَأَضْعُفَ، وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا، وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَى النَّاسِ فَيَسْتَأْثِرُوا عَلَيْهِمْ**". ثُمَّ قَالَ: "**لَيُفْتَحَنَّ لَكُمُ الشَّامُ وَالرُّومُ وَفَارِسُ أَوِ الرُّومُ وَفَارِسُ حَتَّى يَكُونَ لِأَحَدِكُمْ مِنَ الْإِبِلِ كَذَا وَكَذَا، وَمِنَ الْبَقَرِ كَذَا وَكَذَا، وَمِنَ الْغَنَمِ حَتَّى يُعْطَى أَحَدُهُمْ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَسْخَطَهَا**". ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي، أَوْ هَامَتِي، فَقَالَ: "**يَا ابْنَ حَوَالَةَ، إِذَا رَأَيْتَ الْخِلَافَةَ قَدْ نَزَلَتِ**

---

=، وروى عنه أبو داود الطيالسي، وعلى أي القولين، فداود بن إبراهيم في هذه الرواية هو الذي روى عنه الطيالسي، فهو: ثقة.

– **سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ**: ثقة. انظر: التقريب (ص 406).

– **حَبِيبُ بْنُ سَالِمٍ**: وثقه أبو حاتم (الجرح والتعديل 102/3)، وأبو داود في "سؤالات الآجري له" (ص 106)، وذكره ابن حبان في "الثقات" (138/4)، وقال ابن حجر في "التقريب" (ص 219): "لا بأس به"، لكن البخاري يقول في "التاريخ الكبير" (318/2): "فيه نظر". وقال ابن عدي في "الكامل" (3/ 315): "ليس في متون أحاديثه حديث منكر، بل قد اضطرب في أسانيد ما يروى عنه". قلت: ثقة.

الحكم على الإسناد: إسناده صحيح.

[1] السلسلة الصحيحة (34/1).

[2] الجَهْد: المَشَقَّة، والجُهْد: هو الوُسْع والطَّاقة. لسان العرب (708/1).

**الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ فَقَدْ دَنَتِ الزَّلَازِلُ وَالْبَلَايَا وَالْأُمُورُ الْعِظَامُ، وَالسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ إِلَى النَّاسِ مِنْ يَدَيَّ هَذِهِ مِنْ رَأْسِكَ"**[1].

والحديث يحمل في ثناياه البشارة بهلاك اليهود، وإساءة وجوههم، وإجلائهم عن الأرض المقدسة؛ لأنَّ القدس ستكون حاضرة الخلافة الراشدة، حينها سنشهد عمران بيت المقدس، بعد تطهيره من دنس اليهود.

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، أَنَّ ابْنَ زُغْبٍ الْإِيَادِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: نَزَلَ عَلَيَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ حَوَالَةَ الْأَزْدِيُّ فَقَالَ لِي: وَإِنَّهُ لَنَازِلٌ عَلَيَّ فِي بَيْتِي بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فذكره. 151/37 رقم (22487).

تخريج حديث: أخرجه الحاكم (425/4) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به.

وأخرجه أبو داود في "سننه" (325/2)، كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة، والبخاري في "تاريخه" (436/8–437)، ويعقوب بن سفيان (الفسوي) في "المعرفة والتاريخ" (266/1–267)، وأبو يعلى في "مسنده" 281/12 رقم (6867)، والطبراني في "مسند الشاميين" 173/3–174 رقم (2019)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق"؛ تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل (389/1)، والمزي في "تهذيب الكمال" (519/14) جميعهم من طريق معاوية بن صالح، به.

دراسة الإسناد: رجال الإسناد: رواته جميعهم ثقات؛ وهم: – **عبد الله بن زُغب الإيادي:** مختلف في صحبته؛ أثبتها ابن عبد البر، وابن ماكولا، وأبو زرعة الدمشقي، وقال أبو نعيم: مختلف في صحبته من تابعي أهل حمص، وقال ابن مندة: لا يصح. قلت: والراجح أنه صحابي؛ فقد أخرج له الطبراني حديث من كذب علي ... وقد صرح فيه بسماعه من النبي –صلى الله عليه وسلم–، والإسناد لا بأس به. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (95/4). تهذيب التهذيب (191/5). التقريب (ص 507).

– **ضمرة بن حبيب** الزُبيدي أبو عتبة الحمصي: ثقة. انظر: تهذيب التهذيب (403/4). التقريب (ص 460).

– **معاوية بن صالح** (سبق ترجمته ص 58).

– **عبد الرحمن بن مهدي**: ثقة ثبت حافظ. انظر: التقريب (ص 601).

الحكم على الإسناد: إسناده صحيح. وقد صححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود (289/7).

## المبحث الخامس: سمات الأمة يوم القيامة

وفيه ثلاثة مطالب

### المطلب الأول: أمة محمد -عليه الصلاة والسلام- تنال الشفاعة

### المطلب الثاني: تعرض الأمة يوم القيامة غرًا محجلين

### المطلب الثالث: هذه الأمة أكثر من يدخل الجنة

**المطلب الأول: أمة محمد –عليه الصلاة والسلام– تنال الشفاعة**

لقد خصَّ اللهُ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– بالشفاعة العظمى يوم القيامة لأهل الموقف، حين يأتيه الناس طالبين إليه أن يشفع لهم عند الله في فصل القضاء، وهذه إحدى الفضائل التي ميَّز الله بها نبينا محمد –صلى الله عليه وسلم– على سائر الخلق، وهذا دليل واضح على علو منزلة النبي –صلى الله عليه وسلم– عند ربه، ثم تكون شفاعته –عليه الصلاة والسلام– لأهل الكبائر من أمته، فيُخْرِجُ اللهُ مِنَ النار مَنْ كان في قلبه مثقال ذرةٍ من إيمان، فهي أمة مرحومة ببركة دعائه عليه الصلاة والسلام.

وَعَنْ أَنَسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "**يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، وَيَقُولُ: ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا عِيسَى فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ ائْتُوا مُحَمَّدًا –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَيَأْتُونِي، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُقَالُ لِي: ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهْ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، ثُمَّ أُخْرِجُهُمْ مِنْ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقَعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ حَتَّى مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ**" وكان قَتَادَةُ يَقُولُ: عِنْدَ هذا، أيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الخُلُودُ[1].

قال ابن حجر: "طلب الشفاعة: انضمام الأدنى إلى الأعلى ليستعين به على ما يرومه"[2].

---

[1] متفق عليه.

صحيح البخاري 116/8 رقم (6565)، كِتَاب الرِّقَاقِ، بَاب صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

صحيح مسلم (123/1)، كتاب الإيمان، بَاب أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا.

[2] فتح الباري (433/11).

وقال أيضًا: قال الداودي: كأن راوي هذا الحديث ركب شيئاً على غير أصله؛ وذلك أنَّ في أول الحديث ذكر الشفاعة في الإراحة من كرب الموقف، وفي آخره ذكر الشفاعة في الإخراج من النار، وذلك إنما يكون بعد التحول من الموقف، والمرور على الصراط، وسقوط من يسقط في تلك الحالة في النار، ثم يقع بعد ذلك الشفاعة في الإخراج، وهو إشكال قوي[1].

وقد أجيب عنه بأنه قد وقع في حديث حذيفة المقرون بحديث أبي هريرة بعد قوله "فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَيَقُومُ فَيُؤْذَنُ لَهُ، **وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ، فَتَقُومَانِ جَنَبَتَيْ الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَيَمُرُّ أَوَّلُكُمْ كَالْبَرْقِ...**" [2].

وقال القاضي عياض -رحمه الله-: "وبهذا يتصل الحديث؛ لأن هذه هي الشفاعة التي لجأ الناس إليه فيها، وهي الإراحةُ من الموقف، والفصل بين العباد، ثم بعد ذلك حلت الشفاعة في أمته وفي المذنبين، وحلت شفاعةُ الأنبياء وغيرهم والملائكة كما جاء في الأحاديث الأخر، وجاء في الأحاديث: حشر الناس، وإتباع كُل أمة ما كانت تعبُدُ، ثم تمييز المؤمنين من المنافقين، ثم حُلول الشفاعة ووضع الصراط، فيحتمل أنَّ الأمر بإتباع الأُمم ما كانت تعبُدُ هو أول الفصل والإراحَةُ من هول الموقف أول المقام المحمود، وأن الشفاعة التي ذكر حلولها هي الشفاعة في المذنبين على الصِراط، وهو ظاهر الأحاديث، وأنها لمحمدٍ نبينا وغيره كما نص في الأحاديث، ثم ذكر بعدها الشفاعة فيمن دخل النار، وبهذا تجتمع متون الأحاديث، وتترتب معانيها، ولا تتنافر ولا تختلف، إن شاء الله -تعالى-"[3].

وَعَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "**إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ قَوْمًا مِنْ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ**"[4].

قال القاضي عياض -رحمه الله- "اختلف الناس فيمن عصى الله -تعالى- من أهل الشهادتين، فقالت المرجئة لا تضره المعصية مع الإيمان، وقالت الخوارج تضره ويكفر بها،

---

[1] فتح الباري (11/ 437- 438).

[2] صحيح مسلم (129/1)، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

[3] إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (376/1).

[4] متفق عليه.

صحيح البخاري 115/8 رقم (6558)، كِتَاب الرِّقَاقِ، بَاب صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

صحيح مسلم (122/1)، كتاب الإيمان، بَاب أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا. واللفظ له.

وقالت المعتزلة يخلد في النار إذا كانت معصيته كبيرة ولا يوصف بأنه مؤمن ولا كافر، ولكن يوصف بأنه فاسق"[1].

وَأَهْلُ السُّنَّةِ قَالُوا: الْفُسَّاقُ يَخْرُجُونَ مِنْ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ، وَإِنَّ مَعَهُمْ إيمَانًا يَخْرُجُونَ بِهِ مِنْ النَّارِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ، لَكِنْ هَلْ يُطْلَقُ على الفاسق اسْمُ الْإِيمَانِ؟ هَذَا هُوَ الَّذِي تَنَازَعُوا فِيهِ، وَالتَّحْقِيقُ أَنْ يُقَالَ: إنَّهُ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ[2].

وعنه أيضاً (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي؛ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، **وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**"[3].

قال ابن الجوزي في كتابه "فتح الباري"[4]: وأما الشفاعة التي اختص بها النبي –صلى الله عليه وسلم– من بين الأنبياء، فليست هي الشفاعة في خروج العصاة من النار؛ فإن هذه الشفاعة يشارك فيها الأنبياء والمؤمنون –أيضا–، كما تواترت بذلك النصوص، وإنما الشفاعة التي يختص بها من دون الأنبياء أربعة أنواع:

أحدها: شفاعته للخلق في فصل القضاء بينهم.

والثاني: شفاعته لأهل الجنة في دخول الجنة.

والثالث: شفاعته في أهل الكبائر من أهل النار، فقد قيل: أن هذه يختص هو بها.

والرابع: كثرة من يشفع له من أمته؛ فإنه وفر شفاعته وادخرها إلى يوم القيامة.

وقد ذكر بعضهم: شفاعة خامسة خاصة بالنبي –صلى الله عليه وسلم– ، وهي: شفاعته في تخفيف عذاب بعض المشركين، كما شفع لعمه أبي طالب، وجعل هذا من الشفاعة المختص بها –صلى الله عليه وسلم–.

---

[1] إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (187/1).

[2] انظر: مجموع الفتاوى (240،241/7).

[3] متفق عليه.

أخرجه البخاري (95/1)، كتاب الصلاة، باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم– جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا.

صحيح مسلم (63/2)، كتاب المساجد.

[4] (25-22/2).

وزاد بعضهم شفاعة سادسة خاصة بالنبي –صلى الله عليه وسلم–، وهي: شفاعته في سبعين ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، قَالَ: "**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ**"[1].

وقع للكثير من الأنبياء عليهم السلام من الدعوات المجابة ولا سيما نبينا –صلى الله عليه وسلم–؛ فقد ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه أجيبت دعوته في المشركين حين دعا عليهم بسبع كسبع يوسف، ودعا على صناديد قريش المعاندين له، فقتلوا يوم بدر، وغير ذلك مما يكثر إحصاؤه مما أجيب من دعائه، بل لم يبلغنا أنه رُد من دعائه –صلى الله عليه وسلم– إلا سؤاله أن لا يجعل الله بأس أمته بينهم خاصةً، لما سبق في أم الكتاب من كون ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاء اللّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾[2] ، وظاهر الحديث أن لكل نبي دعوة مجابة فقط[3]، وأجيب بأن المراد بالإجابة في الدعوة المذكورة:

أولاً: أنَّ لهم دَعْوة هم من استجابتها على يقين وعلم بإعلام الله تعالى لهم بذلك، وغيرُها من الدعوات بمعنى الطمع في الاستجابة[4].

وقد بيّن ابن بطال المقصود بقوله "لكل نبي دعوة مستجابة": أي يدعو بها وهو عالم بإجابة الله له، وليست هذه الدرجة لأحد من الناس، وإنما أمروا بالدعاء راجين الإجابة غير قاطعين عليها؛ ليقفوا تحت الرجاء والخوف[5].

---

[1] متفق عليه.

صحيح البخاري 67/8 رقم (6304)، كِتَاب الدَّعَوَاتِ، بَاب لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.

صحيح مسلم (130/1) كتاب الإيمان، باب اختباء النبي –صلى الله عليه وسلم– دعوة الشفاعة لأمته.

[2] البقرة، الآية: 253.

[3] شرح ابن بطال (75/10).

[4] انظر: شرح المعلم، للقاضي عياض (447/1، 448).

[5] انظر: شرح ابن بطال (75/10).

أما النووي فرأى أنَّ لكل منهم دعوة متيقنة الإجابة، وأما الدعوات الخاصة فمنها ما يستجاب ومنها ما لا يستجاب[1].

وقال العيني: "لا يحسن أن يقال في حق نبي من الأنبياء: أن من دعواته ما لا يستجاب، والمعنى الذي يليق بحالهم أن يُقَال: من دعواتهم ما يستجاب في الحال، ومنها ما يؤخر إلى وقت أراده الله عز وجل"[2].

ثانيًا: المقصود أنَّ لهم دعوة عامة شاملة، قال ابن الجوزي: "أنَّ كل نبي أعطي دعوة عامة شاملة لأمته، فمنهم من دعا على أمته المكذبين له فهلكوا، ومنهم من سأل كثرتهم في الدنيا كما سأله سليمان –عليه السلام– ، واختص النَّبيّ –صلى الله عليه وسلم– بأن ادخر تلك الدعوة العامة الشاملة لأمته شفاعة لهم يوم القيامة"[3].

وقيل معناه: إنَّ لكل منهم دعوة تخصه لدنياه أو لنفسه، كقول نوح ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾[4]، وقول زكريا ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾[5]، وقول سليمان ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾[6]، فاستعجل كل نبي في دعوته المقطوع بإجابتها، أما الرسول –صلى الله عليه وسلم– ادخر دعوته المقطوع بإجابتها وجعلها خبيئة وهو من الاختباء والسَتر.

والشفاعة واصلة حاصلة من مات لا يشرك بالله شيئاً، أما قوله –صلى الله عليه وسلم–: "إِنْ شَاءَ الله" فعلى جهة التبرك والامتثال لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا* إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾[7].[8].

---

[1] انظر: شرح النووي على مسلم (75/3).

[2] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت 855هـ)، (277/22).

[3] فتح الباري، لابن رجب الحنبلي (24/2).

[4] نوح، الآية: 26.

[5] مريم، الآية: 5.

[6] ص، الآية: 35.

[7] الكهف، الآية: 23، 24.

[8] مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن المباركفوري (ت 1414هـ) ( 341/7).

وقال ابن بطال: "وفي هذا الحديث بيان فضيلة نبيِّنا –صلى الله عليه وسلم– على سائر الأنبياء عليهم السلام حين آثر أمته بما خصّه الله به من إجابة الدعوة بالشفاعة لهم، ولم يجعل ذلك في خاصّة نفسه وأهل بيته فجزاه الله عن أمته أفضل الجزاء، وصلى الله عليه أطيب الصلاة، فهو كما وصفه الله: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[1]"[2].

وَقال ابن حجر: قَالَ اِبْن الْجَوْزِيّ: هَذَا مِنْ حُسْن تَصَرُّفه –صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لِأَنَّهُ جَعَلَ الدَّعْوَة فِيمَا يَنْبَغِي، وَمِنْ كَثْرَة كَرَمه لِأَنَّهُ آثَرَ أُمَّته عَلَى نَفْسه، وَمِنْ صِحَّة نَظَره لِأَنَّهُ جَعَلَهَا لِلْمُذْنِبِينَ مِنْ أُمَّته لِكَوْنِهِمْ أَحْوَج إِلَيْهَا مِنْ الطَّائِعِينَ[3].

وَقَالَ النَّوَوِيّ: "فِيهِ كَمَال شَفَقَته –صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَلَى أُمَّته وَرَأْفَته بِهِمْ وَاعْتِنَاؤُهُ بِالنَّظَرِ فِي مَصَالِحهمْ، فَجَعَلَ دَعْوَته فِي أَهَمّ أَوْقَات حَاجَتهمْ"[4].

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: "**إِنِّي لَأَوَّلُ النَّاسِ تَنْشَقُّ الْأَرْضُ عَنْ جُمْجُمَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا فَخْرَ، وَأُعْطَى لِوَاءَ الْحَمْدِ، وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا فَخْرَ**" "**وَإِنِّي آتِي بَابَ الْجَنَّةِ، فَآخُذُ بِحَلْقَتِهَا، فَيَقُولُونَ: مَنْ هَذَا؟ فَأَقُولُ: أَنَا مُحَمَّدٌ، فَيَفْتَحُونَ لِي، فَأَدْخُلُ، فَإِذَا الْجَبَّارُ مُسْتَقْبِلِي، فَأَسْجُدُ لَهُ، فَيَقُولُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، وَتَكَلَّمْ يُسْمَعْ مِنْكَ، وَقُلْ يُقْبَلْ مِنْكَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: اذْهَبْ إِلَى أُمَّتِكَ، فَمَنْ وَجَدْتَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ شَعِيرٍ مِنَ الْإِيمَانِ، فَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، فَأُقْبِلُ فَمَنْ وَجَدْتُ فِي قَلْبِهِ ذَلِكَ فَأُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ. فَإِذَا الْجَبَّارُ مُسْتَقْبِلِي، فَأَسْجُدُ لَهُ، فَيَقُولُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، وَتَكَلَّمْ يُسْمَعْ مِنْكَ، وَقُلْ يُقْبَلْ مِنْكَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي أُمَّتِي أَيْ رَبِّ، فَيَقُولُ: اذْهَبْ إِلَى أُمَّتِكَ فَمَنْ وَجَدْتَ فِي قَلْبِهِ نِصْفَ حَبَّةٍ مِنْ شَعِيرٍ مِنَ الْإِيمَانِ فَأَدْخِلْهُمُ الْجَنَّةَ، فَأَذْهَبُ فَمَنْ وَجَدْتُ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَلِكَ أَدْخَلْتُهُمُ الْجَنَّةَ. فَإِذَا الْجَبَّارُ مُسْتَقْبِلِي فَأَسْجُدُ لَهُ، فَيَقُولُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، وَتَكَلَّمْ يُسْمَعْ مِنْكَ، وَقُلْ يُقْبَلْ مِنْكَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقُولُ: اذْهَبْ إِلَى أُمَّتِكَ فَمَنْ وَجَدْتَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنَ الْإِيمَانِ فَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، فَأَذْهَبُ فَمَنْ وَجَدْتُ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَلِكَ أَدْخَلْتُهُمُ الْجَنَّةَ . وَفَرَغَ اللهُ مِنْ حِسَابِ النَّاسِ، وَأَدْخَلَ مَنْ بَقِيَ**

---

[1] التوبة، الآية: 128.

[2] شرح ابن بطال (75/10).

[3] فتح الباري (97/11).

[4] شرح النووي (78/3).

**مِنْ أُمَّتِي النَّارَ مَعَ أَهْلِ النَّارِ. فَيَقُولُ أَهْلُ النَّارِ: مَا أَغْنَى عَنْكُمْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ اللهَ، لَا تُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا. فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: فَبِعِزَّتِي، لَأُعْتِقَنَّهُمْ مِنَ النَّارِ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ، فَيَخْرُجُونَ وَقَدِ امْتَحَشُوا، فَيَدْخُلُونَ فِي نَهَرِ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي غُثَاءِ السَّيْلِ، وَيُكْتَبُ بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللهِ، فَيُذْهَبُ بِهِمْ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ الْجَهَنَّمِيُّونَ. فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بَلْ هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الْجَبَّارِ"**[1].

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده، قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ الْهَادِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَنَسٍ فذكره. مسند أحمد 451/19- 453 رقم (12469).

تخريج الحديث: أخرجه الضياء في "الأحاديث المختارة" 323/6 رقم (2345) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن منده في "الإيمان" 846/2 رقم (877)، والبيهقي في "دلائل النبوة" (479/5)، وفي "شعب الإيمان" 74/3-75 رقم (1409) كلاهما من طريق يونس بن محمد، به -واقتصر البيهقي في "شعب الإيمان" على أوله.

وأخرجه الدارمي في "سننه" 198/1 رقم (53)، والنسائي في "الكبرى" 136/7 رقم (7690)، وابن خزيمة في "التوحيد" (446/1) جميعهم من طريق الليث بن سعد، به. واقتصر النسائي على أوله.

وأخرجه أيضًا ابن خزيمة في "التوحيد" (447/1) من طريق عبد الرحمن بن سلمان الحَجْريّ، عن عمرو بن أبي عمرو، به.

وأخرجه أبو يعلى في "مسنده" 158/7 رقم (4130) و164 رقم (4137) من طريق يزيد بن أبان الرقاشي، عن أنس. ويزيد ضعيف. انظر: تقريب التهذيب (1071).

وأخرج أوله أبو يعلى 281/7 رقم (4305) من طريق زياد بن عبد الله النميري، عن أنس. وزياد النميري ضعيف. انظر: التقريب (ص 347).

دراسة الإسناد: رجال الإسناد - **عمرو بن أبى عمرو**: ميسرة، القرشي المخزومي، أبو عثمان المدني، مولى المطلب بن عبد الله. أقوال النقَّاد فيه:

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل في "العلل ومعرفة الرجال" (52/2)، عن أبيه: "ليس به بأس". وقال عباس الدوري في "تاريخه" (203/3)، عن يحيى بن معين: "في حديثه ضعف، وعلقمة بن أبى علقمة أوثق منه، وقد روى مالك بن أنس عن عمرو بن أبى عمرو وكان يستضعفه". روى عبد الرحمن بن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (253/6) قال: قُرِئ على العباس بن محمد الدوري عن يحيى بن معين أنه قال: "في حديثه ضعف ليس بقوى وليس بحجة (لم يرو عنه مالك) وكان يضعفه وعلقمة بن أبى علقمة أوثق منه". **قلت**: عند الرجوع إلى تاريخ الدوري عن ابن معين وجدت العبارة: (روى عنه مالك). وقال أبو زرعة: "ثقة". المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

وقال أبو حاتم: "لا بأس به". المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

وقال النسائي في "الضعفاء والمتروكين" (ص 220) -وفي المطبوع منه: "عمر بن أبي عمر"، وقد بين بشار عواد معروف أنه تحريف. انظر: تهذيب الكمال (171/22) حاشية-: "ليس بالقوي". =

فلا سؤدد لأحد يومئذ غيره –عليه الصلاة والسلام–؛ لأن السيد هو الذي يفزع إليه القوم إذا أصابتهم نائبة أو حل بهم أمر لا يقومون به، فيتحمل عنهم، ويقوم بأسبابهم، ويتحمل الحمالة عنهم ويذب عنهم، ولذلك قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "وَأَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"؛ لأنه يكفيهم مؤنهم، ويتحمل عنهم ما لا يطيقونه، فكان قتادة يقول: فهكذا السؤدد وهذا السيد. ومعي لواء الحمد: لواء الثناء، كأنه يقول لوائي لواء يعلم الخلائق أنه لواء الحمد والثناء والمدح والرضا؛ لأن يوم القيامة تغلق التوبة[1].

---

= وقال أبو أحمد بن عدي في "الكامل" (206/6): "لا بأس به، لأَّن مالكًا قد روى عنه، ولا يروي مالك إلا عن ثقة أو صدوق". **قلت:** ليس كل من روى عنه مالك ثقة. وقال الجوزجاني في "أحوال الرجال" (ص 212): "مضطرب الحديث" ، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" (185/5): وقال: "ربما أخطأ يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه". وقال العجلي في "معرفة الثقات" (181/2): "ثقة ينكر عليه حديث البهيمة". وقال الذهبي في "الميزان" (337/5– 338): "صدوق، حديثه مخرج في الصحيحين في الأصول ... حديثه صالح حسن منحط عن الدرجة العليا من الصحيح ... وقال ابن القطان الرجل مستضعف، وأحاديثه تدل على حاله". وقال ابن حجر في "تهذيب التهذيب" (72/8) ردًا على قول الذهبي هذا: "وحق العبارة أن يحذف (العليا)". وقال في "التقريب" (ص 742): "ثقة ربما وهم".

**قلت:** روى له الشيخان، وفيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح، فهو **صدوق**؛ لكنه قد توبع في معظم ألفاظ هذا الحديث.

باقي رجال الإسناد: ثقات؛ وهم: (يُونُسُ هو ابن محمد بن مسلم البغدادي أبو محمد المؤدب، لَيْثٌ هو ابن سعد ، يَزِيد هو ابْن عبد الله بن أسامة بن الْهَادِ الليثى). انظر: التقريب (ص 1099، 817، 1077).

**الحكم على الإسناد:** إسناده حسن، فيه عمرو بن أبى عمرو: صدوق.

[1] انظر: بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار، لأبي بكر محمد بن أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري (ت 384 هـ)، (ص 345).

## المطلب الثاني: تُعْرَضُ الأمة يوم القيامة غرًا محجلين

الرسول –صلى الله عليه وسلم– سيعرف أتباعه يوم القيامة وسط الأمم؛ أمة موسى، وعيسى، ونوح، وإبراهيم، يعرفهم –صلى الله عليه وسلم– بعلامة الوضوء، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– يَقُولُ: "**إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، (فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ)**" [1].

المقصود بالغرة والتحجيل في اللغة: قال ابن سيده: "والغُرّة: بياض في الجبهة، يقال فرسٌ أغرّ وغَرّاء، والأغرُّ: الأبيض من كل شيء"[2]، وقال: "الحِجْلُ: البياض، والجمع أحجالٌ، والتَّحْجِيلُ بياض يكون في قوائم الفرس"[3].

المراد بالغر المحجلين في الحديث: الحث على الوضوء لكل صلاة فإنه يقوِّى نوره، ويتضاعف بهاؤه، فَكَنَّى بالغرة عن نور الوجه يوم القيامة، وأما التحجيل: النور الذي يكون على موضع الوضوء من الأيدي والأقدام[4].

وقد نقل ابن بطال[5]، ثم القاضي عياض[6]: اتفاق العلماء على أنه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب.

وهناك من ذهب إلى استحباب تطويل الغرة والتحجيل، وعندهم: تطويل الغرة هو غسل شيء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائد على الجزء الذي يجب غسله لا ستيقان كمال الوجه، وأما تطويل التحجيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين[7].

---

[1] متفق عليه.

أخرجه البخاري 39/1 رقم (136)، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء. صحيح مسلم (149/1)، الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

[2] المحكم والمحيط الأعظم، لعلي بن إسماعيل بن سيده (ت 458هـ) (361/5).

[3] المرجع السابق (77/3).

[4] انظر: شرح ابن بطال (222/1). إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (25/2).

[5] شرح ابن بطال (221/1).

[6] إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (37/2).

[7] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (134/3).

وقال ابن بطال معقبًا على قوله: (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل): "تأوله أبو هريرة على الزيادة على حد الوضوء، فكان يتوضأ إلى نصف ساقيه، وإلى منكبيه، ويقول: (إني أحب أن أطيل غرتي)، وربما قال: (هذا موضع الحلية). وهذا شيء لم يتابع عليه أبو هريرة، والمسلمون مجمعون على أنه لا يتعدى بالوضوء ما حد الله ورسوله، وقد كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهو أبدر الناس إلى الفضائل، وأرغبهم فيها، لم يجاوز قط موضع الوضوء فيما بلغنا"[1].

وتأول ابن بطال الاستطاعة في الحديث على إطالة الغرة والتحجيل بالمواظبة على الوضوء لكل صلاة فتطول غرته بتقوية نور أعضائه، وبأن الطول والدوام معناهما متقارب[2].

وقال الألباني: "إنما يصح مرفوعًا شطره الأول، وأما الشطر الآخر: "فمن استطاع .."، فهو من قول أبي هريرة أدرجه بعض الرواة في المرفوع"[3].

وعنه أيضًا (أَبِي هُرَيْرَةَ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: "... **لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنْ الْأُمَمِ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ**"[4].

قال القاضي عياض: قال غير واحد من أهل العلم: إنَّ الغُرة والتحجيل مما اختصت به هذه الأُمة، وقوله: "ليست لأحد غيركم" يدل على ذلك، ولقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "**أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟**"[5].[6].

وقال ابن حجر: "واستدل الحليمي بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة، وفيه نظر لأنه ثبت في قصة سارة -رضي الله عنها- مع الملك الذي أعطاها هاجر أن سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي[7]، وفي قصة جريج الراهب أيضا أنه قام

---

[1] شرح ابن بطال (221/1).

[2] شرح ابن بطال (222/1).

[3] السلسلة الضعيفة والموضوعة (104/3).

[4] صحيح مسلم (149/1)، كتاب الطهارة، بَاب اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ.

[5] صحيح مسلم (150/1)، كتاب الطهارة، بَاب اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ.

[6] انظر: شرح المعلم (37/2).

[7] صحيح البخاري 141/4 رقم (3358)، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: "واتخذ الله إبراهيم خليلا".

فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام[1]، فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء"[2].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ الْمَازِنِيِّ[3]، عَنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: "**مَا مِنْ أُمَّتِي مِنْ أَحَدٍ إِلَّا أَنَا أَعْرِفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** " قَالُوا: وَكَيْفَ تَعْرِفُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ فِي كَثْرَةِ الْخَلَائِقِ ؟ قَالَ: "**أَرَأَيْتَ لَوْ دَخَلْتَ صَبْرَةً فِيهَا خَيْلٌ دُهْمٌ بُهْمٌ، وَفِيهَا فَرَسٌ أَغَرُّ مُحَجَّلٌ، أَمَا كُنْتَ تَعْرِفُهُ مِنْهَا؟** "قَالَ: بَلَى، قَالَ: "**فَإِنَّ أُمَّتِي يَوْمَئِذٍ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ، مُحَجَّلُونَ مِنَ الْوُضُوءِ**"[4].

وقال محمد بن عبد الرحمن المباركفوري: هذا نص صريح في أن الغرة والتحجيل من خصوصيات هذه الأمة، فإن قلت في حديث عبد الله بن بسر جعل السجود علة للغرة يعارضه جعل الوضوء علة للغرة والتحجيل في حديث أبي هريرة –الذي ذكرنا لفظه آنفا–، قَال: يمكن أن يُقال إن للغرة علتين السجود والوضوء، وأما التحجيل فعلته هو الوضوء وحده والله تعالى أعلم[5].

---

[1] صحيح البخاري 137/3 رقم (2482)، كتاب الشركة، باب إذا هدم حائطًا فليبن مثله.

[2] فتح الباري (236/1).

[3] يُكْنَى: أَبَا بُسْرٍ، وَقِيلَ: أَبُو صَفْوَانَ، آخِرُ مَنْ مَاتَ بِالشَّامِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ، تُوُفِّيَ سَنَةَ سِتٍّ وَتِسْعِينَ فِي خِلَافَةِ سُلَيْمَانَ. انظر: معرفة الصحابة (1595/3).

[4] أخرجه أحمد في "مسنده"، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ الرَّحَبِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فذكره. مسند أحمد 237/29 رقم (17693).

تخريج الحديث: أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" 104/2 رقم (995) عن أحمد بن عبد الوهاب عن أبي المغيرة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصرًا الترمذي في "سننه" 597/1 رقم (607)، كتاب ، بَاب مَا ذُكِرَ مِنْ سِيمَا هَذِهِ الْأُمَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ آثَارِ السُّجُودِ وَالطُّهُورِ، من طريق الوليد بن مسلم، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" (330/2)، والطبراني أيضًا في "مسند الشاميين" 104/2 رقم (995) من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع، كلاهما عن صفوان بن عمرو، به. رواية الترمذي مختصرة بلفظ: "أمتي يوم القيامة غرٌّ من السجود، محجلون من الوضوء". وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث عبد الله بن بسر.

دراسة الإسناد: رجال الاسناد جميعهم ثقات وهم: (أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، وصفوان: هو ابن عمرو السكسكي). انظر: تقريب التهذيب (ص 618، 454). يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ الرَّحَبِيُّ: وثقه شعبة، ويحيى بن معين، والنسائي، والذهبي. انظر: الجرح والتعديل (259/9)، تهذيب الكمال (117/32)، الكاشف (381/2). قلت: ثقة.

الحكم على الإسناد: إسناده صحيح على شرط مسلم.

[5] تحفة الأحوذي، للمباركفوري (229/3–230).

## المطلب الثالث: هذه الأمة أكثر من يدخل الجنة

كان الرسول –صلى الله عليه وسلم– يدعو إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وقد نصح للأمة بأبلغ عبارة، وأوضح معنى، وأحسن أسلوب، هذا العرض السهل، والمستوى الضخم، والبراعة في العطاء، والعمق والتأثير، جعل الناس يدخلون في دين الله أفواجاً، وهو يرجو اللهَ أن يجعل أُمتَه أكثرَ أهل الجنة، فكان له ما أراد من تبليغ الدين وجمع الناس عليه، وقد انتشر الإسلام بالبيان والسَنان، وأظهر الله دينه القويم على سائر الأديان، فدخل الدين القارات السبع، وآمن به العرب والعجم، ولازال الناس يدخلون في هذا الدين إلى يومنا وحتى قرب قيام الساعة. وعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم–: "**مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلاَّ أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُهُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"[1].

فموضع الشاهد من الحديث قوله –صلى الله عليه وسلم–: "**فَأَرْجُو أَنْ أَكُون أَكْثَرهمْ تَابِعًا يَوْم الْقِيَامَة**"، وقد رَتَّبَ هَذَا الْكَلَام عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ مُعْجِزَة الْقُرْآن الْمُسْتَمِرَّة لِكَثْرَةِ فَائِدَته وَعُمُوم نَفْعه، وَلِاشْتِمَالِهِ عَلَى الدَّعْوَة وَالْحُجَّة وَالْإِخْبَار بِمَا سَيَكُونُ، فَعَمَّ نَفْعه مَنْ حَضَرَ وَمَنْ غَابَ وَمَنْ وُجِدَ وَمَنْ سَيُوجَدُ، فَحَسُنَ تَرْتِيب الرَّجاء الْمَذْكُور عَلَى ذَلِكَ، وَهَذا الرَّجاء قَدْ تَحَقَّقَ، فَإِنَّهُ أَكْثَر الْأَنْبِيَاء تَبَعًا[2].

وعنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله تعالى عنهُ عن النبيِّ –صلى الله عليه وسلم– قال: يَقُولُ الله تَعالى: "**يا آدَمُ فيَقُولُ لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ والخَيْرُ في يَدَيْكَ، فيَقُولُ: أخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ، قال: وما بَعْثُ النَّارِ، قال: مِنْ كُلِّ ألْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وتِسْعَةً وتِسْعِينَ فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ وتَضَعُ كلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَها وتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وما هُمْ بِسُكَارَى ولكِنَّ عذَابَ الله شَدِيدٌ**، قالُوا: يا رسولَ الله وأيُّنا ذَلِكَ الوَاحِدُ، قال: **أبْشِرُوا فإنَّ مِنْكُمْ رَجُلٌ ومِنْ يأجُوجَ ومأجُوجَ ألْفٌ**" ثُمَّ قال: "**والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إنِّي أرْجُو أنْ تَكُونُوا رُبُعَ أهْلِ الجَنَّةِ**" فَكَبَّرْنَا، فقال: "**أرْجُو أنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أهْلِ الجَنَّةِ**" فكَبَّرْنَا، فقال: "**أرْجُوا أنْ تَكُونُوا نِصْفَ أهْلِ الجَنَّةِ**" فكَبَّرْنا، فقال: "**ما أنتُمْ في النَّاسِ إلاَّ كالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ في جِلْدِ ثَوْر أبْيَضَ أوْ كَشَعْرَةٍ بَيْضَاءَ في جِلْدِ ثَوْرٍ أسْوَدَ ...**" [3].

---

[1] صحيح البخاري 182/6 رقم (4981)، كتاب فضائل القرآن، باب كيف نزول الوحي وأول ما نزل.

[2] انظر: فتح الباري (6/9–7).

[3] متفق عليه.

صحيح البخاري 138/4– 139 (3348)، كتاب الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج. =

لماذا يُكَبِّرُ الصَحَابَةُ؟ تعظيمًا لذلك، فقالوا: اللهُ أكبر، للسرورِ بهذهِ البشارةِ العظيمةِ، وإنَّما ذكر الربع أولاً ثم النصف؛ لأنَّه أَوْقَع فِي النَّفس، وأَبْلَغ فِي الإِكْرَام، فإِنَّ تِكْرَار الإِعْطَاء مَرَّة بعد أُخْرَى دال على الملاحظة والاعتناء به، ولما فيه من تجديد شكر الله، وتكبيره وحمده على كثرة نعمه، إذا كانوا كشعرة، فكيف يكونون نصف أهل الجنة؟ الحديث فيه: دلالة على كثرة أهل النار كثرةً لا نسبة لها إلى أهل الجنة، والله تعالى أعلم[1].

---

= صحيح مسلم (139/1)، كتاب الإيمان، باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة.

[1] انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (95/3-96)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (174/23).

## المطلب الرابع: الشهادة على الأمم السابقة

إنَّ هذه الأمة أهدى الناس طريقًا, وأقومهم سبيلاً, وأرشدهم سلوكًا، لذلك جعلها الله تتبوأ منصب الشهادة على الأمم، وهي المكانة التي لا يرقى إليها إلا الأخيار العدول القائمون لله بالقسط والعدل، قال –تعالى–: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[1]، والوسط: العدل، وهو خيار الشيء وأفضله[2]، وكذلك جاء عَنْ أَنَسِ ابْنَ مَالِكٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "**أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ**"[3]، وكررها ثلاث مرات، والحديث يبين مكانة هذه الأمة وفضلها وشرفها وعلوها، ومسوغات ذلك، وهو الإيمان والقيام على أمر الله.

وَعَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال: قال رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: "**يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ يا رَبِّ، فَيَقُولُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقالُ لأُمَّتِهِ: هلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولون: مَا أتانا مِنْ نَذِيرٍ، فيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وأمَّتُهُ، فيَشْهَدُونَ أنّهُ قَدْ بلَّغَ، ويَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً، فَذالِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وكَذالِكَ جَعَلْناكمْ أُمَّة وسَطاً لِتكُونُوا شُهَدَاءِ عَلَى النَّاسِ ويَكون الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾**[4]. والوَسَطُ العَدْلُ"[5].

يقول قوم نوح: "ما جاءنا من نبي"، والله تعالى يقول: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ﴾[6]، فكيف يتكلمون بذلك؟ أُجيب عن ذلك أنه في يوم القيامة مواطن: موطن يتكلمون فيه، وموطن يسكتون[7].

---

[1] البقرة، الآية: 143.

[2] انظر: تفسير ابن كثير (111/2).

[3] متفق عليه.

صحيح البخاري 97/2 رقم (1367)، كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت. 169/3 رقم (2642)، كتاب الشهادات، باب تعديل كم يجوز.

صحيح مسلم (53/3)، كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى.

[4] البقرة، الآية: 341.

[5] صحيح البخاري 134/4 رقم (3339)، كتاب الأنبياء، باب قول الله –تعالى–: "إنا أرسلنا نوحا إلى قومه أن أنذر قومك من قبل أن يأتيهم عذاب أليم".

[6] يس، الآية: 56.

[7] انظر: فتح الباري (686/8).

يشهد محمد –صلى الله عليه وسلم–، وأمته: أنَّ نوحًا قد بلَّغ إليهم ما أمر به، فيقولون: كيف تشهد علينا أمة محمد، ونحن أول الأمم، وهم آخرهم؟ فيقولون: نشهد أن الله بعث إلينا رسولاً، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل علينا خبركم[1].

وقال ابن حجر في قوله: "والوسط: العدل": "ليس بمدرج من قول بعض الرواة، كما وهم فيه بعضهم"[2]، وقال الزمخشري: "وقيل للخيار: وسط؛ لأن الأطراف يتسارع إليها الخلل والإعواز، والأوساط محفوظة"[3]، وقال ابن جَرِير الطَّبَرِيُّ: "الوسط: العدل الخيار"[4]، وقَالَ في موضع آخر: "وأنا أرى أن (الوسط) في هذا الموضع، هو(الوسط) الذي بمعنى: الجزءُ الذي هو بين الطرفين، مثل (وسَط الدار)، وإنما وصفهم بأنهم (وسَط)، لتوسطهم في الدين، فلا هُم أهل غُلوٍّ فيه، غلوَّ النصارى الذين غلوا بالترهب، وقيلهم في عيسى ما قالوا فيه ولا هُم أهلُ تقصير فيه، تقصيرَ اليهود الذين بدَّلوا كتابَ الله، وقتلوا أنبياءَهم، وكذبوا على ربهم، وكفروا به؛ ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه، فوصفهم الله بذلك، إذ كان أحبَّ الأمور إلى الله أوْسطُها"[5].

وقال ابن حجر: "لَا يَلْزَم مِنْ كَوْن الْوَسَط فِي الْآيَة صَالِحًا لِمَعْنَى التَّوَسُّط أَنْ لَا يَكُون أُرِيدَ بِهِ مَعْنَاهُ الْآخَر كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْحَدِيث، فَلَا مُغَايَرَة بَيْن الْحَدِيث وَبَيْن مَا دَلَّ عَلَيْهِ مَعْنَى الْآيَة. وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[6].

قلت: جاء الحديث يبين فضل هذه الأمة، وأنها شاهدة على الأمم السابقة، ويلزم من ذلك أن تتصف بالعدالة، فالحديث من العام الذي أريد به الخاص؛ لأن أهل الجهل ليسوا عدولاً، وكذلك أهل البدع، فعرف أن المراد بالوصف المذكور أهل السنة والجماعة، وهم أهل العلم الشرعي، ومن سواهم ولو نسب إلى العلم فهي نسبة صورية لا حقيقية[7].

---

[1] انظر: عمدة القاري (277/22).

[2] فتح الباري (172/8).

[3] تفسير الزمخشري؛ "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل" (338/1).

[4] تفسير ابن جرير (142/3).

[5] المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

[6] فتح الباري (172/8– 173).

[7] انظر: فتح الباري (316/13).

وقال ابن الجوزي: "اعلم أن هذا الحديث يتضمن الشهادة على الشهادة، وهي مقبولة عند عامة العلماء، وأمة محمد شهدوا على شهادة الله عز وجل عندهم بالتبليغ"[1].

[1] كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (784/1).

## المبحث السادس: ما اختص الله به هذه الأمة على سائر الأمم

وفيه ثلاثة مطالب

### المطلـــب الأول: التيسيـــر عـــلى الأمـــــة

### الـمطلــب الثــانـي: أحــل الله الغنيمة لهذه الأمة

### الـمـطلــب الثــالــث: عـــدم الـــغلو في الدين

## المطلب الأول: التيسير على الأمة

قال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، بَيَّنَ –تَعَالَى– فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: أَنَّ هَذِهِ الْحَنِيفِيَّةَ السَّمْحَةَ الَّتِي جَاءَ بِهَا سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، أَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّخْفِيفِ وَالتَّيْسِيرِ، لَا عَلَى الضِّيقِ وَالْحَرَجِ، وَقَدْ رَفَعَ اللَّهُ فِيهَا الْآصَارَ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَنَا، وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ ذَكَرَهُ –جَلَّ وَعَلَا– فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، كَقَوْلِهِ –تَعَالَى–: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[2]، وَقَوْلِهِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾[3].[4].

وكان –صلى الله عليه وسلم– يترك بعض الأفعال خشية المشقة على أمته، وكان إذا خُيِّر بين أمرين اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا.

فَعَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَسَكِّنُوا**[5] **وَلَا تُنَفِّرُوا**"[6].

وقال ابن حجر: "هُوَ أَمْر بِالتَّيْسِيرِ؛ وَالْمُرَاد بِهِ الْأَخْذ بِالتَّسْكِينِ تَارَة، وَبِالتَّيْسِيرِ أُخْرَى، مِنْ جِهَة أَنَّ التَّنْفِير يُصَاحِب الْمَشَقَّة غَالِبًا، وَهُوَ ضِدّ التَّسْكِين، وَالتَّبْشِير يُصَاحِب التَّسْكِين غَالِبًا، وَهُوَ

---

[1] الحج، الآية: 76.

[2] البقرة، الآية: 184.

[3] النساء، الآية: 28.

[4] انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت 1393هـ) (300/5).

[5] قال ابن فارس: "السين والكاف والنون أصلٌ واحد مطّرد، يدلُّ على خلاف الاضطراب والحركة". معجم مقاييس اللغة (88/3). وقال الكلاباذي في شرح الحديث "السكون هو الطمأنينة، وقد قال الله تعالى: "ألا بذكر الله تطمئن القلوب"، فلا يزال قلب المؤمن في اضطراب في نيل ما يرجوه، وكذلك ما يريده حتى يرد إلى الله تعالى ، فهناك يسكن اضطرابه ضرورةً واختيارًا. بحر الفوائد المسمى بمعاني الأخبار (ص 42).

[6] متفق عليه.

صحيح البخاري 30/8 رقم (6125)، كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف واليسر على الناس.

صحيح مسلم (141/5)، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير.

ضِدّ التَّنْفِير"[1].

فأفضل العمل إلى الله أدومه وإن قل، وقال –عليه الصلاة والسلام– لبعض أصحابه: "**لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ**"[2].[3].

وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ بَطَّال[4] عَنْ الطَّبَرِيِّ: أَنَّ الأَمْرَ بِالتَّيْسِيرِ إنما يكون فِي أمرين:

أولاً: النَّوَافِل مِمَّا كَانَ شَاقًّا، والحَكْمَة مِنْ ذَلِك أَنَّهُ يُفْضِي بِصَاحِبِهِ إِلَى الْمَلَل فَيَتْرُكهُ أَصْلًا، أَوْ يُعْجَب بِعَمَلِهِ فَيُحْبَط.

ثانيًا: فِيمَا رُخِّصَ فِيهِ مِنْ الْفَرَائِض كَصَلَاةِ الْفَرْض قَاعِدًا لِلْعَاجِزِ، وَالْفِطْر فِي الْفَرْض لِمَنْ سَافَرَ فَيَشُقّ عَلَيْهِ.

وَأضاف ابن حجر أمراً ثالثًا: وهو اِرْتِكَاب أَخَفّ الضَّرَرَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَحَدهمَا بُدّ، كَمَا فِي قِصَّة الْأَعْرَابِيّ حَيْثُ بَالَ فِي الْمَسْجِد[5].

لقد حث الرسول –صلى الله عليه وسلم– على الأخذ بما فيه التيسير، ونهى عن التعسير وهو التشديد والتعصب، وكان يدعو إلى التبشير وهو إدخال السرور، وعدم القصد إلى ما فيه الشدة؛ لأن ذلك يؤدي إلى تنفير الناس، وحين بعث أبا مُوسى الأشعري ومُعاذَ بنَ جَبَلٍ إلى اليَمَنِ أوصاهما أن يتطاوعا ويتحابا، ولا يختلفا، فإن الاختلاف يورث الاختلال[6]، فَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قَالَ لَهُمَا: "**يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا...**" [7].

قال القاضي عياض: "فيه: ما يجب الاقتداء به من التيسير في الأمور، والرفق بالنَاس، وتحبيب الإيمان إليهم، وترك الشدة والتنفير لقلوبهم، لاسيما فيمن كان قريب العهد به، وكذلك

---

[1] فتح الباري، لابن حجر (525/10).

[2] متفق عليه.

صحيح البخاري 54/2 رقم (1152) كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه.
صحيح مسلم (164/3) كتاب الصيام، باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً.

[3] انظر: شرح ابن بطال (302/9).

[4] شرح ابن بطال (302/9).

[5] فتح الباري (525/10).

[6] انظر: عمدة القاري، للعيني (281/14).

[7] متفق عليه.

صحيح البخاري 30/8 رقم (6124)، كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف واليسر على الناس.
صحيح مسلم (141/5)، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير.

يجب فيمن قارب حد التكليف من الأطفال ولم يتمكن رسوخ الأعمال في قلبه ولا التمرن عليها، ألاّ يُشَدد عليه ابتداءً؛ لئلا ينفر عن عمل الطاعات، وكذلك يجب للإنسان في نفسه في تدريبها على الأعمال إذا صدقت إرادته ألا يبتدئها أولاً إلَّا بتدريج وتيسير، حتى إذا أنست بحاله ودامت عليها، ينقلها لحال آخر، وزاد عليها في عمل أكثر من الأول، حتى يرى قدر احتمالها، ولا يكلفها ما لعلها تعجز عنه ولا يدوم عليه، فقد ذم هذا –صلى الله عليه وسلم– وحض على الأحسن؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: **(عليكم مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا)** [1]"[2].

إنَّ الغلو وتجاوز القصد مذموم، فالواجب على كل ذي لب أن تكون أموره كلها قصدًا إن كان في عبادة ربه، أو في أمر دنياه، في عداوة كان أو محبة، في أكل أو شرب، أو لباس أو عري، وبكل هذا ورد الخبر عن السلف أنهم كانوا يفعلون، وأما اجتهاده عليه السلام في عبادة ربه؛ فإن الله كان خصهّ من القوة بما لم يخص به غيره، فكان ما فعل من ذلك سهلاً عليه، على أنه عليه السلام لم يكن يحيي ليله كله قيامًا، ولا شهره كله صيامًا غير رمضان، وقد قيل: إنه كان يصوم شعبان كله فيصله برمضان، فأما سائر شهور السنة فإنه كان يصوم بعضه ويفطر بعضه، ويقوم بعض الليل وينام بعضه، وكان إذا عمل عملاً داوم عليه، فأحق من اقتدى به رسول الله الذي اصطفاه الله لرسالته وانتخبه لوحيه[3].

وقال النووي: "وفي هذا الحديث الأمر بالتبشير بفضل الله، وعظيم ثوابه، وجزيل عطائه، وسعة رحمته، والنهي عن التنفير بذكر التخويف وأنواع الوعيد محضة من غير ضمها إلى التبشير، وفيه تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليهم، وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان، ومن بلغ، ومن تاب من المعاصي، كلهم يتلطف بهم، ويدرجون في أنواع الطاعة قليلاً قليلاً، وقد كانت أمور الإسلام في التكليف على التدريج فمتى يُسِّر على الداخل في الطاعة، أو المريد للدخول فيها، سهلت عليه، وكانت عاقبته غالباً التزايد منها، ومتى عَسَّرت عليه، أوشك أن لا يدخل فيها، وإن دخل أوشك أن لا يدوم أو لا يستحليها، وفيه أمر الولاة بالرفق، واتفاق المتشاركين في ولاية ونحوها، وهذا من المهمات فإن غالب المصالح لا يتم إلا بالاتفاق، ومتى

---

[1] متفق عليه.

صحيح البخاري 17/1 رقم (43)، كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله لدومه.

صحيح مسلم (188/2)، كصلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره.

[2] إكمال المعلم، للقاضي عياض (35/6).

[3] انظر: شرح البخاري، لابن بطال (ت 449هـ) (303/9).

حصل الاختلاف فات، وفيه وصية الإمام الولاة وإن كانوا أهل فضل وصلاح، كمعاذ، وأبي موسى، فإن الذكرى تنفع المؤمنين"[1].

وَعَنْ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– أَنَّهَا قَالَتْ: "**مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ بِهَا لِلَّهِ**"[2].

هذا التخيير هل هو من قبل الله –تعالى– أم من قبل الناس؟ وإذا كان التخيير من الله، فكيف يخير الله نبيه –صلى الله عليه وسلم– بين أمرين يكون أحدهما إثمًا؟ وهل التخيير في أمور الدنيا أم في أمور الدين؟

قال ابن بطال: "يحتمل أن يكون هذا التخيير ليس من الله؛ لأن الله لا يخير رسوله بين أمرين عليه في أحدهما إثم"[3].

وقال القاضي عياض: "يحتمل أن يخيره الله –تعالى– فيما فيه عقوبتان ونحوه، وأما قول عائشة –رضي الله عنها–: (ما لم يكن إثماً) فيتصور إذا خيره الكفار"[4].

وقال ابن حجر: "وَالْأَقْرَب أَنَّ فَاعِل التَّخْيِير الْآدَمِيّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَأَمْثِلَتُهُ كَثِيرَةٌ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا صَدَرَ مِنْ الْكَافِرِ"[5].

والحديث يحتمل وجهين: إما أن يكون التخيير في أمور الدنيا أو الدين:

---

[1] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (41/11).

[2] متفق عليه.

صحيح البخاري 30/8 رقم (6126)، كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف واليسر على الناس.

صحيح مسلم (80/7)، كتاب الفضائل، باب مباعدته –صلى الله عليه وسلم– للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته.

[3] شرح ابن بطال (405/8).

[4] إكمال المعلم (280/7).

[5] فتح الباري (86/12).

قال ابن بطال: "فمعنى هذا الحديث ما خير رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أصحابه بين أن يختار لهم أمرين من أمور الدنيا على سبيل المشورة والإرشاد إلا اختار لهم أيسر الأمرين ما لم يكن عليهم في الأيسر إثم؛ لأن العباد غير معصومين من ارتكاب الإثم"[1].

وقال ابن حجر: أَنَّ ذَلِكَ فِي أُمُور الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ بَعْض أُمُورهَا قَدْ يُفْضِي إِلَى الْإِثْم كَثِيرًا، ثم إنَّ أمور الدين لا إثم فيها[2].

ويحتمل أن يكون في أمور الدين، وذلك أن الغلو في الدين مذموم، والتشديد فيه غير محمود[3].

قال ابن حجر: "إِذَا حَمَلْنَا الحديث عَلَى مَا يُفْضِي إِلَى الْإِثْم، كان التخيير في أمور الدين ممكنًا؛ بِأَنْ يُخَيِّرهُ بَيْن أَنْ يَفْتَح عَلَيْهِ مِنْ كُنُوز الْأَرْض مَا يَخْشَى مِنْ الِاشْتِغَال بِهِ أَنْ لَا يَتَفَرَّغ لِلْعِبَادَةِ مَثَلًا، وَبَيْن أَنْ لَا يُؤْتِيه مِنْ الدُّنْيَا إِلَّا الْكَفَاف فَيَخْتَار الْكَفَاف، وَإِنْ كَانَتْ السَّعَة أَمْهَلَ مِنْهُ، وَالْإِثْم عَلَى هَذَا أَمْر نِسْبِيّ لَا يُرَاد مِنْهُ مَعْنَى الْخَطِيئَة لِثُبُوتِ الْعِصْمَة لَهُ"[4].

وقال عياض: "فيه الأخذ بالأيسر والأرفق، وترك التكلف وطلب المطاق، إلا فيما لا يحل الأخذ به كيف كان، ويحتمل أن يكون التخيير هنا من الله تعالى مما فيه عقوبتان، أو فيما بينه وبين الكفار من القتال وأخذ الجزية، أو فيما يخبره فيه المنافقون من الموادعة والمحاربة، أو أمته من الشدة في العبادة أو القصد، وكان يذهب في كل هذا إلى الأيسر"[5].

كون الرسول –صلى الله عليه وسلم– يأخذ بالأيسر، لا يعني التساهل مع من ينتهك حرمات الله؛ لقوله: (إلاَّ أن تنتهك حرمة الله)؛ يعني: انتهاك ما حرّمه، وهو استثناء فإذا انتهكت حرمة الله انتصر لله –تعالى–، وانتقم ممن ارتكب ذلك[6].

---

[1] شرح ابن بطال (405/8).

[2] انظر: فتح الباري (86/12) و(575/6).

[3] انظر: شرح ابن بطال (405/8).

[4] فتح الباري (575/6).

[5] إكمال المعلم (280/7).

[6] انظر: عمدة الفاري للعيني، (168/22).

لقد كان الصحابة يأخذون بمنهج النبي –صلى الله عليه وسلم– في التيسير، ورفع الحرج عن الناس، فَعَنْ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ[1]، قَالَ: كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهَرٍ بِالْأَهْوَازِ[2] قَدْ نَضَبَ[3] عَنْهُ الْمَاءُ فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ[4] الْأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ فَانْطَلَقَتْ الْفَرَسُ فَتَرَكَ صَلَاتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا فَأَخَذَهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلَاتَهُ وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ فَأَقْبَلَ يَقُولُ انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ تَرَكَ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ فَأَقْبَلَ فَقَالَ: "مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" وَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلِي مُتَرَاخٍ[5] فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُهُ لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ وَذَكَرَ: "أَنَّهُ قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ"[6].

قضى أَبُو بَرْزَةَ صلاته أي: أداها، والقضاء يأتي بمعنى الأداء كما في قوله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة﴾[7]؛ أي: فإذا أُدِّيت، وقد قطع صلاته ليدرك فرسه، فعاب عليه ذلك رجلٌ كان يرى رأي الخوارج؛ لكن أَبُو بَرْزَةَ صحب النبي –صلى الله عليه وسلم– فرأى من تيسيره؛ أي: رأى من التسهيل ما حمله على ذلك إذ لا يجوز له أن يفعله من تلقاء نفسه دون أن يشاهد مثله من النبي –صلى الله عليه وسلم–[8]، فَهَذَا الرجل له رَأْي فَاسِد[9]؛ لأنَّ المسألة فيها سعة، وهو يريد أن يضيق واسعًا.

---

[1] الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ الحَارِثِي البَصْرِي، مات بعد العشرين والمائة. تقريب التهذيب (ص 122).

[2] الأَهْواز: موضع بخورستان بين البصرة وفارس. انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي (284/1–285).

[3] نضب الماء: غار ونفد. النهاية في غريب الحديث (68/5).

[4] نَضْلَةُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ، أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ غلبت عليه كُنْيَتُه واخْتُلِفَ فِي اسْمِه، فَقِيل: نَضْلَةُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ، وقِيل: نَضْلَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، وقيل عَبْدُ اللهِ بْنُ نَضْلَة، وقِيل غَيْرُ ذَلِك، ورَجَّحَ ابْنُ عَبْد البَر الأَوَل، أَسْلَمَ قَدِيمًا، وَشَهِدَ فَتْحَ مَكَّةَ، وَهُوَ الَّذِي قَتَلَ عَبْدَ الْعُزَّى بْنَ خَطَلٍ تَحْتَ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ يَوْمَ الْفَتْحِ لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِ، وَغَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَوَاتٍ مِنْهَا خَيْبَرُ، سَكَنَ الْبَصْرَةَ، و دَارُه وولدُه بِهَا، ثم غزا خراسان ومات بِهَا في أيام يزيد بن معاوية أو في آخر خلافة معاوية.
انظر: معرفة الصحابة (2682/5). الاستيعاب بمعرفة الأصحاب (1495/4).

[5] تراخى: بعُدَ عَنِّي. لسان العرب (1618/3).

[6] صحيح البخاري 30/8 رقم (6127)، كتاب الأدب، باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "يسروا ولا تعسروا، وكان يحب التخفيف واليسر على الناس".

[7] الجمعة، الآية:10.

[8] انظر: عمدة القاري، للعيني (168/22).

[9] انظر: فتح الباري، لابن حجر(526/10).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "**دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**"[1].

وَعَنْهُ أيضًا: عَنْ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، قَالَ: "**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ**"[2].

وكان –عليه الصلاة والسلام– يَرْغب في الشيء ويريده ولكنه يتركه مراعاة لمصلحة الأمة، سواء كان خوفاً من مغبة ذلك وما يترتب عليه، أو كان رفعاً للحرج وللمشقة.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه–، أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–: قَالَ: "**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ**"[3].

لولا أنَّ الرسول –صلى الله عليه وسلم– يخشى التعب والحرج على أمته –يعني أمة الإجابة الذين استجابوا لله وللرسول–، لألزمتهم بالسواك مع كل وضوء، ولكن منعه –صلى الله عليه وسلم– من الإلزام المشقة على الأمة وهو –صلى الله عليه وسلم– لا يريد أن يشق على أمته، إنَّهُ بالمؤمنين رؤوف رحيم.

وكذلك من شفقته بالأمة –عليه الصلاة والسلام– ما ترويه السيدة عَائِشَة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: "**أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**"[4]، وعنها أيضًا، قالت أعتم النبي –صلى الله عليه وسلم– ذات ليلة حتى ذهب

---

[1] صحيح البخاري 30/8 رقم (6128)، كتاب الأدب، باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "يسروا ولا تعسروا، وكان يحب التخفيف واليسر على الناس".

[2] المصدر السابق 16/1 رقم (39) كتاب الإيمان، باب الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة.

[3] المصدر السابق 4/2 رقم (887) كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة.

[4] متفق عليه.

أخرجه البخاري 11/2 رقم (924) كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد.

صحيح مسلم (77/2) كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح.

عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى، فقال "**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**"[1]، ومنها أنه –صلى الله عليه وسلم– أمر إذا أشتد الحر أن يبرد الناس بصلاة الظهر؛ يعني يؤخروها إلى قرب صلاة العصر حتى تكثر الأفياء، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم–، قَالَ: "**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**"[2].

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– الظُّهْرَ، فَقَالَ: "**أَبْرِدْ أَبْرِدْ**"، أَوْ قَالَ: "**انْتَظِرْ انْتَظِرْ**"، وَقَالَ: "**شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ**[3]"[4].

والأمثلة على هذا كثيرة، ويستفاد من ذلك أنَّ الرسول –صلى الله عليه وسلم– لا يحب المشقة على أمته، ومن ذلك إذا أختلف العلماء في مسألة، وتكافأت الأدلة، ولم يتبين رجحان أحد القولين، وكان أحدهما سهلاً والثاني صعبًا، فإننا نأخذ بالأسهل؛ لأن ذلك هو الذي يتوافق مع روح الشريعة، والله –تعالى– يقول في كتابه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[5].

ولما عُرج به –صلى الله عليه وسلم– وفُرض الله عليه خمسين صلاة، كما في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ[6]، أنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم– مرَّ عَلَى مُوسَى عليه السلام وهو في السماء السادسة، فَقَالَ: "**بِمَا أُمِرْتَ قَالَ أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ:**

---

[1] صحيح مسلم (115/2) كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها.

[2] متفق عليه.

أخرجه البخاري 113/1 رقم (536) كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر.

صحيح مسلم (107/2) كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضى إلى جماعة، وبناله الحر في طريقه.

[3] جمع تل، وهو ما ارتفع من الأرض عما حوله وهو دون الجبل. انظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين (87/1).

[4] متفق عليه.

أخرجه البخاري 113/1 رقم (535) كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر.

صحيح مسلم (108/2) كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضى إلى جماعة وبناله الحر في طريقه.

[5] البقرة، الآية: 185.

[6] مَالِكُ بْنُ صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيُّ المَازِنِيّ مِنْ بَنِي مَازِن بْنِ النَجَّار، رَوَى عَنْهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ حَدِيثَ الإِسْرَاءِ. انظر: معرفة الصحابة (2452/5). الاستيعاب بمعرفة الأصحاب (1352/3).

**إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ بِمَ أُمِرْتَ، قُلْتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ وَلَكِنِّي أَرْضَى وَأُسَلِّمُ، قَالَ فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَى مُنَادٍ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي"**[1]. .

الشاهد أن موسى نصحه، وقال له: "فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ"، إذاً: التخفيف على الأمة هو الأولى، وكان من سنته ومنهجه –صلى الله عليه وسلم– أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما.

وعن أبي هريرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، قال: "**فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**"[2].

قال النووي: "وهَذَا مِنْ قَوَاعِد الْإِسْلَام الْمُهِمَّة، وَمِنْ جَوَامِع الْكَلِم الَّتِي أُعْطِيهَا –صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، وَيَدْخُل فِيهِ مَا لَا يُحْصَى مِنْ الْأَحْكَام كَالصَّلَاةِ بِأَنْوَاعِهَا، فَإِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْض أَرْكَانهَا أَوْ بَعْض شُرُوطهَا أَتَى بِالْبَاقِي، وَإِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْض أَعْضَاء الْوُضُوء أَوْ الْغُسْل غَسَلَ الْمُمْكِن، وَإِذَا وَجَدَ بَعْض مَا يَكْفِيه مِنْ الْمَاء لِطَهَارَتِهِ أَوْ لِغَسْلِ النَّجَاسَة فَعَلَ الْمُمْكِن، وَأَشْبَاه هَذَا غَيْر مُنْحَصِرَة، وَهِيَ مَشْهُورَة فِي كُتُبِ الْفِقْه، وَالْمَقْصُود التَّنْبِيه عَلَى أَصْل ذَلِكَ، وَهَذَا الْحَدِيث مُوَافِق لِقَوْلِ اللَّه تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّه مَا اِسْتَطَعْتُمْ﴾[3]، وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى: ﴿اِتَّقُوا اللَّه حَقّ

---

[1] متفق عليه .

صحيح البخاري 54/5 رقم(3887) كتاب مناقب الأنصار، باب المعراج.

صحيح مسلم (103/1)، كتاب الإيمان، باب الإسراء.

[2] متفق عليه.

صحيح البخاري 94/9 رقم (7288)، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

صحيح مسلم (91/7)، كتاب الفضائل، باب توقيره –صلى الله عليه وسلم–.

[3] التغابن، الآية: 16.

تُقَاته﴾[1] فَفِيهَا مَذْهَبَانِ أَحَدهمَا: أَنَّهَا مَنْسُوخَة بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّه مَا اِسْتَطَعْتُمْ﴾ وَالثَّانِي – وَهُوَ الصَّحِيح أَوْ الصَّوَاب وَبِهِ جَزَمَ الْمُحَقِّقُونَ– أَنَّهَا لَيْسَتْ مَنْسُوخَة، بَلْ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّه مَا اِسْتَطَعْتُمْ﴾ مُفَسِّرَة لَهَا وَمُبَيِّنَة لِلْمُرَادِ بِهَا، قَالُوا: ﴿وَحَقّ تُقَاته﴾ هُوَ اِمْتِثَال أَمْرِهِ وَاجْتِنَاب نَهْيه، وَلَمْ يَأْمُر سُبْحَانه وَتَعَالَى إِلَّا بِالْمُسْتَطَاعِ، قَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّف اللَّه نَفْسًا إِلَّا وُسْعهَا﴾[2], وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّين مِنْ حَرَج﴾ وَاَللَّه أَعْلَم"[3].

فالْأَمْر الْمُطْلَق لَا يَقْتَضِي دَوَام الْفِعْل، وَإِنَّمَا يَقْتَضِي جِنْس الْمَأْمُور بِهِ، وَأَنَّهُ طَاعَة مَطْلُوبَة يَنْبَغِي أَنْ يَأْتِي كُلّ إِنْسَان مِنْهُ عَلَى قَدْر طَاقَته، وَأَمَّا النَّهْي فَيَقْتَضِي دَوَام التَّرْك، وَاَللَّه تَعَالَى أَعْلَم[4].

ومما يدل على التيسير، قوله عليه الصلاة والسلام: "**وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ**"[5]، وفيه جواز التيمم عند فقد الماء[6].

قال الباحث: فالشريعة واضحة، صافية، مصونة عن التبديل والتحريف، والإصر والأغلال، جاءت بالتيسير، خالية من التكاليف الشاقة.

---

[1] آل عمران، الآية: 102.

[2] سورة البقرة، الآية: 286.

[3] شرح النووي على مسلم (9/ 102).

[4] انظر: حاشية السندي على النسائي، لنور الدين بن عبد الهادي أبي الحسن السندي (111/5).

[5] سبق تخريجه (ص 119).

[6] انظر: فتح الباري (438/1).

## المطلب الثاني: أباح الله الغنيمة لهذه الأمة

**أولاً: تعريف الغنيمة:**

الغنيمة في اللغة: الغين والنون والميم أصلٌ صحيح واحد يدلُّ على إفادة شيء لم يُملَك من قبل، وهي ما أخذ من أموال أهل الحرب عنوة بطريق القهر والغلبة[1].

الغنيمة اصطلاحًا: مَال أُصِيبَ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَأَوْجَفَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِالْخَيْلِ وَالرِّكَابِ"[2].

**فالغَنِيمَة:** مَا أُخِذَ من الْكَفَرَةِ على سَبِيلِ الْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ، **وَالتَّنْفِيلُ** هو: تَخْصِيصُ بَعْضِ الْغُزَاةِ بِالزِّيَادَةِ نَحْوُ أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ من أَصَابَ شيئاً فله رُبْعُهُ أو ثُلُثُهُ، وَأَمَّا **الْفَيْءُ:** فَهُوَ اسْمٌ لِمَا لم يُوجِفْ عليه الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ نَحْوُ الْأَمْوَالِ الْمَبْعُوثَةِ بِالرِّسَالَةِ إلَى إمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَالْأَمْوَالِ الْمَأْخُوذَةِ على مُوَادَعَةِ أَهْلِ الْحَرْبِ[3].

**ثانياً: اختصاص الأمة بأن أحل الله الغنيمة لها:**

كم من فرائض ومناقب اختصت بها هذه الأمة؛ أحل الله الغنائم للنبي –صلى الله عليه وسلم– أن يتصرف فيها كيف يشاء، وقسمتها كيف أراد، ولم تحل لأحدٍ قبله من الأمم السابقة منها شيء بل تجمع، فتأتي نار من السماء فتحرقها[4].

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–: "**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي** ..." ذكر منها "**وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ**"[5].

أمَّا إِبَاحَةُ الغَنَائِمِ فَلَهُ وَلِأُمَتِهِ خَاصَّة، فقد رُوِيَ أَنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ كَانُوا يَحْرِقُونَ الغَنَائِم، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–: "**غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، ... فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ (يَعْنِي النَّارَ) لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا؛ فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ**

---

[1] انظر: معجم مقاييس اللغة (397/4).

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني (ت 587) (118/7).

[3] انظر: المرجع السابق (115/7).

[4] انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي (346/1–347).

[5] سبق تخريجه (ص 119).

**غُلُولاً**[1]**، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قبيلة رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيدِهِ فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْس بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا ثُمَّ أَحَلَّ اللهُ لَنَا الْغَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا"**[2].

قال ابن دقيق العيد: "يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ: جَوَازُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا كَيْفَ يَشَاءُ، وَيَقْسِمَهَا كَمَا أَرَادَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْأَنْفَالِ قُلْ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[3]، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ: لَمْ يَحِلَّ مِنْهَا شَيْءٌ لِغَيْرِهِ وَأُمَّتِهِ، وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ مَا يُشْعِرُ ظَاهِرُهُ بِذَلِكَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِالْغَنَائِمِ بَعْضُهَا"[4].

وقال النووي: "هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام، وإنما كانت الغنائم قبله تجمع، ثم تأتي نار من السماء فتأكلها"[5].

وقَالَ ابْنُ حَجَر: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: كَانَ مَنْ تَقَدَّمَ عَلَى ضَرْبَيْنِ، مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُؤْذَن لَهُ فِي الْجِهَاد فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ مَغَانِم، وَمِنْهُمْ مَنْ أُذِنَ لَهُ فِيهِ لَكِنْ كَانُوا إِذَا غَنِمُوا شَيْئًا لَمْ يَحِلّ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوهُ وَجَاءَتْ نَار فَأَحْرَقَتْهُ. وَقِيلَ: الْمُرَاد أَنَّهُ خُصّ بِالتَّصَرُّفِ فِي الْغَنِيمَة يَصْرِفهَا كَيْف يَشَاء، وَالْأَوَّل أَصْوَب وَهُوَ أَنَّ مَنْ مَضَى لَمْ تَحِلّ لَهُمْ الْغَنَائِم أَصْلًا[6].

---

[1] الْغُلُولُ: السرقة من الغنيمة قبل القسمة، يقال: غل في المغنم يغل غلولاً. النهاية في غريب الحديث (380/3).

[2] متفق عليه.

صحيح البخاري 86/4 رقم (3124) كتاب فرض الخمس، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أحلت لكم الغنائم.

صحيح مسلم (145/5) كتاب الجهاد والسير، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة.

[3] الأنفال، الآية: 1.

[4] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت 702هـ) (83/1).

[5] المنهاج شرح مسلم بن الحجاج (3/5).

[6] فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (438/1).

وقال ابن رجب: الظاهر أن ذوات الأرواح لم تكن محرمة عليهم، إنما كان يحرم عليهم ما تأكله النار، ثم نقل آراء الفقهاء في المسألة، فقال: وقد ذهب طائفة من العلماء[1]، منهم: الإمام أحمد إلى أنَّ الغَالَّ[2] من الغنيمة يُحَرَّقَ رَحْلُهُ كُلُّهُ إلا ما له حرمة من حيوان أو مصحف[3].

وقال القاضي إسماعيل المالكي[4]: أنَّ هذه الأمة إنما اختصت بإباحة المنقولات من الغنائم، فأمَّا الأرض فإنها فيء، وكانت مباحة لمن قبلنا، فإن الله تعالى أورث بني إسرائيل فرعون، وهذا بناءً على أنَّ الأرض المأخوذة من الكفار تكون فيئاً، سواء أخذت بقتال أو غيره، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في المشهور عنه[5].

**ثالثًا: ثبوت الحق والملك في الغنيمة:**

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ: ملكية أموال العدو تنتقل إلى الغانمين بمجرد الاستيلاء، فيثبت لهم الملك في الغنيمة قبل الإحراز بدار الإسلام[6].

وخالف في ذلك الحنفية فلا تثبت عندهم الملكية قبل الإحراز بدار الإسلام[7].

إلا أن الراجح عند الشافعية أن تملك أموال الأعداء لا يثبت إلا بالاستيلاء مع القسمة، أو اختيار التملك[8].

---

(1) بِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ، وَفُقَهَاءُ الشَّامِ، مِنْهُمْ مَكْحُولٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ، وَيَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ. انظر: المغني، لابن قدامة (524/10).

(2) الْغَالُّ: هُوَ الَّذِي يَكْتُمُ مَا يَأْخُذُهُ مِنْ الْغَنِيمَةِ، فَلَا يُطْلِعُ الْإِمَامَ عَلَيْهِ، وَلَا يَضَعُهُ مَعَ الْغَنِيمَةِ (المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ) (524/10).

(3) فتح الباري، لابن رجب (20/2-22) بتصرف.

(4) شَيْخُ الإِسْلاَمِ، أَبُو إِسْحَاقَ إِسْمَاعِيْلُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ إِسْمَاعِيْلَ ابْنِ مُحَدِّثِ البَصْرَةِ؛ حَمَّادِ بنِ زَيْدِ بن دِرْهَمٍ الأَزْدِيُّ، مَوْلاَهُمْ البَصْرِيُّ، المَالِكِيُّ، قَاضِي بَغْدَادَ، وَصَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، تُوُفِّيَ فَجْأَةً: فِي شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ، سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِيْنَ وَمائَتَيْنِ. سير أعلام النبلاء (339/13- 341).

(5) انظر: فتح الباري، لابن رجب (20/2-22).

(6) المغني، لابن قدامة المقدسي (458/10).

(7) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني (121/7).

(8) مغني المحتاج؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني (103/3).

**رابعًا: كيفية قسمة الغنائم:**

عَنْ ابْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–، قَالَ: "قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا". قَالَ: فَسَّرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ[1].

وقال الترمذي: "وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَقَ، قَالُوا: لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ؛ سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ"[2].

وقال الشيرازي: "إن كان فيها سلب للقاتل، أو مال لمسلم، سلم إليه؛ لأنه استحقه قبل الاغتنام، ثم يدفع منها أجرة النقال والحافظ؛ لأنه لمصلحة الغنيمة فقدم، ثم يقسم الباقي على خمسة أخماس، خُمُس لأهل الخُمُس، ثم يقسم أربعة أخماسها بين الغانمين لقوله –عز وجل–: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[3]، فأضاف الغنيمة إلى الغانمين، ثم جعل الخمس لأهل الخمس[4]، فدل على أن الباقي للغانمين، فإن كان الجيش رجَّالة سوى بينهم، وإن كانوا فرسانًا سوى بينهم، وإنْ كان بعضهم فرسانًا، وبعضهم رجَّالة، جعل للراجل سهمًا، وللفارس ثلاثة أسهم، لما روى ابن عمر – رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "**أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم،**

---

[1] متفق عليه.

صحيح البخاري 30/4 رقم (2863)، كتاب الجهاد، باب سهام الفرس. 37/5 رقم (4228)، كتاب المغازي، باب فتح خيبر.

صحيح مسلم (156/5)، كتاب الجهاد، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين.

[2] سنن الترمذي 213/3 رقم (1554).

[3] الأنفال، الآية: 41.

[4] أما الخمس فكان مالك لا يرى قسمته أخماسًا، وقال: حكمه حكم الفيء وقسمته مردودة إلى اجتهاد الإمام. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (67/14). وقال أبو حنيفة: يقسم الخمس على ثلاثة أسهم للفقراء والمساكين وابن السبيل، وأسقط سهم النبي –صلى الله عليه وسلم– وسهم ذي القربى، وذهب الشافعي وأحمد إلى تقسيم الخمس على خمسة أسهم، وبهذا قال عطاء، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، وقتادة، وابن جريج. انظر: المغني (299/7). قال الباحث: ما ذهب إليه الشافعي وأحمد موافق لظاهر الآية.

**للرجل سهم وللفرس سهمان**"[1]، ولا يفضل من قاتل على من لم يقاتل؛ لأن من لم يقاتل كالمقاتل في إرهاب العدو، ولأنه أرصد نفسه، ولا يسهم لمركوب غير الخيل؛ لأنه لا يلحق بالخيل في التأثير في الحرب من الكر والفر، فلم يلحق بها في السهم"[2].

**خامسًا: مكان قسمة الغنائم:**

عَنْ أَنَسٍ –رضي الله عنه–، قَالَ: "**اعْتَمَرَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مِنْ الْجِعْرَانَةِ؛ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ**"[3].

وفيه جواز قسمة الغنائم في دار الحرب؛ لأن الجعرانة كانت يومئذ من دار الحرب، وفيها قسم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– غنائم حنين.

قال ابن عبد البر: "واختلف الفقهاء في قسمة الغنائم في دار الحرب: فذهب مالك والشافعي والأوزاعي وأصحابهم إلى أن الغنائم يقسمها الإمام على العسكر في دار الحرب، وقال أبو حنيفة لا تقسم الغنائم في دار الحرب"[4]. ثم رجح ابن عبد البر ما قاله مالك ومن وافقه، للأثر المذكور فيه[5].

وقال الشيرازي: "والمستحب أن يقسم ذلك في دار الحرب ويكره تأخيرها إلى دار الإسلام من غير عذر، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قريب من بدر، وقسم غنائم بني المصطلق على مياههم، وقسم غنائم حنين بأوطاس –وهو واد من أودية حُنَيْن–"[6].

---

[1] سبق تخريجه (ص 135).

[2] المُهَذَّب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق (244/2) باختصار. وانظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (354/19).

[3] متفق عليه.

صحيح البخاري 73/4 رقم (3066)، كتاب الجهاد، باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره.

صحيح مسلم (60/4)، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبى –صلى الله عليه وسلم– وزمانهن.

[4] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر (ت 463هـ) (38/20، 39) مختصرًا.

[5] انظر: المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

[6] المُهَذَّب (244/2).

## المطلب الثالث: البعد عن الغلو في الدين

**أولاً: تعريف الغلو لغةً واصطلاحًا:**

1- تعريف الغلو في اللغة:

تدور الأحرف الأصلية لهذه الكلمة ومشتقاتها على معنى واحد، يدل على: مجاوزة الحد والقدر.

قال ابن فارس: الغين واللام والحرف المعتل أصلٌ صحيحٌ في الأمر يدلُّ على ارتفاع ومجاوَزةِ قَدْر. يقال غَلاَ الرَّجلُ في الأمر غُلُوّاً، إذا جاوَزَ حدَّه[1].

وقال الجوهري: "غلا في الأمر يغلو غلوًا، أي جاوز فيه الحد"[2].

وقال ابن منظور: "وغَلا في الدِّينِ والأَمْر يَغْلُو غُلُوّاً جاوَزَ حَدَّه"[3].

2- تعريف الغلو في الاصطلاح:

لقد اجتهد العلماء في تعريف الغلو في عبارات موجزة، وهذه بعض تلك التعريفات:

أ- قال ابن تيمية: "الغلو: مجاوزة الحد بأن يزاد في الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك"[4].

ب- وعرّفه ابن حجر بأنه: "المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد"[5].

ويتضح من تعريفات العلماء أن ضابط الغلو هو: تعدي ما أمر الله به؛ وذلك بالزيادة في الأمر المشروع أو المبالغة فيه إلى الحد الذي يخرجه عن المقصد الذي أراده الشارع الحكيم.

وقال ابن القيم: "ما أمر الله بأمر إلاّ وللشيطان فيه نزعتان: إما إلى تفريط وإضاعة، وإما إلى إفراط وغلو، ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه، كالوادي بين جبلين، والهدى بين ضلالتين، والوسط بين طرفين ذميمين، فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له، فالغالي فيه مضيع له، هذا بتقصيره عن الحد، وهذا بتجاوزه"[6].

---

[1] معجم مقاييس اللغة (387/4- 388) باختصار.

[2] الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ) (1948/5).

[3] لسان العرب (3290/5).

[4] اقتضاء الصراط المستقيم (328/1).

[5] فتح الباري (278/13).

[6] مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ) (496/2).

وقد جاء لفظ الغلو في آيتين من كتاب الله: قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾[1].

قال ابن جرير الطبري في تفسيره لهذه الآية: "لا تُجَاوِزُوا الحق في دينكم فَتُفَرِّطُوا فيه"[2].

وقال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: "يَنْهَى –تعالى– أهل الكتاب عن الغُلُوّ والإطْرَاء، وهذا كثير في النصارى؛ فإنهم تجاوزوا الحد في عيسى –عليه السلام– حتى رفعوه فوق المنزلة التي أعطاها الله إياه، فنقلوه من حيز النبوة إلى أن اتخذوه إلهًا من دون الله يعبدونه كما يعبدونه، بل قد غلوا في أتباعه وأشياعه ممن زعم أنه على دينه، فادعوا فيهم العصمة، واتبعوهم في كل ما قالوه، سواء كان حقًا، أو باطلًا، أو ضلالاً، أو رشادًا، أو صحيحًا، أو كذبًا، ولهذا قال الله –تعالى– فيهم: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾[3]، وعن عمر –رضي الله عنه– قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: "**لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ**"[4].[5].

أما الآية الثانية، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾[6].

قال الطبري في تفسيره: "لا تفرطوا في القول فيما تدينون به من أمر المسيح، فتجاوزوا فيه الحق إلى الباطل، فتقولوا فيه: (هو الله)، أو هو: (ابن الله)، ولكن قولوا هو: عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه"[7].

---

[1] النساء، الآية: 171.

[2] تفسير الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن"، (415/9).

[3] التوبة، الآية: 31.

[4] صحيح البخاري 167/4 رقم (3445) كتاب الأنبياء، باب قوله عز وجل "يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم".

[5] تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (477/2).

[6] المائدة، الآية: 77.

[7] تفسير الطبري (487/10).

وقال ابن تيمية: "والنصارى أكثر غلوًا في الاعتقاد والأعمال من سائر الطوائف، وإياهم نهى الله عن الغلو في القرآن"[1].

**ثانيًا: مضار التشديد على النفس:**

1- أن التشديد على النفس سبب لوقوع التشديد من الله، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يَقُولُ: "**لا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَيُشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَشُدِّدَ عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارَاتِ**"[2].

---

[1] اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (329/1).

[2] أخرجه أبو داود في سننه، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْعَمْيَاءِ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَأَبُوهُ (أبو أمامة الباهلي صدي بن عجلان) عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِالْمَدِينَةِ زَمَنَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ أَمِيرٌ فَصَلَّى صَلاةً خَفِيفَةً كَأَنَّهَا صَلاةُ مُسَافِرٍ، أَوْ قَرِيبٌ مِنْهَا فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَرَأَيْتَ هَذِهِ الصَّلاةُ الْمَكْتُوبَةُ أَمْ شَيْءٌ تَنَفَّلْتَهُ، قَالَ: إِنَّهَا الْمَكْتُوبَةُ وَإِنَّهَا صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مَا أَخْطَأْتُ إِلا شَيْئًا سَهَوْتُ عَنْهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يَقُولُ لا تُشَدِّدُوا ... رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ غَدَوْا مِنَ الْغَدِ، فَقَالُوا: نَرْكَبُ فَنَنْظُرُ وَنَعْتَبِرُ، قَالَ: نَعَمْ فَرَكِبُوا جَمِيعًا فَإِذَا هُمْ بِدِيَارٍ قَفْرٍ قَدْ بَادَ أَهْلُهَا وَانْقَرَضُوا وَنُفُوا خَاوِيَةٍ عَلَى عُرُوشِهَا، فَقَالُوا: أَتَعْرِفُ هَذِهِ الدِّيَارَ، قَالَ: مَا أَعْرَفَنِي بِهَا وَبِأَهْلِهَا، هَؤُلاءِ أَهْلُ دِيَارٍ أَهْلَكَهُمُ الْبَغِيُ وَالْحَسَدُ، إِنَّ الْحَسَدَ يُطْفِئُ نُورَ الْحَسَنَاتِ، وَالْبَغْيُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ، وَالْعَيْنُ تَزْنِي، وَالْكَفُّ، وَالْقَدَمُ، وَالْيَدُ، وَاللِّسَانُ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ". سنن أبي داود (428/4)، كتاب الأدب، باب في الحسد.

تخريج الحديث: أخرجه أبو يعلى في "مسنده" 365/6 رقم (3694) من طريق عبد الله بن وهب به. بمثله.

وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (97/4): وقال لنا عبد الله بن صالح: حدثني أبو شُريح: سمع سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيفٍ عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تُشَدِّدوا على أنفسكم؛ فإنّما هلك من قبلَكم بتشدِيدِهم على أنفسهم، وستَجِدُونَ بقاياهُم في الصوامع والدِّياراتِ".

وأخرجه من هذا الوجه ابن قانع في ترجمة سهل من "معجم الصحابة" (266/1)، والطبراني في "المعجم الكبير" 73/6 رقم (5551) و"الأوسط " 258/3 رقم (3078)، والبيهقي في "شعب الإيمان" 394/5 رقم (3601).

وفيه عبد الله بن صالح: صدوق كثير الغلط. ستأتي ترجمته: (ص 211).

دراسة الإسناد: رجال الإسناد: فيه: سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْعَمْيَاءِ: لم يوثقه أحد، غير أنَّ ابن حبان ذكره في "الثقات" (354/6)، وقال ابن حجر في "التقريب" (ص 383): "مقبول".

باقي رجال الإسناد ثقات؛ وهم: (أحمد بن صالح –المصري–، عبد الله بن وهب –بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري–، سهل بن أبى أمامة) انظر: التقريب (ص91، 556، 418).

الحكم على الإسناد: إسناده ضعيف من أجل سعيد بن أبي العمياء؛ لكن الحديث يأخذ حكم الحسن لغيره، بالمتابعة القوية من عبد الرحمن بن شُريح الإسكندراني لابن أبي العمياء على الطرف الأول من الحديث، مع مخالفته إياه في إسناده، وهذا ما تطمئن النفس إليه.

2- أن مصير الغالي المتشدد الهلاك، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُود، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ قَالَهَا ثَلَاثًا**"[1].

قال النووي: "الْمُتَنَطِّعُونَ: الْمُتَعَمِّقُونَ الْغَالُونَ الْمُجَاوِزُونَ الْحُدُود فِي أَقْوَالهمْ وَأَفْعَالهمْ"[2].

وقال ابن الجوزي: "التَّنطُّعُ: التَّعَمُّقُ والغُلُوُّ والتَّكلُّف لما لم يؤمر به"[3].

وقال الزمخشري: "أراد النهي عن التَّمَاري والتَّلاَج في القراءات المختلفة، وأنَّ مرجِعَها كلها إلى وجه واحد من الُحسْنِ والصَّوَاب"[4].

3- أن عاقبة الغلو والتشدد الانقطاع، فقد جاء في الحديث: "**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ**... "[5].

قال الحافظ ابن حجر: "والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق، إلا عجز وانقطع فيُغلب"[6].

وقال أيضًا: "يستفاد من هذا الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية، فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع، كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي به استعماله إلى حصول الضرر"[7].

4- السآمة والملل، فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: "يَا عَبْدَ اللهِ! أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ"، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: "فَلاَ تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ"، فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: "فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَلاَ تَزِدْ عَلَيْهِ" قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ

---

[1] صحيح مسلم (58/8)، كتاب العلم، بَاب هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ.

[2] المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، للنووي (220/16).

[3] غريب الحديث، لابن الجوزي (416/2).

[4] الفائق، للزمخشري (444/3).

[5] سبق تخريجه (ص 128).

[6] فتح الباري (94/1).

[7] المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

عَلَيْهِ السَّلاَمُ، قَالَ: "نِصْفُ الدَّهْرِ". فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ بَعْدَمَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم–[1].

ويدل على ذلك ما ورد في قصة عبد الله بن عمرو من قوله بعد ما كَبِرَ: (يا ليتني قبلت رخصة النبي –صلى الله عليه وسلم–.

قال النووي: "ومعناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله، فشق عليه فعله لعجزه، ولم يعجبه أن يتركه لالتزامه له، فتمنى لو قبل بالرخصة فأخذ بالأخف"[2].

**ثالثاً: علاج الرسول –صلى الله عليه وسلم– (لبعض قضايا الغلو التي وقعت في عهده):**

1– عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنه–، قَالَ: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ[3] إِلَى بُيوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم–، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ نقالوها[4]، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم–، قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؛ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا؛ وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ؛ وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–، فَقَالَ: "**أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؛ أَمَا وَاللهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**"[5].

**وفي الحديث توجيهات نبوية:**

---

[1] متفق عليه.

صحيح البخاري 3/39–40 رقم (1975) كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم.

صحيح مسلم (162/3) كتاب الصيام، باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم.

[2] المنهاج شرح مسلم بن الحجاج (43/8).

[3] الرهط من الرجال ما دون العشرة. النهاية في غريب الحديث والأثر (283/2).

[4] تقالوها؛ أَيْ: اِسْتَقَلُّوهَا، وهو تفاعل من القلة. المرجع السابق (104/4).

[5] متفق عليه.

أخرجه البخاري 2/7 رقم (5063)، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح.

صحيح مسلم (129/4)، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم.

– إنَّ أفضل أسلوب لمواجهة الغلو هو المحاورة والمناظرة؛ لإقامة الحجة والبرهان، وتفنيد الشبهات، وبيان وجه الحق في المسألة، قال ابن حجر: "رَدّ الرَسُولُ –عليهِ الصلاةُ والسلامُ– مَا بَنَوْا عَلَيْهِ أَمْرَهُمْ مِنْ أَنَّ الْمَغْفُور لَهُ لَا يَحْتَاج إِلَى مَزِيد فِي الْعِبَادَة بِخِلَافِ غَيْره، فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ مَعَ كَوْنه لم يُبَالِغ فِي التَّشْدِيد فِي الْعِبَادَة أَخْشَى لِلَّهِ، وَأَتْقَى مِنْ الَّذِينَ يُشَدِّدُونَ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُشَدِّد لَا يَأْمَن مِنْ الْمَلَل بِخِلَافِ الْمُقْتَصِد، فَإِنَّهُ أَمْكَنَ لِاسْتِمْرَارِهِ، وَخَيْر الْعَمَل مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبه"[1].

– وينبغي التحذير من اتباع الأمم التي ضلت عن سواء السبيل، قال ابن حجر: "وَقَدْ لَمَّحَ عليه الصلاة والسلام إِلَى عَدَمِ اتِّبَاع طَرِيق النَّصَارَى فَإِنَّهُمْ الَّذِينَ اِبْتَدَعُوا الرَّهْبَانِيَّة والتَّشْدِيد كَمَا وَصَفَهُمْ اللَّه تَعَالَى، أما طَرِيقَة النَّبِيّ –صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: الْحَنِيفِيَّة السَّمْحَة؛ فَيُفْطِر لِيَتَقَوَّى عَلَى الصَّوْم، وَيَنَام لِيَتَقَوَّى عَلَى الْقِيَام، وَيَتَزَوَّج لِكَسْرِ الشَّهْوَة وَإِعْفَاف النَّفْس وَتَكْثِير النَّسْل"[2].

– قَالَ الطَّبَرِيّ: فِيهِ الرَّدّ عَلَى مَنْ مَنَعَ اِسْتِعْمَال الْحَلَال مِنْ الْأَطْعِمَة وَالْمَلَابِس اللينة وَآثَرَ غَلِيظ الطعام وَخَشِن الثِّياب[3].

– وقال القاضي: هَذَا باب قد اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَف كثيرًا، فَمِنْهُمْ مَنْ آثر ما قال الطَّبَرِيّ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَحَا إِلَى مَا أنكره، واحتج هؤلاء بقوله في ذم أقوام: ﴿أَذْهبتمْ طَيبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكمُ الدنْيَا وَاسْتَمْتَعتُم بِهَا﴾[4]، وحُجَّة الآخذ عليهم: أنَّ الآية نزلت في الكفار؛ بدليل أول الآية وآخرها، والنبي –صلى الله عليه وسلم– قد أخذ بالأمرين، وشارك في الوجهين، فَلبس مرةً الصوف، والشملة الخشنة، ومرة البُرْدة والرداء الحضرمي، وتارة أكل القِثَّاء بالرطَب وأطيب الطعام إذا وجده[5].

– وقالَ ابْنُ حَجَر: "لَا يَدُلّ ذَلِكَ لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ إِنْ كَانَ الْمُرَاد الْمُدَاوَمَة عَلَى إِحْدَى الصِّفَتَيْنِ، وَالْحَقّ أَنَّ مُلَازَمَة اِسْتِعْمَال الطَّيِّبَات تُفْضِي إِلَى التَّرَفُّه وَالْبَطَر، وَلَا يَأْمَن مِنْ الْوُقُوع فِي الشُّبُهَات؛ لِأَنَّ مَنْ اعْتَادَ ذَلِكَ قَدْ لَا يَجِدهُ أَحْيَانًا فَلَا يَسْتَطِيع الاِنْتِقَال عَنْهُ فَيَقَع فِي الْمَحْظُور، كَمَا أَنَّ مَنْع تَنَاوُل ذَلِكَ أَحْيَانًا يُفْضِي إِلَى التَّنَطُّع الْمَنْهِيّ عَنْهُ، وَيَرُدّ عَلَيْهِ صَرِيح قَوْله تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ

---

[1] فتح الباري (105/9).

[2] المرجع السابق (105/9).

[3] إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض (499/4).

[4] الأحقاف، الآية: 20.

[5] المرجع السابق، نفس الجزء، والصفحة.

زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنْ الرِّزْقِ﴾[1]، كَمَا أَنَّ الْأَخْذ بِالتَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَة يُفْضِي إِلَى الْمَلَل الْقَاطِع لِأَصْلِهَا، وَمُلَازَمَة الِاقْتِصَار عَلَى الْفَرَائِض مَثَلًا، وَتَرْك التَّنَفُّل يُفْضِي إِلَى إِيثَار الْبَطَالَة وَعَدَم النَّشَاط إِلَى الْعِبَادَة وَخَيْر الْأُمُور الْوَسَط، وَفِي قَوْله (إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ) إِشَارَة إِلَى أَنَّ الْعِلْم بِاللَّهِ وَمَعْرِفَة مَا يَجِب مِنْ حَقّه أَعْظَم قَدْرًا مِنْ مُجَرَّد الْعِبَادَة الْبَدَنِيَّة، وَاللَّهُ أَعْلَم"[2].

2- عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-، قال : "رَدّ رَسُول اللَّه -صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى عُثْمَان بْن مَظْعُون التَّبَتُّل وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا" [3].

قَالَ الْعُلَمَاء: التَّبَتُّلُ الِانْقِطَاعُ عَنْ النِّسَاءِ، وَتَرْكُ النِّكَاحِ انْقِطَاعًا إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ، وَأَصْلُ الْبَتْلِ الْقَطْعُ، وَمِنْهُ قِيلَ: لِمَرْيَمَ الْبَتُولُ، وَلِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ الْبَتُولُ لِانْقِطَاعِهِمَا عَنْ نِسَاءِ زَمَانِهِمَا دِينًا وَفَضْلًا وَرَغْبَةً فِي الْآخِرَةِ[4].

وقال النووي: "نَهَاهُ عَنْ (التَّبَتُّل)، وَهَذَا عِنْد أَصْحَابنَا مَحْمُول عَلَى مَنْ تَاقَتْ نَفْسه إِلَى النِّكَاح، وَوَجَدَ مُؤَنه كَمَا سَبَقَ إِيضَاحه، وَعَلَى مَنْ أَضَرّ بِهِ التَّبَتُّل بِالْعِبَادَاتِ الْكَثِيرَة الشَّاقَّة، أَمَّا الْإِعْرَاض عَنْ الشَّهَوَات وَاللَّذَّات مِنْ غَيْر إِضْرَار بِنَفْسِهِ وَلَا تَفْوِيت حَقّ لِزَوْجَةٍ وَلَا غَيْرهَا، فَفَضِيلَة لِلْمَنْعِ مِنْهَا، بَلْ مَأْمُور بِهِ[5].

3- عن أنس، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- المَسْجِدَ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: "**مَا هَذَا الحَبْلُ؟**" قالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: "**حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَرْقُدْ**"[6].

---

[1] الأعراف، الآية: 32.

[2] فتح الباري شرح صحيح البخاري (106/9).

[3] صحيح البخاري 4/7 رقم (5073)، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء.

[4] سبل السلام ( 110/3-111).

[5] المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، للنووي (ت 676هـ) (176/9-177).

[6] مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

صحيح البخاري 54/2 رقم (1150)، كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة.

صحيح مسلم (189/2) كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس فى صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك.

قال ابن حجر: "فيه الحث على الاقتصاد في العبادة، والنهي عن التعمق فيها؛ لأن ذلك أنشط، والقلب به أشد انشراحًا"[1].

4- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: "**مَنْ هذِهِ**"، قَالَتْ: فُلاَنَةُ، تَذْكُرُ مِنْ صَلاَتِهَا، قَالَ: "**مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لاَ يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا**"، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ[2].

قال ابن حجر: اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه، فمنطوقه يقتضى الأمر بالاقتصار على ما يطاق من العبادة، ومفهومه يقتضى النهي عن تكلف ما لا يطاق، وقد جاء سبب وروده خاص بالصلاة، ولكن اللفظ عام (فهو يشمل جميع أعمال الشريعة)، وهو المعتبر، وقد عبر بقوله عليكم مع أن المخاطب النساء طلبًا لتعميم الحكم[3].

5- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "**مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**"[4].

قال ابن حجر: "وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيث أَنَّ الْغُلُوّ وَمُجَاوَزَة الْقَصْد فِي الْعِبَادَة وَغَيْرهَا مَذْمُوم، وَأَنَّ الْمَحْمُود مِنْ جَمِيع ذَلِكَ مَا أَمْكَنَتْ الْمُوَاظَبَة مَعَهُ وَأَمِنَ صَاحِبه الْعُجْب وَغَيْره مِنْ الْمُهْلِكَات"[5].

---

[1] فتح الباري (18/3).

[2] مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

أخرجه البخاري 17/1 رقم (43) كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه.

صحيح مسلم (190/2) كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك.

[3] انظر: فتح الباري (102/1).

[4] صحيح البخاري 143/8 رقم (6704)، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية (ولا في معصية).

[5] فتح الباري (526/10).

# الفصل الثاني: مقومات الأمة الإسلامية

فيه أربعة مباحث:

## المبحث الأول: العقيدة الإسلامية

## المبحث الثاني: جماعة المسلمين

## المبحث الثالث: الأخذ بأسباب القوة

## المبحث الرابع: نظام سياسي يمثل الأمة

## المبحث الأول: العقيدة الإسلامية

وفيه مطلبان:

### المـطلب الأول: العبـوديـــة لله تعـالـــى

### المطلب الثاني: النبي –صلى الله عليه وسلم– الأسوة الحسنة والقدوة المطلقة

## المبحث الأول: العقيدة الإسلامية

العقيدة هي الأساس الراسخ المتين الذي قام عليه بناء الأمة الإسلامية، والأمة إذا تمسكت بالعقيدة فإنها تُشَكَل وفق مقاييس وحي السماء.

وإنَّ زعزعة العقيدة وتحطيمها في النفوس سبب لضعف الأمة، وضياع هويتها، والواقع اليوم يشهد لذلك؛ فنحن نرى آثار الاستعمار في ذلك الجيل التي فقد مركزيته وأصالته، فهو عاجز عن تحقيق شخصيته المسلمة، وهذه نتيجة حتمية لكل مجتمع يفقد عقيدته.

والعقيدة تتمثل في الإيمان بالله إلهاً ورباً، والإيمان بالرسول رسولاً ونبياً؛ فالإيمان بالله إلهاً ورباً يعني أن لا يشرك به أحداً، والإيمان بالرسول رسولاً ونبياً يعني أن لا يسلك طريق غيره، فيجب على كل مسلم أن يتمسك بالتوحيد وأن يتبع السنة بقوة وعزم، ويبتعد عن الشرك والبدعة كل الابتعاد.

## المطلب الأول: العبودية لله تعالى

إنَّ تحقيق العبودية لله –تعالى– من أعظم ما دعا إليه الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾[2]، وكل نبي بعثه الله –تبارك وتعالى–, وقص علينا ما جرى بينه وبين قومه, نجد أن أعظم وأول ما يدعو قومه إليه هو قوله: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾[3]، حتى جاء النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–, فجاهد الناس جهادًا عظيمًا وهو يدعو إلى عبادة ربه، ونبذ عبادة ما سوى الله –تبارك وتعالى–، ونبذ اتخاذ الأنداد من دون الله أو مع الله عز وجل.

### أولاً: التوحيد

كيف كنا قبل التوحيد، وقبل لا إله إلا الله؟ كنا أمة عربية مبعثرة تعيش في جاهلية جهلاء؛ تطوف بالصنم, وتسجد للوثن، وتشرب الخمر، وتمارس السلب والنهب، لا حضارة، ولا مجد، ولا تاريخ، ولا ثقافة، ولا معرفة، فلما بعث الله فينا محمدًا –صلى الله عليه وسلم– رفع أمتنا بين الأمم، وشرح صدورنا بلا إله إلا الله، وشيد لنا صروح العلم والمعرفة، وبنى لنا الحضارة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولهذا كان رأس الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله، وهي متضمنة عبادة الله وحده، وترك عبادة ما سواه، وهو الإسلام العام الذي لا يقبل الله من الأولين والآخرين ديناً سواه"[4].

فلا إله إلا الله هي كلمة التوحيد، وهي الكلمة التي قامت بها الأرض والسماوات، وفطر الله عليها جميع المخلوقات، وعليها أسست الملة، ونصبت القبلة، وجردت سيوف الجهاد وهي حق الله على جميع العباد، والكلمة العاصمة للدم والمال والذرية في هذه الدار، والمنجية من

---

[1] النحل، الآية: 36.

[2] الأنبياء، الآية: 25.

[3] الأعراف، الآية: 65.

[4] مجموع الفتاوى، لابن تيمية (15/10).

عذاب القبر ومن عذاب النار، وهي كلمة الإسلام، ومفتاح دار السلام، وأساس الفرض والسنة، ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة[1].

إنَّ توحيد الله تعالى، هو القضية الكبرى، وهو مهمة رسل الله الأولى، وهو ما يميز هذه الأمة عن غيرها من الأمم، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: "**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**"[2].

فالتوحيد أول ما يُدخَل به في الإسلام، وآخر ما يُخرج به من الدنيا، فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "**أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي -أَوْ قَالَ بَشَّرَنِي- أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ**" قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، قَالَ: "**وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ**"[3].

وفي التحذير من الشرك: قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾[4].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: قَالَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: "**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنْ الشِّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**"[5].

وقد دل هذا الحديث على أن اللَّه تعالى لا يقبل عملاً أُشركَ فيه معهُ غيرُه، فلا يقبل عبادة المشرك بل يتبرأ منها، ولا يُقبِل اللهُ على عبدٍ تعلق قلبُه بغير الله، إنما يَقْبَلُ من العمل ما كان خالصًا لوجهه الكريم.

---

[1] اقتباس من إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية (4/1).

[2] متفق عليه.

صحيح البخاري 14/1 رقم (25)، كتاب الإيمان، باب "فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم".

صحيح مسلم، (39/1)، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله.

[3] صحيح البخاري 71/2 رقم (1237)، كتاب الجنائز بَاب مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزِ، وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

[4] النساء، الآية: 116.

[5] صحيح مسلم (223/8)، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله.

وعن عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: "**أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًّا**[1] **وَهُوَ خَلَقَكَ**" قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: "**ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**" قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: "**ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ**" فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾[2]"[3].

وقد دل هذا الحديث على أن إشراك العبد أحداً مع الله تعالى في علمه الغيب، وقدرته على كل شيء، فيستغيث به ويدعوه من دون، هو أكبر الكبائر.

ومن مات على الشرك دخل النار، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "**مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ**"[4].

**ثانياً: الحاكمية**

والمقصود بالحاكمية: أنَّ التشريع حق لله لا ينازعه فيه أحد، والحاكمية داخلةٌ في التوحيد، إنما أفردها الباحث لبيان أهميتها.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ[5] الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِّحْ الْمَاءَ[6] يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِلزُّبَيْرِ: "**اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ**"، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ثُمَّ قَالَ: "**اسْقِ يَا زُبَيْرُ**

---

[1] نِد والجمع أنداد، وهو مثل الشيء الذي يضادُّه في أموره ويناوئُه أي: يخالفُه، والمراد بها: ما كانوا يتخذونه آلهةً من دون الله. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (35/5).

[2] الفرقان، الآية: 68.

[3] متفق عليه.

صحيح البخاري 2/9 رقم (6861)، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: "ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم".

صحيح مسلم (63/1)، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده.

[4] صحيح البخاري 71/2 رقم (1238)، كتاب الجنائز بَاب مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزِ، وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

[5] الشِّراج جمع شَّرْج، وهو: مسِيل الماء من الحَّرة إل السَّهل. انظر: النهاية (456/2).

[6] سَرِّحْ الْمَاءَ: أي أطلقه، وإنما قال له ذلك لأن الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الأنصاري فيحبسه لإكمال سقي أرضه ثم يرسله إلى أرض جاره فالتمس منه الأنصاري تعجيل ذلك فامتنع. فتح الباري (36/5).

**ثُمَّ احْبِسْ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ**[1]" فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[2].[3].

أما سبب نزول الآية: فقال بعضهم: نزلت في الزبير بن العَوَّام وخصم له من الأنصار، اختصما إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– في بعض الأمور كما جاء في الحديث، وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية في المنافق واليهوديّ اللذين وصف الله صفتهما في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾[4]، وهذا الذي رجحه الطبري؛ لأن قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ في سياق القصة[5].

ونقل الفخر الرازي[6]: كلام القاضي[7]: بأنَّه يجب أن يكون التحاكم إلى الطاغوت كالكفر، وعدم الرضا بحكم محمد –صلى الله عليه وسلم– كفر، ويدل عليه من وجوه:
الأول: أنه تعالى قال: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾[8]، فجعل التحاكم إلى الطاغوت يكون إيماناً به، ولا شك أن الإيمان بالطاغوت كفر بالله كما أن الكفر بالطاغوت إيمان بالله.

---

[1] الجَدْرُ: الحاجز يحبس الماء وجمعه جُدُورٌ. انظر: المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري (ص 53)، وقال ابن الأثير في "النهاية" (246/1): "هو هاهنا المُسَنَّاة؛ وهو ما رُفع حول المزرعة كالجِدار، وقيل: هو أصل الجِدار".

[2] النساء، الآية: 65.

[3] متفق عليه.
صحيح البخاري 187/3 رقم (2708)، كتاب الصلح، بَاب إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيِّنِ. 46/6 رقم (4585)، كتاب التفسير، باب "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم". و 111/3 رقم (2359) و(2360)، كتاب المساقاة، بَاب سَكْرِ الْأَنْهَارِ.
صحيح مسلم (90/7)، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه –صلى الله عليه وسلم–.

[4] النساء، الآية: 60.

[5] انظر: تفسير ابن جرير (519/8– 524).

[6] مفاتيح الغيب للرازي (119/10).

[7] القاضي هو أبو يعلى الحنبلي، ولد في المحرم سنة ثمانين وثلاثمائة، وسمع الحديث الكثير، انتهت إليه رياسة الحنابلة، وصنف الكتب، وتوفي عشرين شهر رمضان سنة ثمان وخمسين وأربعمائة وهو ابن ثمان وسبعين سنة. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (8/3).

[8] النساء، الآية: 60.

الثاني: قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[1]، وهذا نص في تكفير من لم يرض بحكم الرسول –صلى الله عليه وسلم–.

الثالث: قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2]، وهذا يدل على أن مخالفته معصية عظيمة، وفي هذه الآيات دلائل على أن من رد شيئًا من أوامر الله أو أوامر الرسول –صلى الله عليه وسلم– فهو خارج عن الإسلام، سواء رده من جهة الشك أو من جهة التمرد، وذلك يوجب صحة ما ذهبت الصحابة إليه من الحكم بارتداد مانعي الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم.

وقال محمد الأمين الشنقيطي: "يَظْهَرُ غَايَةَ الظُّهُورِ: أَنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْقَوَانِينَ الْوَضْعِيَّةَ الَّتِي شَرَعَهَا الشَّيْطَانُ عَلَى أَلْسِنَةِ أَوْلِيَائِهِ مُخَالَفَةً لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ–، أَنَّهُ لَا يَشُكُّ فِي كُفْرِهِمْ وَشِرْكِهِمْ إِلَّا مَنْ طَمَسَ اللَّهُ بَصِيرَتَهُ، وَأَعْمَاهُ عَنْ نُورِ الْوَحْيِ مِثْلَهُمْ" [3].

---

[1] النساء، الآية: 65.

[2] النور، الآية: 63.

[3] أضواء البيان، للشنقيطي (259/3).

**ثالثاً: الولاء والبراء**

**تعريف الولاء والبراء لغةً وشرعًا:**

**تعريف الولاء والبراء لغةً:**

تعريف الولاء لغةً: قال ابن فارس: "الواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على قرب"[1].

وقال الخليل بن أحمد: الولاء: مصدر المَوْلى، والوالي: المعتق والحليف والولي، والموالاة: اتخاذ المولى[2].

وقال الراغب: "الولاء والتوالي: أن يحصل شيئان فصاعداً حصولاً ليس بينهما ما ليس منهما، ويستعار ذلك للقرب من حيث المكان، ومن حيث النسبة، ومن حيث الدين، ومن حيث الصداقة والنصرة والاعتقاد، والوَلاية: النصرة، والوِلاية: تولي الأمر"[3].
وقال ابن منظور: "المولى اسم يقع على جماعة كثيرة فهو: الرَّبُّ، والمالِك، والسَّيِّدُ، والمُنْعِم، والمُعْتِقُ، والنَّاصِر، والمُحِبُّ، والتَّابع، والجارُ، وابن العَم، والحَلِيفُ، والعَقِيدُ، والصِّهْرُ، والعَبْدُ، والمُعْتَقُ، والمُنْعَمُ عليه، وأَكثرها قد جاءَت في الحديث فيضاف كل واحد إِلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه، وكلُّ من وَلِيَ أَمراً أَو قام به فهو مَوْلاه ووَلِيُّه، وقد تختلف مصادر هذه الأَسماءِ، فالوَلايةُ بالفتح في النسب والنُّصْرة والعِتْق، والوِلايةُ بالكسر في الإِمارة، والوَلاءُ في المُعْتَق، والمُوالاةُ من والى القومَ"[4].

البراء لغة: قال ابن فارس: "التباعُد مِن الشيء ومُزايَلَتُه، من ذلك البُرْءُ وهو السَّلامة من السُّقم، يقال بَرِئْت وبرَأْتُ... ومن ذلك قولهم برئْتُ إليك من حقّكَ. وأهلُ الحجاز يقولون: أنا بَرَاءٌ منك، وغيرهم يقول أنا بريءٌ منك"[5].

وقال الراغب: "أصل البُرء، والبراء، والتبري: التقصّي مما يكره مجاورته، ولذلك قيل: بَرَأْتُ من المرض، وبرِئتُ من فلان وتبرّأت، وأبْرَأته من كذا، وبَرّأته، ورجل بَريء، وقوم برآء، وبريئون"[6].

---

[1] مقاييس اللغة (141/6).
[2] انظر: كتاب العين (ص 365/8).
[3] معجم مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني (ص 606).
[4] لسان العرب (4922/6).
[5] مقاييس اللغة (236/1).
[6] معجم مفردات ألفاظ القرآن (ص 50).

وقال ابن منظور: قال ابنُ الأَعرابي: بَرِئَ إِذا تخَلَّصَ، وبَرِئَ إِذا تَنَزَّهَ وتباعَدَ، وبَرِيءَ إِذا أَعْذَرَ وأَنذَرَ، ومنه قوله تعالى: ﴿بَرَاءةٌ مّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[1]؛ أَي: إِعْذارٌ وإِنذارٌ، ولِيلةُ البَراءِ ليلةَ يَتَبَرَّأُ القمرُ منَ الشمسِ، وهي أَوَّلُ ليلة من الشهرِ[2].

ونقل الزبيدي: عن البيضاوِي قولَه: "أَصلُ تَركيب البَرْءِ لخُلوص الشيءِ من غيرِه، إِما على سَبِيل التقَصِّي، كَبَرَأَ المَرِيض من مَرَضه والمَدْيُون من دَيْنه، أَو الإِنشاء: كبَرأَ اللَّهُ آدمَ من الطين"[3].

إذن الولاء لغةً: يطلق على عدّة معان منها: المحبة، والنصرة، والاتباع، والقرب من الشيء، والدنو منه، والبراء لغةً: يطلق على عدة معان أيضاً منها: البعد، والتنزه، والتخلص، والعداوة.

**الولاء والبراء شرعاً:**

تعريف الولاء بالمعنى الاصطلاحي: الولاية هي النصرة والمحبة والإكرام والاحترام والكون مع المحبوبين ظاهرًا[4].

تعريف البراء بالمعنى الاصطلاحي: هو البعد والخلاص والعداوة بعد الإعذار والإنذار[5].

وموالاة الكفار تعني التقرب إليهم، وإظهار الود لهم، بالأقوال والأفعال والنوايا[6].

إنَّ الولاء والبراء أوثق عرى الإيمان، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ**"[7].

---

[1] التوبة، الآية:1.

[2] لسان العرب (241/1).

[3] تاج العروس (145/1).

[4] انظر: تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد، لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض (ص422).

[5] انظر: الولاء والبراء في الإسلام، لمحمد بن سعيد القحطاني (ص 92).

[6] كتاب الإيمان، لنعيم ياسين (ص229).

[7] متفق عليه.

صحيح البخاري 12/1 رقم (16)، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان. =

وقد كان النبي –صلى الله عليه وسلم–، يبايع أصحابه على تحقيق هذا الأصل العظيم، فعن جَرِير بن عبد الله البجلي[1] –رضي الله عنه– قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَهُوَ يُبَايِعُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْسُطْ يَدَكَ حَتَّى أُبَايِعَكَ، وَاشْتَرِطْ عَلَيَّ، فَأَنْتَ أَعْلَمُ، قَالَ: "**أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتُنَاصِحَ الْمُسْلِمِينَ وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ**"[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله يقتضي أن لا يحب إلا لله، ولا يبغض إلا لله، ولا يوالي إلا لله، ولا يعادي إلا لله، وأن يحبّ ما أحبّه الله، ويبغض ما أبغضه الله"[3].

وقال أيضًا: الحمد والذم والحب والبغض والموالاة والمعاداة فإنما تكون بالأشياء التي أنزل الله بها سلطانه، وسلطانه كتابه، فمن كان مؤمناً وجبت موالاته من أي صنف كان، ومن كان كافرًا وجبت معاداته من أي صنف كان، ومن كان فيه إيمان وفيه فجور أعطِي من الموالاة بحسب إيمانه، ومن البغض بحسب فجوره، ولا يخرج من الإيمان بالكلية بمجرّد الذنوب والمعاصي كما يقول الخوارج والمعتزلة، ولا يجعَل الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون بمنزلة الفُسَّاق في الإيمان والدين والحب والبغض والموالاة والمعاداة، قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[4]، فجعلهم إخوة مع وجود الاقتتال والبغي[5].

فيجب على المسلم أن يوالي في الله وأن يعادي في الله وأن يحب في الله ، وأن يبغض في الله ، فيحب المسلمين ويناصرهم ويعادي الكافرين ويبغضهم ويتبرأ منهم، فَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَقَالَ: "**أَيُّ عُرَى الْإِسْلَامِ أَوْثَقُ؟**" قَالُوا: الصَّلَاةُ، قَالَ: "**حَسَنَةٌ، وَمَا هِيَ بِهَا؟**" قَالُوا: الزَّكَاةُ، قَالَ: "**حَسَنَةٌ، وَمَا هِيَ بِهَا؟**" قَالُوا: صِيَامُ رَمَضَانَ.

---

= صحيح مسلم (48/1)، كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان.

[1] جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشَّلِيلِ الْبَجَلِيُّ فَاقَ النَّاسَ فِي الْجَمَالِ وَالْقَامَةِ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– يُسَمِّيهِ يُوسُفَ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ لِجَمَالِهِ، سَيِّدُ بَجِيلَةَ، سَكَنَ الْكُوفَةَ إِلَى خِلَافَةِ عَلِيٍّ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى قُرْقِيسْيَاءَ مُفَارِقًا لِمَنْ كَانَ يَسُبُّ الصَّحَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، أَسْلَمَ فِي السَّنَةِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، دَعَا لَهُ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِالثَّبَاتِ وَالْهِدَايَةِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: أَرْبَعٍ. انظر:معرفة الصحابة، لأبي نعيم (591/2). الاستيعاب، لابن عبد البر (237/1–238).

[2] سبق تخريجه (ص 6).

[3] مجموع الفتاوى (337/8).

[4] الحجرات، الآية: 9، 10.

[5] مجموع الفتاوى (228/28–229) باختصار.

قَالَ: "**حَسَنٌ، وَمَا هُوَ بِهِ؟** " قَالُوا: الْحَجُّ، قَالَ: "**حَسَنٌ، وَمَا هُوَ بِهِ؟**" قَالُوا: الْجِهَادُ، قَالَ: "**حَسَنٌ، وَمَا هُوَ بِهِ؟**" قَالَ: "**إِنَّ أَوْثَقَ عُرَى الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللهِ، وَتُبْغِضَ فِي اللهِ**"[1].

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ... فذكره. مسند أحمد 488/30 رقم (18524).

تخريج الحديث: أخرجه الطيالسي 110/2 رقم (783)، والبيهقي في "شعب الإيمان" 104/1 رقم (14) كلاهما من طريق جرير بن عبد الحميد، وأخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (431/17) من طريق إسماعيل بن زكريا، كلاهما عن ليث بن أبي سُلَيم، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" 620/15-621 رقم (31059)، وفي "الإيمان" ص42 رقم (110) عن ابن فضيل، عن ليث بن أبي سُليم، عن عمرو بن مرة، عن البراء. ولم يذكر معاوية بن سويد.

وله شاهد من حديث أبي ذر: أخرجه أحمد في مسنده، قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ (بن محمد بن بهرام المروذي)، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ، عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ (بن جبر المكي)، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: "أَتَدْرُونَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ " قَالَ قَائِلٌ: الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ، وَقَالَ قَائِلٌ: الْجِهَادُ، قَالَ: "إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ الْحُبُّ فِي اللهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللهِ". مسند أحمد 229/35 رقم (21303).

إسناده ضعيف؛ يزيد بن عطاء -وهو اليشكري-، ويزيد بن أبي زياد -وهو الهاشمي مولاهم- ضعيفان. انظر: تقريب التهذيب (ص1080، 1075)، ولإبهام الراوي عن أبي ذر.

وآخر من حديث معاذ: أخرجه أحمد في مسنده، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ، عَنْ زَبَّانَ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فذكره. بنحوه. مسند أحمد 445/36 رقم (22130). هذا إسناد ضعيف لضعف رِشْدين -وهو ابن سعد- ، وضعف زَبّان -وهو ابن فائد-. انظر: التقريب (ص 326، 334).

وثالث من حديث ابن مسعود: عند الطيالسي 295/1 رقم (376)، والطبراني في "الكبير" 211/10 رقم (10531)، وفي "الأوسط" 376/4- 377 رقم (4476)، وفي "الصغير" 372/1- 373 رقم (624)، والحاكم في "المستدرك" (480/2)، وابن عبد البر في "التمهيد" (430/17) جميعهم مِنْ طريق عَقِيلٍ الْجَعْدِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ يرفعه. بنحوه. حديث منكر؛ تفرد به عَقِيلٍ الْجَعْدِيِّ، عن عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وعَقِيلٍ منكر الحديث كما ذكر البخاري في "التاريخ الكبير" (53/7-54).

ومن وجه آخر عن ابن مسعود عند الطبراني في "الكبير" 211/10 رقم (10357): قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان الأنماطي ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم حدثني بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله رفعه. وفيه طول. رجاله رجال الصحيح غير بكير بن معروف؛ ذكره ابن حبان في "الثقات" (151/8). وقال ابن المبارك: "ارم به" الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (152/1). وقال ابن عدي في "الكامل" (34/2): "أرجو أنه لا بأس به، وليس حديثه بالمنكر جدًا". وقال الدارقطني في كتابه "العلل" (81/11): "ليس بالقوي". وقال أحمد في "العلل ومعرفة الرجال" (360/2): "ما أرى به بأسًا"، وفي رواية أخرى عن أحمد، قال: ذاهب الحديث. تهذيب الكمال (254/4) قال النسائي: "ليس به=

## المطلب الثاني: النبي –صلى الله عليه وسلم– الأسوة الحسنة والقدوة المطلقة

الرسول –صلى الله عليه وسلم– هو القائد القدوة، والمعلم الأسوة، صاحب اللواء المعقود، والحوض المورود، والمقام المحمود، أرسله ربه شاهدًا ومبشرًا ونذيرًا وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، فمضى ونوره في الشرق يسري، ونوره في الغرب يسري، وفي الشمال، وفي الجنوب، فالواجب على الأمة أن تسير على منهجه، وتقتفي أثره، وتأخذ بسنته.

وقد أكد القرآن على وُجُوبِ اتِّباعِ الرُّسُل، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ, وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾[1]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾[2].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: "**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ**"[3].

جاء في الحديث: "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ"، قال ابن حجر: "هَذِهِ الْجُمْلَة مُنْتَزَعَة مِنْ قَوْله تَعَالَى: (مَنْ يُطِعْ الرَّسُول فَقَدْ أَطَاعَ اللَّه)[4] أَيْ: لِأَنِّي لَا آمُر إِلَّا بِمَا أَمَرَ اللَّه بِهِ، فَمَنْ فَعَلَ مَا آمُرُهُ بِهِ فَإِنَّمَا أَطَاعَ مَنْ أَمَرَنِي أَنْ آمُرُهُ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمَعْنَى: لِأَنَّ اللَّه أَمَرَ بِطَاعَتِي, فَمَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ أَمْرَ اللَّهِ لَهُ بِطَاعَتِي، وَفِي الْمَعْصِيَة كَذَلِكَ, وَالطَّاعَةُ: هِيَ الْإِتْيَان بِالْمَأْمُورِ بِهِ وَالِانْتِهَاء عَنْ الْمَنْهِيّ عَنْهُ، وَالْعِصْيَان بِخِلَافِهِ"[5].

---

=بأس" المرجع السابق (253/4). وذكره العقيلي في "الضعفاء" (152/1). وقال ابن حجر في "التقريب" (ص 178): "صدوق فيه لين". قلت: صدوق.

دراسة الإسناد: رجال الإسناد: – **ليث** وهو ابن أبي سُلَيم: ضعيف (سبق دراسته ص40)، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيحين؛ وهم: (إسماعيل هو ابن علية، عمرو بن مرة هو المرادي، مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ). انظر: التقريب (ص136، 745، 955).

الحكم على الإسناد: إسناده ضعيف؛ فيه ليث بن أبي سُلَيم: ضعيف؛ لكن الحديث جاء من عدة طرق، وله شواهد يتقوى بها ويرتقي إلى الحسن لغيره.

[1] النساء، الآية:80.

[2] النساء، الآية: 14.

[3] متفق عليه.

صحيح البخاري 61/9 رقم (7137)، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم". صحيح مسلم (13/6)، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء.

[4] النساء، الآية:80.

[5] فتح الباري، لابن حجر (112/13).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– : "**اقْرَأْ عَلَيَّ**", قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: "**إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي**", قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ, حَتَّى بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾[1]، فَقَالَ: "**حَسْبُكَ الْآنَ**", فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ[2].[3].

قال ابْنُ حَجَر: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ بَكَى رَحْمَةً لِأُمَّتِهِ, لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِمْ بِعَمَلِهِمْ، وَعَمَلُهُمْ قَدْ لَا يَكُونُ مُسْتَقِيمًا, فَقَدْ يُفْضِي إِلَى تَعْذِيبِهِمْ[4].

وَعَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: "**وَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ**[5] **لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا, لَا يَزِيغُ**[6] **عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا, فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**[7]**، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ**[8] **فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**"[9].

---

[1] النساء، الآية:41.

[2] الذَّرْفُ صَبُّ الدَّمْع، وذَرَفَتِ العينُ تَذْرِفُ إذا جرى دمعها، وذَرَفَتِ العينُ الدمعَ أَسالَتْه. انظر: النهاية في غريب الحديث (159/2). لسان العرب (1499/3).

[3] متفق عليه.

صحيح البخاري 45/6 رقم (4582)، كتاب التفسير، باب "فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدًا" .

صحيح مسلم (195/2)، كتاب صلاة المسافر، باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر.

[4] فتح الباري، لابن حجر (99/9).

[5] البَيْضاء: الشمسُ، واليد البَيْضاء الحُجّة المُبَرْهنة، وتأتي بمعنى النَقاء من الدنَس والعيوب. انظر: لسان العرب (397/1)، والمراد: شريعته وطريقته. التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي (378/2).

[6] الزيغ: البعد عن الحق، والميل عن الإيمان، وأزيغ أي: أجور وأعدل عن الحق. انظر: النهاية في غريب الحديث (324/2).

[7] النَّواجذ: هي أربعة في أواخُر الأَسنان، وقيل التي تلي الأَنْيابَ، وقيل: هي الأَضراس كلها نواجِذُ، ويقال: ضحك حتى بدت نواجذه إذا استغرق فيه. انظر: لسان العرب (4349/6).

[8] محدثات الأمور جمع مُحْدَثة: وهي ما لم يكن معروفاً في كتاب ولا سنة ولا إجماع. النهاية في غريب الحديث (351/1).

[9] سبق تخريجه (ص 87).

قال ابن رجب الحنبلي: "وقد أنكر طائفةٌ مِنَ الحُفَّاظ هذه الزيادة في آخر الحديث، وقالوا: هي مدرجةٌ فيه، وليست منه، قاله أحمد بن صالح المصري وغيره"[1].

وقد خرَّجه الحاكم، وقال في حديثه: "وكان أسد بن وداعة يزيد في هذا الحديث: (فإنَّ المؤمن كالجملِ الأنِفِ، حيثما قيد انقاد"[2].

ترك الرسول –صلى الله عليه وسلم– الأمة على شرعة الإسلام، وأخبر بما يكون بعده من اختلافٍ كثيرٍ، وهذا من معجزاته فإنه إخبار عن غيب وقع، ويبين الحديث وجوب التمسك بسنته عليه الصلاة والسلام؛ أي طريقته وسيرته وما أصَّله من أحكام اعتقادية وعملية، والأخذ بسنة الخلفاء الراشدين المهديين؛ أي طريقتهم، والعض عليها بالنواجذ؛ أي بجميع الفم كناية عن شدة التمسك ولزوم الاتباع لهم[3].

وَقَدْ بَيَّنَ العَظِيم أَبَادِي الْمُرَاد بِالْبِدْعَةِ بأَنَّهُ مَا أُحْدِثَ مِمَّا لَا أَصْل لَهُ فِي الشَّرِيعَة يَدُلّ عَلَيْهِ، وَأَمَّا مَا كَانَ لَهُ أَصْل مِنْ الشَّرْع يَدُلّ عَلَيْهِ فَلَيْسَ بِبِدْعَةٍ شَرْعًا وَإِنْ كَانَ بِدْعَةً لُغَة، فَقَوْله – صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "كُلّ بِدْعَة ضَلَالَة" مِنْ جَوَامِع الْكَلِم لَا يَخْرُج عَنْهُ شَيْء، وَهُوَ أَصْل عَظِيم مِنْ أُصُول الدِّين, وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي كَلَام السَّلَف مِنْ اِسْتِحْسَان بَعْض الْبِدَع, فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْبِدَع اللُّغَوِيَّة لَا الشَّرْعِيَّة، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْل عُمَر –رَضِيَ اللَّه عَنْهُ– فِي التَّرَاوِيح "نِعْمَتْ الْبِدْعَة هَذِهِ", وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ "إِنْ كَانَتْ هَذِهِ بِدْعَة فَنِعْمَتْ الْبِدْعَة", وَمِنْ ذَلِكَ أَذَان الْجُمُعَة الْأَوَّل, زَادَهُ عُثْمَان لِحَاجَةِ النَّاس إِلَيْهِ وَأَقَرَّهُ عَلِيٌّ, وَاسْتَمَرَّ عَمَل الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ[4].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَتَى النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُبِ، فَقَرَأَهُ عَلَى النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَغَضِبَ وَقَالَ: "**أَمُتَهَوِّكُونَ**[5] **فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا، مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي**"[6].

---

[1] جامع العلوم والحكم (259/1).

[2] المستدرك (96/1).

[3] انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي (324/2).

[4] انظر: عون المعبود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (1824/9).

[5] المتهوك: الذي يقع في كل أمر وقيل هو التحير. النهاية في غريب الحديث (281/5).

[6] أخرجه أحمد في مسنده قال: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ... فذكره. مسند أحمد 349/23 رقم (15156). =

وَعَنْ جَابِرٍ أيضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: "**مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا بِلَيْلٍ، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَاشُ وَالذُّبَابُ يَقَعْنَ فِي النَّارِ، وَجَعَلَ يَحْجُزُهُنَّ عَنْهَا، فَيَغْلِبْنَهُ وَيَتَقَحَّمْنَ فِيهَا، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ حُرْمَةً إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ**

---

= تخريج الحديث: أخرجه الدارمي في "سننه" 403/1 رقم (449)، وابن أبي عاصم في "السنة" 21/1 رقم (50)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (92/2) والهروي في "ذم الكلام وأهله" 99/3–100 رقم (594) مختصراً، كلهم عن مجالد به.

قلت: الحديث له شواهد كثيرة يتقوى بها، منها:

أولاً: عن عبد الله بن ثابت خادم النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "جاء عمر رضي الله عنه بصحيفة ..." فذكره بنحوه. أخرجه الهروي في "ذم الكلام" 94/3 رقم (590)، من طريق جابر الجعفي عن عامر الشعبي عن عبد الله بن ثابت به. والجعفي ضعيف. انظر: تقريب التهذيب (ص192).

ثانيًا: عن أبى قلابة أن عمر ... فذكره بنحوه. أخرجه الهروي أيضاً في "ذم الكلام" 96/3 رقم (591).

قلت: منقطع، فحديث أبى قلابة عن عمر مرسل. انظر: الكاشف (554/1).

ثالثًا: عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : "لو كان فيكم موسى واتبعتموه وعصيتموني لدخلتم النار". أخرجه الروياني في "مسنده" (175/1) عن طريق ابن لهيعة، حدثني مِشْرَح بن هاعان المَعَافري أنه سمع عقبه، به. رجاله ثقات غير ابن لهيعة فإنه سيئ الحفظ؛ قال الذهبي في "الكاشف" (590/1): "العمل على تضعيف حديثه"، وقال ابن حجر في "التقريب" (ص 538): "صدوق خلط بعد احتراق كتبه". ومِشْرَح بن هاعان قال ابن حبان في "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين" (28/3): "يروى عن عقبة بن عامر أحاديث مناكير لا يتابع عليها،... والصواب في أمره ترك ما انفرد من الروايات والاعتبار بما وافق الثقات"، وقال ابن حجر في "التقريب" (ص 944– 945): "مقبول".

دراسة الإسناد: رجال الإسناد: فيه مجالد –وهو ابن سعيد الهمداني–: ضعيف؛ ضعفه: يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل. انظر: الضعفاء الصغير، للبخاري (ص116). التاريخ الأوسط (460/3). الجرح والتعديل (361/8). وضعفه كذلك يحيى بن معين في "تاريخه –رواية الدوري–" (48/2)، والبخاري كما في "ترتيب علل الترمذي الكبير" (ص101)، وأبو حاتم كما في "الجرح والتعديل" (362/8)، والنسائي في "الضعفاء والمتروكين" (ص236).

قال ابن حجر في "التقريب" (ص490): "ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره"، وقال في "فتح الباري" (334/13) معقباً على الحديث: "رجاله موثوقون إلا أن في مجالد ضعفاً".

باقي رجال الإسناد ثقات؛ وهم: (سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، هُشَيْمٌ –ابن بشير أبو معاوية بن أبي خازم–، الشَّعْبِيِّ).

انظر: تقريب التهذيب (ص 366، 1023، 475).

الحكم على الإسناد: هذا إسناد ضعيف؛ لكن الحديث بمجموع طرقه يتقوى ويرتقي إلى الحسن لغيره. وقد حسنه الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح (38/1).

**سَيَطَّلِعُهَا مِنْكُمْ مُطَّلِعٌ, أَلَا وَإِنِّي آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ**[1] **أَنْ تَهَافَتُوا فِي النَّارِ كَتَهَافُتِ الْفَرَاشِ أَوْ الذُّبَابِ هَلُمَّ عَنْ النَّارِ، هَلُمَّ عَنْ النَّارِ، أَدْعُوكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَنْتُمْ تَفَلَّتُونَ مِنْ يَدِي تَقَحَّمُونَ فِيهَا**[2]"[3].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: "مَقْصُودُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شَبَّهَ تَسَاقُطَ الْجَاهِلِينَ وَالْمُخَالِفِينَ بِمَعَاصِيهِمْ وَشَهَوَاتِهِمْ فِي نَارِ الْآخِرَةِ وَحِرْصَهُمْ عَلَى الْوُقُوعِ فِي ذَلِكَ مَعَ مَنْعِهِ إِيَّاهُمْ, وَقَبْضِهِ عَلَى مَوَاضِعِ الْمَنْعِ مِنْهُمْ بِتَسَاقُطِ الْفَرَاشِ فِي نَارِ الدُّنْيَا, لِهَوَاهُ وَضَعْفِ تَمْيِيزِهِ, فَكِلَاهُمَا حَرِيصٌ عَلَى هَلَاكِ نَفْسِهِ, سَاعٍ فِي ذَلِكَ لِجَهْلِهِ"[4].

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-:"**مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: يَا قَوْمِ, إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ, وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ**[5] **فَالنَّجَاءَ النَّجَاءَ**[6]**، فَأَطَاعَتْهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا**[7] **فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَنَجَوْا, وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ, فَصَبَّحَهُمْ الْجَيْشُ**[8] **فَاجْتَاحَهُمْ وَأَهْلَكَهُمْ, فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ, وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنْ الْحَقِّ**"[9].

---

[1] جَمْع, وأصل الحُجْزَة موضع شدِّ الإزار، ثم قيل للإزار حُجْزَة للمُجاور، واحْتَجَز الرجل بالإزار إذا شدّه على وسَطه، فاستعاره للاعتِصام والالتِجاء والتمسُّك بالشَّيء والتعلُّق به. النهاية في غريب الحديث (344/1).

[2] أَيْ: تَقَعون فيها، يُقال اقْتَحم الإِنْسان الأَمْرَ العظيم، وتَقَحَّمَهُ إذا رمى نفسه فيه من غير رَوِيَّةٍ وتثبُّت. النهاية في غريب الحديث (18/4).

[3] متفق عليه.

صحيح البخاري 102/8 رقم(6483)، كتاب الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي.

صحيح مسلم (63/7)، كتاب الفضائل، باب شفقته -صلى الله عليه وسلم- على أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم.

[4] المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، للنووي (50/15).

[5] الْأَصْل فِيهِ أَنَّ رَجُلًا لَقِيَ جَيْشًا فَسَلَبُوهُ وَأَسَرُوهُ, فَانْفَلَتَ إِلَى قَوْمه، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْت الْجَيْش فَسَلَبُونِي، فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا فَتَحَقَّقُوا صِدْقه، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْرِفُونَهُ وَلَا يَتَّهِمُونَهُ فِي النَّصِيحَة وَلَا جَرَتْ عَادَته بِالتَّعَرِّي، فَقَطَعُوا بِصِدْقِهِ لِهَذِهِ الْقَرَائِن، فَضَرَبَ النَّبِيّ – صلى الله عليه وسلم- لِنَفْسِهِ وَلِمَا جَاءَ بِهِ مَثَلًا بِذَلِكَ لِمَا أَبْدَاهُ مِنْ الْخَوَارِق وَالْمُعْجِزَات الدَّالَّة عَلَى الْقَطْع بِصِدْقِهِ تَقْرِيبًا لِأَفْهَامِ الْمُخَاطَبِينَ بِمَا يَأْلَفُونَهُ وَيَعْرِفُونَهُ. فتح الباري (317/11).

[6] أَيْ: اطْلُبُوا النَّجَاء بِأَنْ تُسْرِعُوا الْهَرَب. المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

[7] أَيْ: سَارُوا أَوَّل اللَّيْل, أَوْ سَارُوا اللَّيْل كُلّه, بحسب مَدْلُول هَذِهِ اللَّفْظَة. انظر: النهاية في غريب الحديث (129/2).

[8] أَيْ: أَتَاهُمْ صَبَاحًا. انظر: المرجع لاسابق (6/3).

[9] صحيح البخاري 101/8 رقم (6482)، كتاب الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي.

## الـمبحــث الــثانــي: جــمــاعــة المسـلميـن

وفيه ثلاث مطالب

### المــطلـــب الأول: تــعريـــف الجمـــاعـــــة

### المطــلب الثاني: المراحل التي تمر بها الجماعة

### الــمطلـــب الثالـــث: لــزوم الــجــمــاعـــــة

## المطلب الأول: تعريف الجماعة

الجماعة في اللغة: مأخوذة من مادة جمع؛ وهي تدور حول الجمع والإجماع والاجتماع، وهو ضد التفرق[1]، قال ابن فارس رحمه الله: "الجيم والميم والعين أصل واحد يدل على تضامّ الشيء، يقال: جمعت الشيء جمعاً"[2].

وقال عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه–: "إنَّ الجَمَاعةَ ما وافق طاعةَ اللهِ، وإنْ كُنْتَ وَحْدَك"[3].

---

[1] انظر: لسان العرب (679/1).

[2] معجم المقاييس في اللغة، لابن فارس، ص 224.

[3] أخرجه اللآلكائي في شرح أصول الاعتقاد، قال: أخبرنا علي بن عمر بن إبراهيم, قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عتاب, قال: حدثنا عبيد بن شريك, قال: حدثنا نعيم يعني ابن حماد, قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الفزاري, قال: حدثنا الأوزاعي, عن حسان بن عطية, عن عبد الرحمن بن سابط, عن عمرو بن ميمون, قال: قدم علينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم–, فوقع حبه في قلبي, فلزمته حتى واريته في التراب بالشام, ثم لزمت أفقه الناس بعده عبد الله بن مسعود, فذكر يومًا عنده تأخير الصلاة عن وقتها, فقال: "صلوها في بيوتكم, واجعلوا صلاتكم معهم سبحة". قال عمرو بن ميمون: "فقيل لعبد الله بن مسعود: "وكيف لنا بالجماعة؟" فقال لي: "إن جمهور الجماعة الذين فارقوا الجماعة، الجماعة ...". شرح أصول الاعتقاد، للآلكائي 121/1–122 رقم (160).

تخريج الحديث: أخرجه ابن عساكر في "تاريخ مدينة دمشق" من طريقين عن الأوزاعي، به. بمثله.

دراسة الإسناد: رجال الإسناد: – نعيم يعني ابن حماد: روى له البخاري مقرونًا بغيره، ومسلم في مقدمة صحيحه. وثقه أحمد، ويحيى بن معين، والعجلي. الكامل في الضعفاء (252/8). سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين (ص 398). معرفة الثقات (316/2). وقال أبو حاتم: محله الصدق. الجرح والتعديل (464/8). وقال ابن حجر في "التقريب" (ص 1006): "صدوق يخطئ كثيرًا". وقال النسائي في "الضعفاء والمتروكين" (ص234): "ضعيف". وأما الأزدي فقال كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات مزورة في ثلب أبي حنيفة –رحمه الله– كلها كذب (المغني في الضعفاء 700/2). قال الذهبي معقبًا: "ما أظنه يضع". (المرجع السابق). ثم إنَّ يحيى بن معين لم يكن ينسبه إلى الكذب بل كان ينسبه إلى الوهم. (تهذيب التهذيب 411/10). قلت: صدوق يخطئ كثيرًا.

– عبيد بن عبد الواحد بن شريك البزار، قال الدارقطني: "هو صدوق". سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني (ص 131)، وقال أبو مزاحم – موسى بن عبيد الله–: كان أحد الثقات ولم أكتب عنه في تغيره شيئًا، وقال على بن المنادي: عبيد بن عبد الواحد بن شريك أبو محمد البزار أكثر الناس عنه، ثم أصابه تغير في آخر أيامه، وكان على ذلك صدوقًا. تاريخ بغداد (393/12). وقال ابن حجر: "كان ثقة صدوقًا" لسان الميزان (120/4). قلت: صدوق. باقي رجال الإسناد: ثقات؛ وهم: (عمرو بن ميمون الأودي، عبد الرحمن بن سابط، حسان بن عطية، الأوزاعي وهو عبد الرحمن بن عمرو، إبراهيم بن محمد الفزاري). انظر: التقريب (ص 746، 579، 233، 593، 113). =

قال نُعَيْم بن حمَّاد[1] في هذا الحديث: "يعني إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد، وإن كنت وحدك فإنك أنت الجماعة حينئذ"[2].

وقال أبو شامة المقدسي –رحمه الله–[3]: "حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة، فالمراد به لزوم الحق واتِّباعه، وإنْ كان المستمسك به قليلاً، والمخالف كثيراً"[4].

وقال الشاطبي في "الاعتصام"[5]: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَعْنَى الْجَمَاعَةِ الْمُرَادَةِ فِي الْأَحَادِيثِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ:

أحدها: إنها السواد الأعظم من أهل الإسلام.

الثاني: جماعة أئمة العلماء المجتهدين.

الثالث: الصحابة على الخصوص. الرابع: جماعة أهل الإسلام إذا أجمعوا على أمر.

الخامس: جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير.

---

= محمد بن عبد الله بن عتاب أبو بكر الأنماطي يعرف بابن المُرَبِّع: ثقة. انظر: تاريخ بغداد (444/3).
على بن عمر بن إبراهيم أبو الحسن التمار: ثقة. انظر: تاريخ بغداد (496/13).
الحكم على الإسناد: إسناده حسن.

[1] نُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ، هو: ابنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَارِثِ، الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، الحَافِظُ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الخُزَاعِيُّ، المَرْوَزِيُّ، الفَرَضِيُّ، الأَعوَرُ، المعروف بالفارض، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، سمع بخراسان والحرمين والعراق والشام واليمن ومصر، سكن مصر حتى امتحن في القرآن، فسُئل عن القرآن، فأبى أن يجيبهم إلى القول بخلقه، وَكَانَ مُقَيَّداً، مَحْبُوساً؛ لامْتِنَاعِهِ مِنَ القَوْلِ بِخَلْقِ القُرْآنِ، فَجُرَّ بِأَقيَادِهِ، فَأُلْقِيَ فِي حُفْرَةٍ، وَلَمْ يُكَفَّنْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ صَاحِبُ ابْنِ أَبِي دُوَادَ (يعني المعتصم)، فلم يزل في السجن حتى مات، وأوصى أن يدفن في قيوده، وقال: "إني مخاصم". قال الذهبي: "نُعَيْمٌ مِنْ كِبَارِ أَوْعِيَةِ العِلْمِ، لَكِنَّهُ لاَ تَرْكَنُ النَّفسُ إِلَى رِوَايَاتِهِ". ت 229 هـ.
انظر: التاريخ الكبير للبخاري (100/8)، طبقات ابن سعد (519/7)، الجرح والتعديل (463/8–464)، سير أعلام النبلاء (10/ 595–612).

[2] تهذيب الكمال، للمزي (265/22).

[3] أبو شامة المقدسي: عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان، أبو محمد، الشيخ الإمام العلامة، المعروف بأبي شامة لشامةٍ كبيرة فوق حاجبه الأيسر، كان عالماً راسخاً في العلم، مقرئاً محدثاً نحوياً، مؤرخاً من كتبه: المقاصد السنية في شرح الشاطبية، والروضتين في أخبار الدولتين، وغيرهما، ت 665هـ مقتولاً.
انظر: "البداية والنهاية" لابن كثير (13/ 290–291)، "تذكرة الحفاظ" للذهبي (168/4–169)، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب" لعبد الحي بن أحمد الحنبلي (5/ 318–319).

[4] فيض القدير، للمناوي (131/4).

[5] (770/2– 774) باختصار.

وقال أبو عيسى الترمذي –رحمه الله تعالى–: "الْجَمَاعَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ هُمْ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ"[1]، وقول الترمذي هذا موافقٌ لما تقدّم معنا من قول الإمام البخاريِّ –رحمه الله– في معنى الجماعة: هم أهل العلم[2].

وروى أيضاً عَنْ عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ[3]، قولَه: "سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ مَنْ الْجَمَاعَةُ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، قِيلَ لَهُ: قَدْ مَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، قَالَ: فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، قِيلَ لَهُ: قَدْ مَاتَ فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: وَأَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ[4] جَمَاعَةٌ"[5].

وقال البربهاريُّ –رحمه الله– في تعريف الجماعة المذكورة في الأحاديث: "السواد الأعظم الحق وأهله"[6].

ومال إلى هذا الرأي الحافظ ابن كثير في (البداية والنهاية) [7]، وهو أولى الأقوال بالقبول فيما يظهر، لكونه يشملها جميعاً، والله أعلم.

أما المراد بأهل السنة: فالسنة تعني: ما كان عليه النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه اعتقادًا، واقتصادًا، وقولاً، وعملاً[8].

وقد يكون أوَّل ظهور لهذه التسمية في عهد الصحابة الكرام –رضي الله عنهم–، أواخر عهد الخلافة الراشدة، قال محمد بن سيرين –رحمه الله–: "لم يكونوا –أي الصحابة– يسألون عن

---

[1] سنن الترمذي (40/4).

[2] صحيح البخاري (107/9).

[3] عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ، هُوَ: ابْن شَقِيْق، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَبْدِيُّ مَوْلاَهُمْ، المَرْوَزِيُّ، الإِمَامُ، الحَافِظُ، شَيْخُ خُرَاسَانَ، لزم ابن المبارك دهراً وحمل عنه جميع التصانيف، كتب الكثير حتى كتب التوراة والإنجيل، وجادل اليهود والنصارى، ت 215 هـ. انظر: طبقات ابن سعد (376/7). الجرح والتعديل (180/6). تاريخ بغداد (370/11). سير أعلام النبلاء (10/ 349–352).

[4] أَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ: مُحَمَّدُ بنُ مَيْمُوْنٍ المَرْوَزِيُّ، الحَافِظُ، الإِمَامُ، الحُجَّةُ، عَالِمُ مَرْوٍ، سُمِّيَ: السُّكَّرِيّ؛ لِحَلاَوَةِ كَلاَمِهِ، كان من الثقات العباد، مستجاب الدعوة، كريماً يقري الضيف ويبالغ في إكرامه (ت 167هـ). انظر: طبقات ابن سعد (371/7). الجرح والتعديل (81/8). تاريخ بغداد (266/3). سير أعلام النبلاء (385/7–387).

[5] سنن الترمذي (40/4).

[6] شرح السنة، للبربهاري (ص22).

[7] انظر: البداية والنهاية، لابن كثير (36/2).

[8] انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (306/19–307).

الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سمُّوا لنا رجالكم، فيُنظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، و يُنظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم"[1].

وقد اشتهر إطلاق هذه التسمية على ما يُقابل الشيعة[2] خاصةً، حيثُ يُقال: انقسمت الأمة إلى سُنةٍ وشيعة، وقد يطلق لفظ "أهل السنة" على من يعتقد مذهب أهل الحديث فلا يدخل فيه علماء الكلام وأهل البدع والأهواء.

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– أنَّ لفظ السنة يراد به من أثبت خلافة الخلفاء الثلاثة، فيدخل في ذلك جميع الطوائف إلاَّ الرافضة، وقد يراد به أهل الحديث والسنة المحضة، فلا يدخل فيه إلاَّ من أثبت الصفات لله تعالى، ويقول إنَّ القرآن غير مخلوق، وساق جملة من عقائد أهل السنة والجماعة التي باينوا فيها أهل البدع[3].

فأهل السنة: هم الثابتون على اعتقاد ما نقله إليهم السلف الصالح رحمهم الله، عن الرسول –صلى الله عليه وسلم– أو عن أصحابه–رضي الله عنهم–، فيما لم يثبت فيه نصٌّ في الكتاب، ولا عن الرسول –صلى الله عليه وسلم– لأنهم رضي الله عنهم أئمة وقد أمرنا باقتداء أثارهم واتباع سنتهم[4].

ولأهل السنة والجماعة ألقابٌ أخرى يُعرفون بها فهُم: الفرقة الناجية، والطائفة المنصورة، و ذهب بعض المتأخرين كابن تيمية, ومن وافقه إلى استعمال اصطلاح (السلف الصالح) كمرادف لاصطلاح (أهل السنة)، وكثُر في كلامهم ذِكْر عقيدة السلف، ومنهجهم، ومذاهبهم، وما إلى ذلك مما يُراد به ما كان عليه أهل السنة والجماعة رضوان الله عليهم أجمعين[5].

---

[1] هذا الأثر: أخرجه مسلم في مقدمة "صحيحه" (15/1).

[2] الشيعة: فرقة نشأت أيام الفتنة في آخر عهد الخلفاء الراشدين، وقد سمُّوا شيعةً لمشايعتهم الإمام علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–، ومن عقائدهم: القول بإمامة عليٍ نصَّاً، ووصيَّةً، وأن الإمامة –وهي عندهم من أصول الدين– لا تخرج من ولده إلا بظلمٍ لهم، أو تقيَّةٍ منهم، وأن الأئمة معصومون من الكبائر والصغائر.
انظر: الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (ت 548هـ) (146/1).

[3] انظر: منهاج السنة النبويَّة، لابن تيمية (221/2).

[4] انظر: الرد على من أنكر الحرف والصوت، لأبي نصر السجزي ص99.

[5] انظر: الاستقامة، لابن تيمية (82/1). الحسنة والسيئة، لابن تيمية (ص 76). الرد على المنطقيين، لابن تيمية (ص 229).

وإذا أطلق لفظ السلف الصالح أريد به غالباً من عاش إلى نهاية القرن الثالث الهجري، وقد كان ابن تيمية رحمه الله يحدُّهم فيجعل آخرهم الإمام ابن جرير الطبري، وابن المنذر[1].[2].

[1] ابن المنذر، هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري، الإمام الحافظ العلامة الفقيه المحدث المفسر شيخ الإسلام، نزيل مكة، صاحب التصانيف المفيدة قال النووي: (له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد، وهو في نهاية من التمكن من معرفة الحديث، وله اختيار فلا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل). ت 318 هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (196/2-197). وفيات الأعيان، لابن خلكان (207/4). تذكرة الحفاظ (782/3). الوافي بالوفيات، للصفدي (336/1).

[2] انظر: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، لابن تيمية (52/6- 53)، و (13/7، 179).

## المطلب الثاني: المراحل التي تمر بها الجماعة

أولاً: مرحلة الاستضعاف

الرسول عليه الصلاة والسلام ظُلم، واضطهد، وأُوذي، واتهم بشتى التهم، وطرد من مكة، ولقي أصحابه أشد أنواع التعذيب وهم في مرحلة الاستضعاف، فصبر عليه الصلاة والسلام هو ومن معه، يصبرهم ويذكرهم بالجنة، فعن عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول لأبي عمار وأم عمار: "اصبروا آل ياسر موعدكم الجنة"[1].

---

[1] أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ثنا أسد بن خالد عن سليمان بن قرم عن الأعمش عن عبد الرحمن بن أبي زناد عن عبد الله بن الحارث عن عثمان بن عفان ... فذكره. المعجم الكبير، للطبراني 303/24 رقم (769).

تخريج الحديث: أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" (254/13)، وابن عساكر في "تاريخ مدينة دمشق" (371/43) كلاهما من طريق أسد بن خالد به. بنحوه.

وأخرجه الحارث بن أسامة في مسنده (بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة 923/2)، ومن طريقه أبو نعيم في "الحلية" (140/1) عن عبد العزيز بن أبان ثنا القاسم بن الفضل عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن عثمان بن عفان، عن النبي –صلى الله عليه وسلم–. بمثله.

دراسة الإسناد: رجال الإسناد: – **محمد بن عبد الله الحضرمي**، مطين: ثقة. قال الذهبي: وقع بينه وبين محمد ابن عثمان ابن أبي شيبة كلامًا حتى خرج كل واحد منهما إلى الخشونة والوقيعة في صاحبه، وآل أمرهما إلى القطيعة، ولا نعتد بحمد الله بكثير من كلام الأقران بعضهم في بعض، وقد أنكر موسى ابن هارون الحافظ أيضًا على مطين أحاديث لكن ظهر الصواب مع مطين. انظر: لسان الميزان (215/6).

– **إبراهيم بن سعيد الجوهري:** ثقة. انظر: الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم (ص43).

– **أسد بن خالد:** قال الذهبي: "شيخ خراساني لا يدري من هو، وحُكي عن النسائي أنه قال: لين". لسان الميزان (362/1). قلت: ضعيف.

– **سليمان بن قرم:** هو ابن معاذ التميمى الضبى، أبو داود البصرى النحوى، قال ابن معين في "تاريخه –رواية الدوري– (411/3): "كان ضعيفًا". وقال أبو زرعة: ليس بذاك. الجرح والتعديل (137/4). وقال ابن حجر في "التقريب" (ص 411): "سيء الحفظ يتشيع". قلت: ضعيف.

– **الأعمش:** هو سليمان بن مهران: ثقة. انظر: التقريب (ص 414).

– **عبد الرحمن بن أبي زناد:** مولى بني هاشم، قال الترمذي: "وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ثِقَةٌ كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُوَثِّقُهُ وَيَأْمُرُ بِالْكِتَابَةِ عَنْهُ" سنن الترمذي (360/3). وقال ابن حجر في "التقريب" (ص 578): "صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد". قلت: ثقة.

– **عبد الله بن الحارث:** هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو محمد المدني، أمير البصرة، قال ابن عبد البر: أجمعوا على ثقته. انظر: التقريب (ص 498). =

وكان عمار بن ياسر ممن عذب في الله بمكة أسلم هو وأبوه وأمه سمية مولاة أبي حذيفة ابن المغيرة وهي أول شهيدة في الإسلام طعنها أبو جهل بحربة في قبلها فقتلها ومر النبي – صلى الله عليه وسلم– بعمار وأبيه وأمه وهم يعذبون فقال: "**اصبروا آل ياسر فإنَّ موعدكم الجنة**"[1]، ويعطيهم أنباء ما قد سبق، ويبشرهم بأنَّ المستقبل للإسلام، فَعَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، قُلْنَا لَهُ: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟ أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ قَالَ: "**كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهِ فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ أَوْ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ**"[2].

ولم يُستجر الرسول –صلى الله عليه وسلم– إلى معركة جانبية وهو في مبدأ أمره، ولذلك كان –صلى الله عليه وسلم– يصلي عند الكعبة ويطوف بها، وحولها ثلاثمائة وستون صنماً، مع أنه من أقوى الأمة نفسًا على الشرك، وأكره العباد للشرك، يصلي عند الكعبة ويطوف بها وحولها ثلاثمائة وستون صنمًا، هو يصلي لله لا للأصنام، ويطوف لله لا بالأصنام، وضبط نفسه ولم يفعل شيئاً يجر الأذى عليه وعلى المسلمين باستئصال شأفتهم وحصدهم أبدًا، فضبط نفسه وأصحابه عليه الصلاة والسلام.

**ثانياً: مرحلة التمكين**

كانت الهجرة، بركان ثورة، وزلزال انتصار، ذلك اليوم الذي كان إيذانًا بانتقال الدين والمسلمين من مرحلة الاستضعاف إلى مرحلة التمكين؛ لأنَّ ما بعد الهجرة: الدولة والانتصارات والفتوحات والجهاد، وما بعد الهجرة كانت الانطلاقة في أرجاء الجزيرة العربية في نشر الدين، فعن تميمٍ الداريِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– يقولُ: "**لَيَبْلُغَنَّ هذا الأمرُ ما**

---

= الحكم على الإسناد: حديث إسناده ضعيف، فيه أسد بن خالد، وسليمان بن قرم كل منهما ضعيف؛ لكن الحديث يتقوى بمجموع الطرق ويرتقي إلى الحسن لغيره. قال الألباني في تحقيقه لكتاب (فقه السيرة، لمحمد الغزالي) (ص 103) حاشية: "حسن صحيح".

[1] انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (487/1).

[2] صحيح البخاري 201/4 رقم (3612)، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام.

**بَلَغَ الليلُ والنهارُ، ولا يتركُ اللهُ بيتَ مَدَرٍ ولا وَبَرٍ إلا أَدْخَلَهُ اللهُ هذا الدينَ، بِعِزِّ عَزِيزٍ، أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، عِزًّا يُعِزُّ اللهُ بِهِ الإِسْلامِ، وَذُلاً يُذِلُّ اللهُ بِهِ الكفرَ"**[1].

إنَّ أعداء الله –عز وجل– لا يرثون الدنيا؛ لأنّ الدنيا للمسلمين، كما قال تعالى: ﴿أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾[2]، الدنيا ليست لهؤلاء الزنادقة العملاء، الواجب تطهيرها منهم، علينا أن نزيحهم تمامًا، وأن نملأ أفواههم ترابًا، وأن نرفع راية لا إله إلا الله.

---

[1] سبق تخريجه (ص 97).

[2] الأنبياء، الآية: 105.

## المطلب الثالث: لزوم الجماعة

إن من أهم الأمور التي ينجو بها المسلم من الفتنة والاختلاف والتفرق لزوم الجماعة، وجاء في الكتاب والسنة التأكيد على لزوم الجماعة، وتوثيق الأُلفة والمحبة وعرى الأخوة بين المسلمين، وقد أمر الله تعالى عباده المؤمنين، وحثهم على الجماعة والائتلاف والتعاون، ونهاهم عن الفرقة والاختلاف والتناحر، قال الله –عز وجل–: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾[1]، ومما جاء في تفسير الحبل هنا أنه: لزوم الجماعة[2].

وقال عبد الله بن المبارك –رحمه الله–[3]: "حبل الله هو الجماعة"[4].

وعَنْ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَنْ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنْ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: "نَعَمْ" قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: "نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ" قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: "قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ" قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: "نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا، فَقَالَ: "هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا" قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ، قَالَ: "**تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ**" قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ، قَالَ: "فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ"[5].

قال العيني: "وفيه: حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين، وترك القيام على أئمة الحق لأنه أمر بذلك، ولم يأمر بتفريق كلمتهم وشق عصاهم"[6].

---

[1] آل عمران، الآية: 103.

[2] انظر: تفسير الطبري (71/7). وتفسير القرطبي (159/4).

[3] هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء، التيمي المروزي، أبو عبد الرحمن، الحافظ، شيخ الإسلام، المجاهد التاجر، صاحب التصانيف والرحلات، كان من سكان خراسان، ومات "بهيت" على الفرات، منصرفا من غزو الروم سنة (181 هـ). انظر: حلية الأولياء (162/8). تاريخ بغداد (388/11). تذكرة الحفاظ (201/1–202).

[4] تفسير الطبري (71/7).

[5] صحيح البخاري 199/4 رقم (3606)، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام. 51/9 رقم (7084)، كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة.
صحيح مسلم (20/6)، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن.

[6] عمدة القاري (195/24).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ[1]، فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مَقَامِي فِيكُمْ ، فَقَالَ: "اسْتَوْصُوا بِأَصْحَابِي خَيْرًا، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَبْتَدِئُ بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ بَحْبَحَةَ[2] الْجَنَّةِ **فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ**، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، لَا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا، وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ"[3].

اختلف أهل العلم في معنى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم الجماعة:

فقال الطبرى: إنه أمر منه –صلى الله عليه وسلم– بلزوم إمام جماعة المسلمين، ونهى عن فراقهم فيما هم عليه مجتمعون من تأميرهم إياه فمن خرج من ذلك فقد نكث بيعته ونقض عهده بعد وجوبه[4].

---

[1] الجابية: أصلها في اللغة الحوض الذي يُجبى فيه الماء للإبل، وهي قرية من أعمال دمشق، ثم من عمل الجَيْدُور من ناحية الجولان قرب مرج الصُّفَّر في شمالي حُوران، وبالقرب منها تل يسمى تل الجابية، وفي هذا الموضع خطب عمر –رضي الله عنه– خطبته المشهورة، وباب الجابية بدمشق منسوب إلى هذا الموضع، ويقال لها جابية الجولان أيضًا. انظر: معجم البلدان (91/2).

[2] والبحبحة: التمكن والتوسط في المنزل والمقام. انظر: مختار الصحاح، للرازي (ص73). والمقصود سعة الجنة واتساعها. انظر: المخصص، لابن سيده (501/1).

[3] أخرجه أحمد في "مسنده"، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ –يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ– أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ ... فذكره. مسند أحمد 268/1–269 رقم (114).

تخريج الحديث: وهو في "مسند عبد الله بن المبارك" ص148 رقم (241). ومن طريق عبد الله بن المبارك أخرجه ابن حبان في "صحيحه" 239/16 رقم (7254)، والحاكم في "المستدرك" (114/1)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (91/7)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

وأخرجه الترمذي في "سننه" 38/4 رقم (2165)، كتاب الفتن، بَاب مَا جَاءَ فِي لُزُومِ الْجَمَاعَةِ، وأبو عبيد –هو أبو عبيد القاسم بن سلام (224 هـ)– في "الخطب والمواعظ" ص201 رقم (133)، وابن أبي عاصم في "السنة" 35/1 رقم (88)، و137/2 رقم (897)، والبزار في "مسنده" 269/1 رقم (166)، والنسائي في "سننه الكبرى" 388/5 رقم (9225) جميعهم من طريق النضر بن إسماعيل، عن محمد بن سوقة، به. قال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

دراسة الإسناد: رجال الإسناد: رجاله ثقات؛ وهم: (عبد الله بن دينار العدوي مولاهم أبو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر، محمد بن سُوقَة الغَنَوي، عَبْدُ اللهِ بْنَ الْمُبَارَكِ، علي بن إسحاق أبو الحسن السلمي مولاهم المروزي). انظر: تقريب التهذيب (ص 504، 852، 540، 690).

الحكم على الإسناد: إسناده صحيح.

[4] شرح البخاري، لابن بطال (35/10).

وقال ابن بطال: الرسول –صلى الله عليه وسلم– أمره بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم، فبان أن الجماعة المأمور باتباعها هي السواد الأعظم مع الإمام الجامع لهم[1].

وقال الملا على القاري: "تلزم جماعة المسلمين: تلزم طريقتهم، وحضور جمعتهم وجماعتهم، ورعاية إمامهم، ومتابعتهم ومساعدتهم"[2].

قلت: لعل المقصود بلزوم الجماعة هو: لزوم أهل السنة، واتباع منهجهم، والقتال معهم، ونصرتهم.

---

[1] المرجع السابق، (36/10).

[2] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (10/10).

## المبحث الثالث: الأخذ بأسباب القوة

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: القوة العسكرية

### المطلب الثاني: القوة الاقتصادية

## المطلب الأول: القوة العسكرية

كان المسلمون في القرن الثالث والرابع –لما تلقوا هجمات معادية– يدرِّسون كتب الجهاد، ويوزعون أحاديث الجهاد، وتكون الخطب في الجهاد، فالواجب على الأئمة والعلماء والخطباء أن يحركوا وازع الجهاد في سبيل الله .

والأمم والشعوب لا تهادن إلا القوي، ولا تحترم إلا القوي؛ لأننا في عصر التكتل والقوة، لماذا تحترم الأمم والشعوب بعضها؟ للقوة، وإلا فالدول الصغار ضُيعت في دقائق وثوان؛ بسبب أنه ليس عندها قوة ومناعة، فعلى المسلمين أن يعرفوا أن العالم هذا لا يعرف إلا لغة القوة، ولا يحترم إلا القوي.

ولا يقوم للدين قائمة إلا بالجهاد في سبيل الله، والأعداء يعلمون أنه لا خطر عليهم من الذين يناضلون من وراء المكاتب الفخمة والكراسي الوثيرة، وإنما الخطر عليهم من أولئك الذين يبحثون عن الموت، ويطلبون القتل والشهادة بكل سبيل.

### أولاً: الرباط في سبيل الله

جاء في فضل الرِّباط والحراسةِ في سبيل الله، قول الله –عز وجل–: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1].

وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: "**رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفَتَّانَ**"[2].

وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، قَالَ: "**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنْ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا**"[3].

---

[1] آل عمران، الآية: 200.

[2] صحيح مسلم (50/6)، كتاب الإمارة، باب فضل الرباط فى سبيل الله عز وجل.

[3] صحيح البخاري 53/4 رقم (2892)، كتاب الجهاد، باب فضل رباط يوم في سبيل الله.

تعريف الرباط: قال ابن عطية: والقول الصحيح أن الربط: هو الملازمة في سبيل الله، فأصلها من ربط الخيل، ثم سمي كل ملازم لثغر من ثغور الإسلام مرابطاً، فارساً كان أو راجلاً[1].

وقال ابن تيمية: "الرباط هو المقام بمكان يُخِيفُه العدو، ويُخِيف العدو، فمن أقام فيه بنية دفع العدو فهو مرابط، والأعمال بالنيات"[2].

المرابط في سبيل الله عند الفقهاء هو الذي يَشْخَصُ إلى ثغر من الثغور ليرابط فيه مدة ما، وأما سكان الثغور دائماً بأهليهم الذين يعمرُّون ويكتسبون هنالك، فهم وإن كانوا حماة فليسوا بمرابطين[3].

قال ابن خويز منداد[4]: "وللرباط حالتان: حالة يكون الثغر مأموناً منيعاً يجوز سكناه بالأهل والولد، وإن كان غير مأمون جاز أن يرابط فيه بنفسه إذا كان من أهل القتال، ولا ينقل إليه الأهل والولد لئلا يظهر العدو فيسبي ويسترق"[5].

حكم الرباط بالأهل والولد:

هذه المسألة فيها تفصيل على النحو الذي ذكره ابن خويزمنداد، وهو:
أولاً: إذا كان الثغر مخوفاً: فإنه يكره نقل النساء والذرية إليه.

قيل للإمام أحمد: فتخاف على المنتقل بعياله إلى الثغر الإثم؟ قال: "كيف لا أخاف الإثم وهو يعرض ذريته للمشركين"، فكره لغير أهل ثغر، نقل أهله من الذرية والنساء لثغر مخوف [6].

---

[1] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، (560/1).
[2] مجموع الفتاوى (418/28).
[3] انظر: المرجع السابق (598/1).
[4] هو: محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق المكنى بأبي عبد الله البصري المالكي، والملقب بابن خُوَيْزْ مَنْداد أو ابن خُوَيْزِ مِنْداد، وقال ابن تيمية: "إمام المالكية في وقته في العراق" توفي سنة 390هـ .
انظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (606/3). الديباج المذهب، لابن فرحون (ص 268). تاريخ الإسلام، للذهبي (ص 217). الوافي بالوفيات، للصفدي (52/2).
[5] الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (324/4).
[6] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني (ت1243هـ) (510/2).

قال ابن قدامة: "وهذا من كلام أحمد محمول على أن غير أهل الثغر لا يستحب لهم الانتقال بأهلهم إلى ثغر مخوف، فأما أهل الثغر فلابد لهم من السكنى بأهلهم، لولا ذلك لخربت الثغور وتعطلت"[1].
ثانياً: إذا كان الثغر مأموناً منيعاً فلا يكره نقل الأهل إليه[2].

والرّباط عمل من أعمال الجهاد، مختصٌّ بحراسة المسلمين في الثغور، وملازمتها لذلك، وهو من أفضل العبادات، والأجر فيه على قدر الخوف في ذلك الثغر، وحاجة من فيه من المسلمين إلى ذلك[3].

وقد روي عن بعض أهل العلم اختلافٌ في الجهاد والرباط، أيهما أفضل؟

قال ابن وهب[4]: سمعت مالكاً يقول: "الغزو على الصواب –يعني: السُّنَّة– أحبُّ إليَّ من الرباط، والرِّباط أعجبُ إليَّ من الغزوِ على غير الصَّواب"[5].

ورُوي عن عبد الله بن عمر، في تفضيل الرِّباط، أنه قال: "فُرِضَ الجهادُ لِسفْكِ دماءِ المشركين، والرباط لحقنِ دماء المسلمين، فَحقْنُ دماءِ المسلمين أحبُّ إليَّ من سفكِ دماءِ المشركين"[6].

قال ابن رشد: "لا ينبغي أن يحمل هذا على أنه اختلاف من القول، إذ لا يصح أن يقال إن أحدهما أفضل من صاحبه على الإطلاق، وإنما ذلك على قدر ما يُرى ويُنزَّل؛ فيحمل قول ابن عمر –رضي الله عنه– على أن ذلك عند شدة الخوف على الثغور، وخوف هجوم العدو عليها؛ وما روي عن مالك من أن الجهاد أفضل عند قلة الخوف على الثغور، والأمن من هجوم العدو عليها"[7].

---

[1] المغني (23/13).
[2] انظر: مطالب أولي النهى (510/2).
[3] الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه، لأبي عبد الله محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ الأزدي القرطبي المعروف بابن المُنَاصِف –رحمه الله تعالى– (ت620 هـ) (ص 83).
[4] عبد الله بن وهب أبو محمد المصري الفقيه (ت 197 هـ). انظر: تهذيب الكمال (277/16).
[5] انظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت520 هـ) (522/2).
[6] المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.
[7] المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

**ثانيًا: الرَّمي في سبيل الله**

فعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– –وهو على المنبر– يقول: "﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[1] ألا إنَّ القوة الرَّمي، ألا إنَّ القوة الرَّميُ، ألا إنَّ القوة الرَّميُ"[2].

الحديث يبين أهمية الرماية في سبيل الله، ويدخل في ذلك الرماية الصاروخية، والمدفعية، وإطلاق الرصاص بأسلحةٍ بعيدة المدى، ومتوسطة المدى.

واليوم تعتبر الرماية من أهم الوسائل القتالية القادرة على حسم المعركة.

**ثالثاً: الإنفاق في سبيل الله**

قال الله –تعالى–: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنْفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾[3].

وعن أبي هريرة، قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "**من احتبس فرسًا في سبيل الله، إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده؛ فإنَّ شَبَعَهُ وَرِيَّهُ ورَوْثَه وبولَه في ميزانه يوم القيامة**"[4].

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ –رضي الله عنه–، أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–، قَالَ: "**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا**"[5].

فالمال هو عصب الجهاد في سبيل الله، فالسلاح، والمعدات، والإعداد والتدريب، كل ذلك يحتاج إلى مال.

---

[1] الأنفال، الآية: 60.

[2] صحيح مسلم (52/6)، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه.

[3] البقرة، الآية: 267.

[4] صحيح البخاري 28/4 رقم (2853)، كتاب الجهاد، باب من احتبس فرسا في سبيل الله.

[5] متفق عليه.

صحيح البخاري 27/4 رقم (2843)، كتاب الجهاد، باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير.

صحيح مسلم (41/6)، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله.

وعند خروج المجاهدين للقتال في سبيل الله، فلابد من رعاية أهليهم وأبنائهم، وتوفير كل ما يحتاجون إليه، حتى يثبت المجاهدون في المعارك، ولا ينتابهم الضعف والخوف على من وراءهم.

## المطلب الثاني: القوة الاقتصادية

يحث الإسلام على العمل ويكره العجز والكسل، وأشرف الأعمال وأعظمها قدراً ما يقرب من الله تعالى، والأعمال المباحة إذا اقترنت بها النية الصالحة كالزراعة والصناعة يثاب فاعلها، وفي باب الكسب والنشاط الاقتصادي يحث الإسلام على العمل ويبارك العامل ويثني على جهده وكسبه الحلال، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[2].

وَعَنْ الْمِقْدَامِ (ابنِ مَعْدِ يكرِبَ) [3] -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: "**مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**"[4].

والحث على العمل وبذل النشاط الاقتصادي جاء عاماً مطلقاً غير مقصور على نوع معين وغير مقيد بشيء سوى الحل الشرعي، وعلى هذا فإنه يشمل جميع أنواع النشاط الاقتصادي ومختلف أنواع المعاملات والمكاسب مثل التجارة والزراعة والصناعة والشركة والمضاربة والإجارة وسائر ما يباشره الإنسان من أوجه العمل والنشاط الاقتصادي لغرض الكسب الحلال، ولا تنقص قيمة الإنسان في نظر الإسلام بمباشرة أي عمل حلال وإن عدّه الناس عملاً بسيطًا أو حقيرًا، لأن قيمة الإنسان في نظر الإسلام في دينه وتقواه لا في ماله وغناه ولا في عمله ومهنته، ولهذا وجدنا أكابر الأمة من علمائها وفقهائها يحترفون مختلف الحرف الحرة المباحة[5].

---

[1] الجمعة، الآية: 10.

[2] الملك، الآية: 15.

[3] هو المقدم بن معد يكرب الكِنْدي، وهو أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- من كِنْدَةَ. يعدّ في أهل الشام، وبالشام مات سنة سبع وثمانين، وهو ابن إحدى وتسعين سنة. انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (268/5).

[4] صحيح البخاري 57/3 رقم (2072)، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده.

[5] انظر: أصول الدعوة، لعبد الكريم زيدان (ص 279).

وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ لَهَا: "**اتَّخِذِي غَنَمًا فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَةً**"[1].

وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ[2] يَرْفَعُهُ، قَالَ: "**الْإِبِلُ عِزٌّ لِأَهْلِهَا، وَالْغَنَمُ بَرَكَةٌ، وَالْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**"[3].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "**يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ (الرَّجُلِ) غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنْ الْفِتَنِ**"[4].

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– "**يَا عَائِشَةُ، بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ، قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا**"[5].

والأحاديث السابقة بينت أن الإبل عزٌ لأهلها، وأن الغنم فيها البركة، ومع وجود التمر يتحقق الاكتفاء الذاتي، وفيه الحث على توظيف الموارد الطبيعية، والاعتماد على المنتج المحلي، لكي نتحرر من التبعية للعدو الكافر، فأعداؤنا وضعوا أيديهم على مقدرات الأمة، ونهبوا خيراتها، وفرضوا على المسلمين الحصار الاقتصادي، واستخدموا سياسة التجويع والتركيع.

إنَّ الالتزام بالضوابط الشرعية من شأنه أن يحقق التنمية الاقتصادية، وذلك بالابتعاد عن الربا، والاحتكار، والغش، والنجش، وتلقي الركبان، إلى غير ذلك من وسائل الكسب الحرام، ومما يؤيد أيضًا أن اتباع الشرع فيما جاء عنه –صلى الله عليه وسلم– يحصل به البركة ما جاء عَنْ

---

(1) أخرجه ابن ماجة في "سننه"، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ لَهَا فذكره. سنن ابن ماجة 615/3 رقم (2304)، كتاب التجارات، باب اتخاذ الماشية.

دراسة الإسناد: رجاله كلهم ثقات؛ وهم: (عروة بن الزبير، هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَكِيعٌ بن الجراح، عبد الله بن محمد أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) انظر التقريب (ص 674، 1022، 1037، 540).

الحكم على الإسناد: إسناده صحيح.

(2) عُرْوَةُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيُّ وَقِيلَ: ابْنِ الْجَعْدِ الْأَزْدِيُّ، سَكَنَ الْكُوفَةَ. معرفة الصحابة (2183/4).

(3) أخرج ابن ماجة في "سننه"، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ يَرْفَعُهُ فذكره. سنن ابن ماجة 615/3 رقم (2305)، كتاب التجارات، باب اتخاذ الماشية. إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات؛ وهم: (عامر بن شراحيل الشعبي، حصين بن عبد الرحمن السلمي، عبد الله بن إدريس، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ) انظر: التقريب (ص 475، 253، 491، 866).

(4) صحيح البخاري 127/4 رقم (3300)، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال.

(5) صحيح مسلم (123/6)، كتاب الأشربة، باب في ادخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال.

حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ –رضي الله عنه–، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي؛ ثُمَّ قَالَ: "**يَا حَكِيمُ إِنَّ هذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**". قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَرْزَأُ[1] أَحَدًا بَعْدكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ –رضي الله عنه–، يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ –رضي الله عنه– دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–، حَتَّى تُوُفِّيَ[2].

فحكيم بن حزام –رضي الله عنه– عندما أخذ بنصيحة النبي –صلى الله عليه وسلم–، وأنه لم يسأل أحدًا بعده ولم يقبل العطاء ولا نصيبه من أبي بكر ولا من عمر بعده –رضي الله عنهما–، بارك الله لحكيم بهذه النية في إتباع السنة النبوية، وعوضه خيرًا فمات وإنه لمن أكثر قريش مالاً، والله أعلم.

---

[1] أي: لم يأخذ من أحدٍ شيئاً. انظر: النهاية في غريب الحديث (218/2).

[2] متفق عليه.

صحيح البخاري 123/2 رقم (1472)، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسئلة.

صحيح مسلم (94/3)، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى.

## المبحث الرابع: نظام سياسي يمثل الأمة

وفيه ثلاثة مطالب:

### المـطـلـب الأول: الـخـلـيـفـــة

### المطلب الثاني: مجلس الشورى

### الـمـــطـلـب الثالـث: الدستـور

## المطلب الأول: الخليفة

تعريف (الخلافة) أو (الإمامة العظمى): قال العلامة الفقيه أبو الحسن علي بن محمد الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية: "الْإِمَامَةُ مَوْضُوعَةٌ لِخِلَافَةِ النُّبُوَّةِ فِي حِرَاسَةِ الدِّينِ وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا"[1].

جاءت العديد من الآيات، تؤكد على أهمية طاعة أولي الأمر، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[2].

وقد اختلف أهل التأويل في تعيين المراد "بأولي الأمر" فقال بعضهم: هم الأمراء، وقال بعضهم: هم أهل العلم والفقه، وقال بعضهم: هم أصحاب الرسول –صلى الله عليه وسلم–، وقد رجح الطبري: بأنهم الأمراء والولاة فيما كان لله طاعة وللمسلمين مصلحة[3]، وقال ابن كثير: "الظاهر –والله أعلم– أن الآية عامة في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء"[4].

وقال الله –تعالى– مخاطبًا الرسول –صلى الله عليه وسلم–: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ﴾[5]، وقال –عز وجل–: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ﴾[6].

فهذا الأمر من الله تعالى لرسوله –صلى الله عليه وسلم– بأن يحكم بين المسلمين بما أنزل الله –أي بشرعه– ، وخطاب الرسول –صلى الله عليه وسلم– خطاب لأمته ما لم يرد دليل يخصصه به.

ومنها قول الله –تبارك وتعالى–: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ

---

[1] الأحكام السلطانية، للماوردي (ص3).

[2] النساء، آية: 59.

[3] انظر: تفسير ابن جرير الطبري (8/497–502).

[4] تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (2/345).

[5] المائدة، آية: 83.

[6] المائدة، آية: 49.

وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾[1].

ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فالدين الحق لا بد فيه من الكتاب الهادي، والسيف الناصر... فالكتاب يبين ما أمر الله به وما نهى عنه، والسيف ينصر ذلك ويؤيده"[2].

قلت: والمقصود بالسيف هنا السلطان.

وقد جاءت أحاديث كثيرة تبين أهمية نصب الإمام، منها: مَا جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَر، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: "**مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**"[3]، أي: بيعة الإمام، وهذا واضح الدلالة على وجوب نصب الإمام لأنه إذا كانت البيعة واجبة في عنق المسلم، والبيعة لا تكون إلا لإمام، فنصب الإمام واجب.

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، قال: "**إذا خرج ثلاثةٌ في سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أحدَهم**"[4].

---

[1] الحديد، آية: 25.

[2] منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، لابن تيمية (366/1).

[3] صحيح مسلم (22/6)، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن.

[4] أخرجه أبو داود، قال: حدثنا على بن بحر بن برى حدثنا حاتم بن إسماعيل حدثنا محمد بن عجلان عن نافع عن أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرى ... فذكره. سنن أبي داود (340/2)، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم.

تخريج الحديث: أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (319/2) من طريق محمد بن عجلان به. بمثله.

وأخرجه أبو داود أيضًا (340/2) بهذا الإسناد إلا أنه جعل أبا هريرة مكان أبي سعيد.

وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أحمد في المسند 227/11 رقم (6647). وفي سنده عبد الله بن لهيعة: صدوق خلط بعد احتراق كتبه، والعمل على تضعيف حديثه. انظر: الكاشف (590/1). التقريب (ص 538).

دراسة الإسناد: رجال الإسناد: – محمد بن عجلان المدني: صدوق. انظر: التقريب (ص 866).

–حاتم بن إسماعيل المدني أبو إسماعيل الحارثي مولاهم أصله من الكوفة: قال ابن حجر: "صحيح الكتاب صدوق يهم". المرجع السابق (ص 207). بقية رجال الإسناد ثقات، وهم: (أبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف، نافع أبو عبد الله المدني مولى بن عمر، علي بن بحر بن بَرِّي) انظر: المرجع السابق (ص 1155، 996، 690).

إلا أن محمد بن عجلان مع أنه صدوق, قد تُكُلِم في حديثه عن سعيد المقبرى, وعن نافع, فقد روى العقيلى في "الضعفاء الكبير" (118/4) فى ترجمته عن أبى بكر بن خلاد قال: سمعت يحيى يقول: "كان ابن عجلان مضطرب الحديث فى حديث نافع، ولم يكن له تلك القيمة عنده". وهذا الحديث كأنه مما اضطرب فيه ابن عجلان, فقال مرة: عن نافع عن أبى سلمة عن أبى سعيد. ومرة: عن أبى سلمة عن أبى هريرة.=

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فَإِذَا كَانَ قَدْ أَوْجَبَ فِي أَقَلِّ الْجَمَاعَاتِ وَأَقْصَرِ الِاجْتِمَاعَاتِ أَنْ يُوَلَّى أَحَدُهُمْ: كَانَ هَذَا تَنْبِيهًا عَلَى وُجُوبِ ذَلِكَ فِيمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ الْوِلَايَةُ – لِمَنْ يَتَّخِذُهَا دِينًا يَتَقَرَّبُ بِهِ إلَى اللَّهِ وَيَفْعَلُ فِيهَا الْوَاجِبَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ– مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ"[1].

وقد انعقد الاجتماع على وجوب الإمامة، وأول ذلك إجماع الصحابة –رضوان الله عليهم– على تعيين خليفة للنبي –صلى الله عليه وسلم– بعد وفاته، بل حتى قبل دفنه وتجهيزه[2].

فعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مات، وأبو بكر بِالسُّنْحِ[3] –يعني بالعالية–، فقام عمر يقول: والله ما مات رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، قالت: وقال عمر: والله ما كان يقع في نفسي إلا ذاك، وليبعثنَّه الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم، فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقبَّله فقال: بأبي أنت وأمي طبت حيًا وميتًا، والذي نفسي بيده، لا يذيقنك الله الموتتين أبدًا، ثم خرج فقال: أيها الحالف على رسلك. فلما تكلم أبو بكر جلس عمر، فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه وقال: ألا من كان يعبد محمدًا –صلى الله عليه وسلم– فإن محمدًا قد مات. ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، وقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾[4]، وقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىَ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللّهُ الشَّاكِرِينَ﴾[5]. قال: فشنج الناس يبكون، قال: واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة

---

= قال الألباني في "إرواء الغليل" (106/8): "هذا الاضطراب مما لا يؤثر فى صحة الحديث، لأنه انتقال من صحابى إلى آخر، وكل حجة فالحديث صحيح إن شاء الله تعالى".

ورجح أبو حاتم في "العلل" لابنه أنه عن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، وكذلك أبو زرعة والدارقطني. انظر: العلل، لابن أبي حاتم (75/2). العلل، للدارقطني (327/9).

الحكم على الإسناد: إسناده ضعيف علته الارسال؛ لكن الحديث بمجموع الطرق يتقوى ويرتقي إلى **الحسن لغيره**.

[1] مجمع الفتاوى (65/28).

[2] كانت وفاته عليه الصلاة والسلام يوم الاثنين بعد أن زاغت الشمس لاثنتي عشرة خلت من ربيع الأول، وكان دفنه من وسط الليل ليلة الأربعاء. انظر: سيرة ابن هشام (664/4)، سبل السلام (111/2).

[3] السُنح: قيل بتسكين النون، وقيل بضمها: منازل بني الحارث من الخزرج بعوالي المدينة، بينه وبين منزل النبي –صلى الله عليه و سلم– ميل. انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي (265/3).

[4] الزمر، آية: 30.

[5] آل عمران، آية: 144.

بني ساعدة، فقالوا: منا أمير ومنكم أمير، فذهب إليهم أبو بكر وعمر وعبيدة ابن الجراح، فذهب عمر يتكلم، فأسكته أبو بكر، وكان عمر يقول: (والله ما أردت بذلك إلا أني قد هيأت كلامًا قد أعجبني خشيت ألا يبلغه أبو بكر) ثم تكلم أبو بكر، فتكلم أبلغ الناس، فقال في كلامه : نحن الأمراء وأنتم الوزراء، فقال حُباب بن المنذر: والله لا نفعل منا أمير ومنكم أمير، فقال أبو بكر: لا، ولكنا الأمراء وأنتم الوزراء، هم أوسط العرب دارًا وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا، فبايعوا عمر وأبا عبيدة، فقال عمر: بل نبايعك أنت، فأنت سيدنا وخيرنا وأحب إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس"[1].

يتبين من ذلك أنَّ الصحابة –رضوان الله عليهم أجمعين– بمجرد أن بلغهم نبأ وفاة النبي –صلى الله عليه وسلم– بادروا إلى عقد اجتماع السقيفة الذي ضم كبار المهاجرين والأنصار، وتركوا أهم الأمور لديهم ذلك الوقت وهو تجهيز الرسول –صلى الله عليه وسلم– وتشييعه، وراحوا يتداولون ويتشاورون في أمر الخلافة، وهم وإن اختلفوا أول الأمر حول الشخص الذي ينبغي أن يبايع فإنهم أجمعوا على وجوب وجود إمام، ولم يقل أحد أبدًا لا حاجة لنا إلى ذلك، وقد وافق بقية الصحابة الذين لم يكونوا حاضرين على ما أقره المجتمعون من قبل عندما جرت البيعة في المسجد في اليوم التالي.

قال تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[2]، يقول القرطبي هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع، لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الدين، ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة إلا ما روي عن الأصم[3] حيث كان عن الشريعة أصم، وكذلك كل من قال بقوله واتبعه على رأيه ومذهبه، قال: إنها غير واجبة في الدين بل يسوغ ذلك، وأن الأمة متى أقاموا حجهم وجهادهم، وتناصفوا فيما بينهم، وبذلوا الحق من أنفسهم، وقسموا الغنائم والفيء والصدقات على أهلها، وأقاموا الحدود على من وجبت عليه، أجزأهم ذلك، ولا يجب عليهم أن ينصبوا إمامًا يتولى ذلك، ودليلنا قول الله تعالى: ﴿إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿يا داوُدُ إِنَّا جَعَلْناكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾[5]، وقال: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ

---

[1] صحيح البخاري 6/7–8 رقم (3667)، كتاب فضائل الصحابة، باب ... .

[2] البقرة، الآية: 30.

[3] عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر الاصم، فقيه معتزلي مفسر توفي 225 هـ. انظر: لسان الميزان (121/5). الأعلام، للزركلي (323/3).

[4] البقرة، الآية:30.

[5] ص، الآية: 26.

آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾[1] أي يجعل منهم خلفاء، إلى غير ذلك من الآي. وأجمعت الصحابة على تقديم الصديق بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة في التعيين، حتى قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فدفعهم أبو بكر وعمر والمهاجرون عن ذلك، وقالوا لهم: إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش، ورووا لهم الخبر في ذلك، فرجعوا وأطاعوا لقريش، فلو كان فرض الإمامة غير واجب لا في قريش ولا في غيرهم لما ساغت هذه المناظرة والمحاورة عليها"[2].

وقال الهيتمي: "اعلم أيضًا أن الصحابة –رضوان الله عليهم– أجمعوا على أن نصب الإمام بعد انقراض زمن النبوة واجب، بل جعلوه أهم الواجبات حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–"[3].

وقد نقل هذا الإجماع طائفة من العلماء، منهم الماوردي حيث قال: "وعقدها –أي الإمامة– لمن يقوم بها واجب بالإجماع، وإن شّذ عنهم الأصم"[4].

وقال النووي: "وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة..." [5].

وقال ابن خلدون: "نصب الإمام واجب، وقد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين، لأن أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه، وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من الأعصار، واستقر ذلك إجماعًا دالاً على وجوب نصب الإمام"[6].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس؛ لأن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهي

---

[1] النور، الآية: 55.

[2] الجامع لأحكام القرآن (264/1).

[3] الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، لابن حجر الهيتمي (25/1).

[4] الأحكام السلطانية للماوردي (ص 5).

[5] شرح النووي على صحيح مسلم (205/12).

[6] مقدمة ابن خلدون (ص 191).

عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد، والعدل، وإقامة الحج، والجُمَع، والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة"[1].

ويقول ابن حزم: "وقد علمنا بضرورة العقل وبديهته أن قيام الناس بما أوجبه الله من الأحكام عليهم في الأموال، والجنايات، والدماء، والنكاح، والطلاق، وسائر الأحكام كلها، ومنع الظالم، وإنصاف المظلوم، وأخذ القصاص على تباعد أقطارهم وشواغلهم، واختلاف آرائهم، وامتناع من تحرى في كل ذلك ممتنع غير ممكن... وهذا الذي لا بد منه ضرورة، وهذا مشاهد في البلاد التي لا رئيس لها، فإنه لا يقام هناك حكم حق، ولا حدّ حتى قد ذهب الدين في أكثرها، فلا تصح إقامة الدين إلا بالإسناد إلى واحد أو أكثر"[2].

وإن من أهم واجبات الخليفة: حفظ الدين، وحماية البيضة، والذب عن الحوزة، ليتصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين[3].

**طرق تولية الخليفة**

**1- العهد والاستخلاف**

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ أَلَا تَسْتَخْلِفُ قَالَ "إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ فَقَالَ رَاغِبٌ رَاهِبٌ وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا لَا لِي وَلَا عَلَيَّ لَا أَتَحَمَّلُهَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا"[4].

قال الماوردي: "وَالْإِمَامَةُ تَنْعَقِدُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا بِاخْتِيَارِ أَهْلِ الْعَقْدِ وَالْحَلِّ، وَالثَّانِي بِعَهْدِ الْإِمَامِ مِنْ قَبْلُ" [5].

---

[1] السياسة الشرعية، لابن تيمية (ص 168).

[2] الفصل في الملل والنحل، لابن حزم (72/4).

[3] الأحكام السلطانية، للفراء (القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت 458هـ) (ص 27).

[4] متفق عليه.

صحيح البخاري 81/9 رقم (7218)، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف.

صحيح مسلم (4/6)، كتاب الإمارة، باب الاستخلاف وتركه.

[5] الأحكام السلطانية، للماوردي (7 ص).

وقال النووي: "أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة، وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة"[1].

قال القاضي عياض: "وفيه جواز انعقاد الخلافة بالوجهن بالتقديم والعقد من المتولى كفعل أبى بكر لعمر، أو بعقد أهل الحل والعقد والاختيار كفعل الصحابة بعد النبي –صلى الله عليه وسلم– ، وهذا مما أجمع المسلمون عليه، وفيه أنه لابد من إقامة خليفة، وهذا –أيضاً– مما أجمع المسلمون عليه بعد النبي –صلى الله عليه وسلم–[2].

**2– اختيار أهل الحل والعقد**

فعن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قال: "فَلَا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً[3] وَتَمَّتْ، أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ. مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا[4]، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَّ الْأَنْصَارَ خَالَفُونَا وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنْ الْأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِيَنَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ فَذَكَرَا مَا تَمَالَأَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ، فَقَالَا أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْنَا: نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هَؤُلَاءِ مِنْ الْأَنْصَارِ، فَقَالَا: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرَبُوهُمْ اقْضُوا أَمْرَكُمْ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ فَإِذَا رَجُلٌ مُزَمَّلٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: يُوعَكُ فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ وَكَتِيبَةُ الْإِسْلَامِ، وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ[5] مِنْ قَوْمِكُمْ فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا[6] مِنْ أَصْلِنَا وَأَنْ يَحْضُنُونَا[7] مِنْ الْأَمْرِ، فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ[8]

---

[1] روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (266/7).

[2] إكمال المعلم (223/6).

[3] أي: فجأة. النهاية في غريب الحديث (467/3).

[4] أي: خوفًا أن يقتلا. المرجع السابق (191/1).

[5] دَفَّتْ دَافَّةٌ: القوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد. المرجع السابق (124/2).

[6] أي: يقتطعونا ويذهبوا بنا منفردين. المرجع السابق (29/2).

[7] أي: يخرجونا. المرجع السابق (401/1).

[8] زَوَّرْتُ: هيأت وأصلحت، والتزوير إصلاح الشيء، وكلام مُزوَّر أي مُحسَّن. المرجع السابق (318/2).

مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِي أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ وَكُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى رِسْلِكَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِي فِي تَزْوِيرِي إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهَتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا حَتَّى سَكَتَ، فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ فَبَايِعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ –وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا– فَلَمْ أَكْرَهْ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي لَا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِثْمٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُسَوِّلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لَا أَجِدُهُ الْآنَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ[1] وَعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ[2] مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، فَكَثُرَ اللَّغَطُ وَارْتَفَعَتْ الْأَصْوَاتُ حَتَّى فَرِقْتُ مِنْ الِاخْتِلَافِ فَقُلْتُ ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ ثُمَّ بَايَعَتْهُ الْأَنْصَارُ، وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يُبَايِعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَإِمَّا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى، وَإِمَّا نُخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادٌ، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا"[3].

فإذا أجمع أهل الحل والعقد على الاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجود فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً، وأكملهم شروطاً[4].

### 3- طريقة الاستيلاء بالقهر والغلبة:

جاء في رواية عن أحمد أنه قال: "ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إمامًا، برًا كان أو فاجرًا"[5].

---

[1] جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ: قال ابن الأثير: "أراد أنه يستشفى برأيه كما تستشفى الإبل الجرابي باحتكاكها بالعود المحكك؛ وهو الذي كثر الاحتكاك به، وقيل أراد أنه شديد البأس صلب المكسر كالجذل المحكك، وقيل معناه أنا دون الأنصار جذل حكاك فبي تقرن الصعبة، والتصغير للتعظيم".المرجع السابق (418/1).

[2] العُذَيق: تصغير العَذْق وهي النخلة؛ وهو تصغير تعظيم، والرُّجْبة: هو أن تَعْمد النخلة الكريمة ببناءٍ من حجارة أو خشَب إذا خِيف عليها لطولها وكثرة حَمْلِها أن تقع. انظر: المرجع السابق (197/2).

[3] صحيح البخاري 8/ 168–169 رقم (6830)، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت.

[4] انظر: الأحكام السلطانية للفراء (ت 458هـ) ( ص24).

[5] الأحكام السلطانية، للفراء (ص23).

وقال أيضاً في رواية أخرى –في الإمام يخرج عليه، من يطلب الملك، فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم–، قال: "تكون الجمعة مع من غلب"[1].

وقال النووي: "وأما الطريق الثالث، فهو القهر والاستيلاء، فإذا مات الإمام، فتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة، وقهر الناس بشوكته وجنوده، انعقدت خلافته لينتظم شمل المسلمين، فإن لم يكن جامعًا للشرائط بأن كان فاسقًا، أو جاهلاً، فوجهان، أصحهما: انعقادها لما ذكرناه، وإن كان عاصيًا بفعله"[2].

ونقل ابن حجر الإجماع على وجوب طاعة السلطان المتغلب، فقال: "وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء،... ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها"[3].

قال الباحث: انعقد الاجماع على طاعة السلطان المتغلب إذا كان جامعًا لشرائط الامامة، أمَّا ما يجري اليوم في بلادنا الإسلامية من وصول البعض إلى الحكم من خلال الانقلاب العسكري، بعد تصفية المعارضة، واستخدام أساليب القهر والاذلال، ومصادرة الحريات، فإنَّ ولايتهم غير شرعية، لأنَّ الحكم بتغلب قوة أهل العصبية، مع عدم مراعاة أحكام الإمامة الشرعية وشروطها.

فإذا مات الخليفة فتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير عهد إليه من الخليفة المتقدم ولا بيعة من أهل الحل والعقد انعقدت إمامته لينتظم شمل الأمة وتتفق كلمتهم، وإن لم يكن جامعًا لشرائط الخلافة بأن كان فاسقًا أو جاهلاً، فوجهان عند الشافعية: أصحهما انعقاد إمامته أيضًا، لأنا لو قلنا لا تنعقد إمامته لم تنعقد أحكامه، ويلزم من ذلك الإضرار بالناس من حيث أنَّ من يلي بعده يحتاج أن يقيم الحدود، ويستوف الزكاة، ويأخذ الجزية، والثاني: لا تنعقد إمامته لأنه لا تنعقد له الإمامة بالبيعة إلا باستكمال الشروط فكذا بالقهر[4].

---

[1] المرجع السابق، نفس الصفحة.

[2] روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (266/7).

[3] فتح الباري (7/13).

[4] انظر: مآثر الإنافة في معالم الخلافة، للقلقشندي (30/1).

## الثاني: مجلس الشورى

إنَّ من أسباب التفرق، والوقوع في الفتن، ترك الشورى، وتحكم الأفراد في مصائر الأمة، لذا علينا أن نعمل على نشر مفاهيم الشورى.

وقد نشأ منصب الخلافة –باعتباره ضرورة فرضتها الظروف السياسية– عقب وفاة النبي –صلى الله عليه وسلم– وكان نتيجة للمناقشات الحرة التي جرت بين الصحابة –رضوان الله عليهم– في "سقيفة بني ساعدة" لقد كان اجتماع "السقيفة" هذا أشبه بمجلس شورى مناط به البحث في مصير أمة بعد وفاة موجهها وقائدها، وقد دارت المناقشات فيه بحرية كاملة، وانبثق عنه حينئذ قيام نظام الخلافة. وقد مرَّ معنا حديث السقيفة وفيه: "... فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا"[1].

إنَّ الحكم في دولة الإسلام يجب أن يقوم على أساس الشورى، وهذا مبدأ تضمنه القرآن الكريم وطبقه الرسول طوال حياته وأوصى أصحابه به.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ: "وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا"، وَذَكَرَ وَاقِعَةً فِي رُجُوعِ عُمَر إلى قولِ من يذكِّره بالقرآن، وقال: وكان وقَّافًا عند كتاب الله عز وجل. [2].

فأعضاء مجلس الشورى، هم من أهل العلم، يدلُّون على الخير ويعينون عليه، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويبذلون النصيحة، ولا يغتابون أحدًا في مجلس الخليفة.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ[3] لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ عُمَرُ ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ

---

[1] سبق تخريجه (ص 202).

[2] صحيح البخاري 94/9 رقم (7286) كتاب الاعتصام، باب الاقتداء.

[3] سَرْغَ: موضع أول الحجاز وآخر الشام بين المغيثة وتبوك، والمغيثة وتبوك من منازل حاج الشام وهناك لقي عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمراء الأجناد، وبين المغيثة وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة. انظر: معجم البلدان (111/3، 112، 212).

مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُوا لِي الْأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ فَقَالُوا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ قَالَ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: "**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**"، قَالَ فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ[1].

فالواجب على ولي الأمر أن يستشير من صقلتهم المحن، وحنكتهم التجارب، ممن عُرِفوا برجاحة عقلهم، وصحة مقصدهم، حتى يتوصل إلى أصح الآراء وأرجح الأقوال.

وكان الرسول –صلى الله عليه وسلم– يستشير أصحابه في القرارات السياسية والعسكرية، ومن ذلك استشارته في أسرى بدر، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسَرُوا الْأُسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: "**مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى؟**" فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "**مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟**" قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ؛ فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ نَسِيبًا لِعُمَرَ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا، فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ، فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ،

---

[1] متفق عليه.

صحيح البخاري 130/7 رقم (5729)، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون.

صحيح مسلم (29/7)، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها.

وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "**أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمْ الْفِدَاءَ لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ –شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ**" مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾[1]"[2].

---

[1] الأنفال، الآية: 67–69.

[2] صحيح مسلم (156/5)، كتاب الجهاد والسير، بَاب الْإِمْدَادِ بِالْمَلَائِكَةِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَإِبَاحَةِ الْغَنَائِمِ.

## المطلب الثالث: الدستور

نظَّم النبي – صلى الله عليه وسلم – العلاقات بين سكان المدينة، وكتب في ذلك كتابًا أوردته كتب السيرة والمصادر التاريخية، واستهدف هذا الكتاب أو الصحيفة توضيح التزامات جميع الأطراف داخل المدينة، وتحديد الحقوق والواجبات، وقد سُميت في المصادر القديمة بالكتاب والصحيفة، وأطلق عليها المعاصرون لفظة الدستور[1]، أورد الباحث بعضًا من فقراتها:

1- "هذا الكتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم، فلحق بهم، فحل معهم وجاهد معهم: أنهم أمة واحدة دون الناس..." [2].

---

[1] انظر: السيرة النبوية، لعلي الصلابي (395/1).

[2] أخرجه القاسم بن سلام في "الأموال"، قال: حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير ، وعبد الله بن صالح ، قالا : حدثنا الليث بن سعد ، قال : حدثني عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، أنه قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بهذا الكتاب: فذكره. الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام 307/1 رقم (530). وقد رواه ابن زنجويه في الأموال 466/2 رقم (750) عن عبد الله بن صالح مختصرًا.

ورواه ابن هشام في السيرة (31/3، 32) عن محمد بن إسحاق مرسلاً، ووصله الحاكم (ولم أعثر عليه في المستدرك)، لكن من طريقه أخرجه البيهقي في "سننه الكبرى" (106/8) من طريق يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حدثني عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ الأَخْنَسِ بْنِ شَرِيقٍ قَالَ أَخَذْتُ مِنْ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الْكِتَابَ كَانَ مَقْرُونًا بِكِتَابِ الصَّدَقَةِ الذي كَتَبَ عُمَرُ لِلْعُمَّالِ فذكره.

ورواه البيهقي في "سننه الكبرى" (106/8) من رواية كثير بن عبد الله بن عمرو المزني عن أبيه عن جده بنحوه. قلت: وهذا الإسناد مظلم: كثير بن عبد الله متهم بوضع نسخة عن أبيه عن جده، قاله ابن حبان في "المجروحين" (221/2).ويشهد لهذا الكتاب: ما رواه البخاري في صحيحه 96/3 رقم(2294)، كتاب الكفالة، باب قول الله تعالى: "والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم"، ومسلم في صحيحه (183/7)، كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي –صلى الله عليه وسلم– بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم. من حديث أنس قال: "حالف رسول الله بين قريش والأنصار في داره".

وله شاهد آخر أخرجه أحمد في "المسند" من حديث ابن عباس 259/4 رقم (2444). وعبد الله بن عمر 504/11–505 رقم (6904). وسنده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة: مدلس من المرتبة الرابعة وقد عنعنه. انظر: طبقات المدلسين، لابن حجر (ص 49).

وله شاهد ثالث: أخرجه مسلم في صحيح مسلم (216/4)، كتاب العتق، باب تحريم تولى العتيق غير مواليه. من حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ ثُمَّ كَتَبَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ثُمَّ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ. =

2- "وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإن مردّه إلى الله وإلى محمد"، "وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث يخاف فساده فإن أمره إلى الله وإلى محمد النبي"

3- "وأنه لا يخرج أحد منهم إلا بإذن محمد -صلى الله عليه وسلم-"، "وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وأن بينهم النصيحة والنصر للمظلوم"

4- "وأن المدينة جوفها حرام لأهل هذه الصحيفة"، "وأن بينهم النصر على من دهم يثرب".

ويستفاد منه:

أ- تحديد مفهوم الأمة:

تضمنت الصحيفة مبادئ عامة، وفي طليعة هذه المبادئ تحديد مفهوم الأمة، فالأمة في الصحيفة تضم المسلمين جميعًا من المهاجرين والأنصار، ومن تبعهم ممن لحق بهم وجاهد

---

= أما كتاب النبي -صلى الله عليه وسلم- لليهود فرواه أبو داود بسند صحيح من رواية شعيب عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه -وكان أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم- فذكر قصة قتل كعب ابن الأشرف، فلما قتلوه فزعت اليهود والمشركون فغدوا على النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالوا طرق صاحبنا فقتل. فذكر لهم النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي كان يقول، ودعاهم النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى أن يكتب بينه وبينهم كتابا ينتهون إلى ما فيه فكتب النبي -صلى الله عليه وسلم- بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة. سنن أبي داود (114/3)، كتاب الخراج، باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة. دراسة الإسناد: رجال الإسناد: - **عبد الله بن صالح** بن محمد بن مسلم الجهني أبو صالح المصري كاتب الليث،(ت 223هـ)، من شيوخ البخاري، وذكر غير واحد أنه روى عنه في "صحيحه"، كالمنذري في "الترغيب والترهيب" (113/1)، قال: "وإن كان فيه كلام فقد روى عنه البخاري في الصحيح". وقال الذهبي في "الكاشف" (562/1): "وكان صاحب حديث فيه لين"، وقال في "المغني" (342/1): "صالح الحديث له مناكير، والصحيح أن البخاري روى عنه في الصحيح". وقال ابن حجر في "التقريب" (ص515): "صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة"، ورمز له بأن البخاري روى له تعليقاً، وقال في "تهذيب التهذيب" (225/5-256): "استشهد به البخاري في الصحيح"؛ لكنه في "مقدمة الفتح" (ص 414- 415) تتبع الأحاديث التي رواها البخاري عنه بصيغة: حدثنا، أو: قال لي، أو قال- المجردة- من تسعة مواضع من "الصحيح"، فتبين أن أكثرها متابعة أو استشهاداً، والقليل منها احتجاجاً. والله أعلم.

وقال بعد أن ساق أقوال الأئمة فيه ما بين جارح وموثِّق: "ظاهر كلام هؤلاء الأئمة أن حديثه في الأول كان مستقيماً، ثم طرأ عليه فيه تخليط، فمقتضى ذلك؛ أن ما يجيء من روايته عن أهل الحذق كيحيى ابن معين والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم؛ فهو من صحيح حديثه، وما يجيء من رواية الشيوخ عنه؛ فيتوقف فيه" (المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة). قلت: صدوق كثير الغلط، حديثه في آخر حياته طرأ عليه فيه تخليط، وقد تابعه ابن بكير.

- **أبو شريح** وهو: عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني: ثقة محتج به في "الصحيحين". انظر: تقريب التهذيب (ص 582).

الحكم على الإسناد: إسناد مرسل، و"الكتاب" بشواهده يأخذ حكم **الحسن لغيره**.

معهم أمّة واحدة من دون الناس، وهذا شيء جديد بالنسبة للعرب، إذ نقل الرسول –صلى الله عليه وسلم– قومه من شعار القبلية، إلى شعار الأمة، التي تضم كل من اعتنق الدين الجديد، فنصت الصحيفة على أنهم "أمة واحدة" ، وهذا يتفق مع قوله تعالى: "إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ"[1][2].

وبهذا الاسم الذي أطلق على جماعة المؤمنين ومن تبعهم من أهل يثرب، بدأت تتشكل ملامح الأمة.

ب–المرجعية العليا لله ولرسوله[3]: "وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإن مردّه إلى الله وإلى محمد"

ج– تحديد دار الإسلام: "أن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة".

د– تحديد علاقة المسلمين بغيرهم: "وأن بينهم النصر على من دهم يثرب".

قال الباحث: فلابد من صياغة دستور ينظم حياة الناس، ويحدد علاقه الأمة بغيرها، وأن تكون المرجعية العليا فيه لكتاب الله وسنة رسوله، وأن يكون التشريع وفق مقاصد الشريعة، بما يحقق مصالح العباد.

---

[1] سورة الأنبياء، الآية: 92.

[2] انظر: السيرة النبوية، لعلي الصلابي (399/1).

[3] انظر: المرجع السابق (401/1).

# الفصل الثالث: أهداف الأمة الإسلامية ووسائلها

وفيه مبحثان:

## المبحث الأول: أهداف الأمة الإسلامية

## المبحث الثاني: وسائل الأمة للوصول إلى أهدافها

## المبحـث الأول: أهم أهداف الأمـة الإسلاميـة

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: أهداف خاصـة بالأمة الإسلاميـة

### المطلب الثانــي: أهداف عامـة للأمة الإسلاميـة

## المطلب الأول: أهداف خاصة بالأمة الإسلامية

**أولاً: بناء الفرد:**

إنَّ من أهداف الأمة: بناء الفرد؛ لأنه إذا صلح الفرد صلح المجتمع، وإذا صلح المجتمع صلحت الأمة.

لقد أحدث هذا الدين منذ ظهوره انقلابًا جذريًا في حياة الفرد والجماعة، بحيث تغيّر سلوك الأفراد اليومي وعاداتهم المتأصلة تغيّراً كليًا، كما تغيرت مقاييسهم وأحكامهم ونظرتهم إلى الكون والحياة والإنسان، وكذلك تغيّرت بنية المجتمع بصورة واضحة؛ ففي عالم العقيدة نقل الإسلام العربيَّ والوثنيين كافة، من عبادة الأشياء المحسوسة، إلى عبادة الواحد الأحد، وفي سلوك الإنسان أحدث الإسلام تغييرًا جذريًا، فلم يعد العربيُّ كما كان متفلتًا من ضوابط القانون في معاملاته وعلاقاته الاجتماعية، بل صار منضبطًا بضوابط الشريعة في جزئيات حياته من أخلاق وعادات.

وقد اهتم الرسول –صلى الله عليه وسلم– بالدعوة الفردية؛ فكان عليه الصلاة والسلام يجلس مع أحدهم برهة من الزمن، ويتكلم معه في سطور، فيدخل الإيمان إلى قلب هذا الرجل مباشرة كالبشرى سريعًا، وكضوء الفجر، ثم لا يلبث أن يتحول داعيةً إلى قومه.

وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ –رضي الله عنه–، سَمِعَ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– يَقُولُ، يَوْمَ خَيْبَرَ: "**لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يَفتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ**" فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذلِكَ، أَيُّهُمْ يُعْطَى فَغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطِي، فَقَالَ: "**أَيْنَ عَلِيٌّ؟**" فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ فَأَمَرَ، فَدُعِي لَهُ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ فَقَالَ: نقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا فَقَالَ: "**عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللهِ لأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**[1]"[2].

قال ابن حجر: "يؤخذ منه أنَّ تألف الكافر حتى يسلم أولى من المبادرة إلى قتله"[3].

---

[1] هي الإبل الحمر، وهي أنفس أموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشيء، وأنه ليس هناك أعظم منه. شرح النووي (178/15).

[2] متفق عليه.

صحيح البخاري 74/4 رقم (2942)، كتاب الجهاد، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام والنبوة. صحيح مسلم (121/7)، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل على بن أبى طالب –رضي الله عنه–.

[3] فتح الباري (478/7).

كما يستفاد من الحديث: وجوب الدعوة قبل القتال، وأنَّ الإسلام إنما جاء لهداية الناس.

وحُمْر النَّعم هو من ألوان الإبل المحمودة، قيل المراد: خير لك من أن تكون لك فتتصدق بها، وقيل: تقتنيها وتملكها، وكانت مما تتفاخر العرب بها[1].

وقد بين النووي أنَّ تشبيه أمور الآخرة بإعراض الدنيا إنما هو للتقريب من الأفهام، وإلا فذرة من الآخرة الباقية خير من الأرض بأسرها وأمثالها معها[2].

**ثانياً: بناء الأسرة المسلمة:**

لقد اهتم الإسلام بالأسرة اهتمامًا بالغًا؛ لأنها اللبنة الأولى التي يتكون منها صرح المجتمع، وهي المدرسة الإيمانية التي تخرِّج الأجيال المسلمة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً﴾[3].

ويحرص الإسلام كل الحرص على أن يجعل الأسرة المسلمة أنموذجاً رفيعاً ومثالاً يحتذى به بما تُمثِّله من عناصر الريادة والقيادة الصالحة في المجتمع، قال -سبحانه وتعالى- في وصف عبادة الصالحين: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[4].

وقد وردت آيات كثيرة في كتاب الله -عز وجل- تنظم الأسرة وتعالج مشاكلها، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[5]، وقال -عز وجل-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدادٌ لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[6].

ثم جاءت السنة النبوية المطهرة فأتمت الأمر وأوضحته، وكانت سيرة الرسول -صلى الله عليه وسلم- خير مثال على حسن رعاية الأسرة وتعليمها، والمحافظة عليها والقيام بحقوقها.

---

[1] انظر: فتح الباري (478/7).

[2] شرح النووي (178/15).

[3] الرعد، الآية: 38.

[4] الفرقان، الآية: 74.

[5] الروم، الآية: 21.

[6] التحريم، الآية: 6.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ[1]، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ[2] نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: "**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"[3]، فالأسرة هي التربة الخصبة والمناخ الطيب لإنجاب الذرية الصالحة.

---

[1] الباءَة: يُطلق على الجِماع والعقْد، وأصلها: المكان الذي يأوي إليه الإنسان، وسُمِّي النكاح بها لأن من تزوَّج امرأةً بوَّأها منزلاً. انظر: شرح السنة (4/9).

[2] التَّبتُّل: هو ترك النكاح. النهاية في غريب الحديث (94/1).

[3] أخرجه أحمد في "مسنده"، قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ... فذكره. مسند أحمد 63/20 رقم (12613).

تخريج الحديث: أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" 139/1 رقم (490) عن خلف بن خليفة، به.

وأخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" 207/5 رقم (5099) من طريق عفان بن مسلم وحده، به.

وأخرجه البزار (البحر الزخار) (287/2)، وابن حبان 338/9 رقم (4028)، والبيهقي في "سننه الكبرى" (81/7–82)، وفي "شعب الإيمان" 340/7 رقم (5099)، وابن عدي في "الكامل" (515/3)، والضياء في "الأحاديث المختارة" 261/5 رقم (1889) و(1890) من طرق عن خلف بن خليفة، به.

وأخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء" (219/4) من طريق عبد الله بن خِراش، عن العوام بن حوشب، عن إبراهيم –وهو ابن يزيد– التيمي، عن أنس. وعبد الله بن خراش ضعيف. انظر: تقريب التهذيب (ص 502– 503).

وله شاهد من حديث معقل بن يسار عند أبي داود (175/2) في النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، والنسائي (65/6–66) في النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، وإسناده حسن؛ فيه: مستلم بن سعيد الثقفي: صدوق. انظر: التقريب (ص 934). وصححه ابن حبان 363/9–364 رقم (4056) و(4057).

وآخر عن عبد الله بن عمرو بنحوه عند أحمد 72/11 رقم (6598). وسنده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة. انظر: تقريب التهذيب (ص 538).

دراسة الإسناد: رجال الإسناد: – خَلَفُ بنُ خَلِيْفَةَ بنِ صَاعِدٍ الأَشْجَعِيُّ (ت181 هـ). قال محمد بن سعد (ت 230 هـ) في "الطبقات" (313/7): "كان ثقةً"، ووثقه العجلي في "معرفة الثقات" (336/1). وقال يحيى بن معين في "تاريخه– رواية الدوري–" (290/3): "ليس به بأس"، وزاد على ذلك بقوله: "صدوق" (تاريخ بغداد 266/9)، وكذلك قال النسائي (المرجع السابق)، وقال محمد بن عبد الله بن عمار (المرجع السابق 266/9): "لا بأس به، ولم يكن صاحب حديث"، وقال أبو حاتم كما في "الجرح والتعديل" (369/3): "صدوق"، وقال أبو أحمد بن عدي في "الكامل" (516/3): "أرجو أنه لا بأس به، ولا أبرئه من أن يخطئ في (بعض) الأحايين في بعض رواياته". وقال الذهبي في "الكاشف" (374/1): "صدوق"، وقال ابن حجر في "التقريب" (ص299): "صدوق اختلط في الآخر، وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي، فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد".

الخلاصة: صدوق.

– حفص ابن أخي أنس بن مالك الأنصاري، أبو عمر المدني، الراجح أن اسم أبيه هو "عمر"، فقد روى له أحمد في مسنده عدة أحاديث من رواية خلف بن خليفة، عنه، عن أنس، قال في بعضها: عن حفص بن عمر، =

لقد حرص الإسلام على صيانة الأسرة من التفكك والانهيار ومن الشقاق والشتات، وأحاطها بسياج متين من الآداب والأخلاق، وأرسى المبادئ القويمة التي تدرأ عنها المشكلات والخلافات التي تكدر صفوها.

فالواجب على الأبوين رعاية الأسرة، وتربية الأبناء، وعن ابن عمر –رضي الله عنهما–، قَالَ: سمعت رَسُول الله –صلى الله عليه وسلم–، يقول: "**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: ... والرَّجُلُ رَاعٍ في أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ في بيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا**"[1].

إذا أرادت الأمة أن تستعيد عافيتها وقوتها فعليها أن تهتم بتنشئة الجيل، لانَّ هذا الجيل هم مفاتيح الانتصار، وهم عماد الأمة، ووقود معاركنا.

كذلك من واجبات الأسرة المسلمة تربية البنات ورعايتهن، لأنَّ في ذلك صلاح المجتمع، فعن عائشة –رضي الله عنها–، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابنتان لَهَا، تَسْأَلُ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إيَّاهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْها ولَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرجَتْ، فَدَخَلَ النَّبيُّ –صلى الله عليه وسلم– عَلَينَا، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: "**مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هذِهِ البَنَاتِ بِشَيءٍ**

---

=وقال في بعضها: عن حفص ابن أخي أنس، وهذا الذي رجحه بشار عواد. انظر: تهذيب الكمال (81/7) حاشية.

وثقه الدارقطني (نقلاً عن تاريخ دمشق 428/14)، وقد ذكره ابن حبان في "الثقات" (151/4)، وقال أبو حاتم (الجرح والتعديل 177/3): "صالح الحديث"، وقال الذهبي في "الكاشف" (343/1): "ثقة"، وقال ابن حجر في "التقريب" (ص 261): "صدوق".

الخلاصة: صدوق.

باقي رجال الإسناد: ثقات؛ وهما (الحسين وهو ابن محمد بن بهرام التميمي أبو أحمد أو أبو علي المرُوذي، عفان ابن مسلم الباهلي). انظر التقريب (ص250، 681).

الحكم على الإسناد: حديث إسناده حسن، فيه خَلَفُ بنُ خَلِيْفَةَ، و حفص ابن أخي أنس كل منهما صدوق.

[1] متفق عليه.

صحيح البخاري 32/7 رقم (5200)، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها.

صحيح مسلم (7/6)، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم.

**فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتراً مِنَ النَّارِ**"[1]، إنَّ بناء الأسرة يستغرق جهودًا عظيمة ابتداء بالبناء العقدي والأخلاقي، ومن الواضح أن الأسرة المسلمة يتربى أفرادها أولاً تربية عقدية أخلاقية، حتى إذا تكونت الأسرة واكبها الإسلام بالتوجيهات والنصح وأحاطها بالأهداف السامية العظيمة. من هذه المنطلقات تبنى الأسرة المسلمة، وبقدر ما تكون الأسرة قريبة من الإسلام فإنها تكون سعيدة منتجة، وبقدر ما تكون بعيدة عن الإسلام تكون شقية متفرقة.

إنَّ أعداء الإسلام على مدار قرون لم يستطيعوا أن يدمروا هذه الدعوة الطاهرة النقية حتى القرن الأخير من الزمن عندما وصل أعداء الإسلام إلى قناعة أن تدمير الإسلام لا يتحقق إلا عن طريق تدمير "الأسرة المسلمة"، لأنها اللبنة التي يقوى بها الإسلام، وأدركوا أن انهيار الأسرة المسلمة معناه تلقائياً: انهيار المجتمع الإسلامي بكامله؛ فمتى ظهرت القلاقل والمشكلات في بيت، فلا تنتظر أن يتخرّج منه جيل صالح.

**ثالثاً: بناء المجتمع المسلم:**

اجتمع الناس قبله عليه الصلاة والسلام على روابط، فمنهم من جعل رابطة الدم هي الرابطة الوحيدة التي تجمع الناس، ومنهم من رضي باللون، فمايز بين الناس؛ بين الأبيض والأحمر والأسود، ومنهم من رضي بالوطن، وتغنى بالوطنية، ومنهم من جعل الجنس رابطته، وأما محمد –عليه الصلاة والسلام– فأتى برابطة لا انفصام لها؛ لأنها نزلت من عند الواحد الأحد، فامتن الله عليهم بقوله: "وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[2]، فآخى بين هذه الأمة وألف بين قلوبها.

هذه الرابطة ذات مقتضيات ومتطلبات، القيام بها واجب، وتركها حرام منكر، فهي لا تحقق طموحات أرضية، أو حكم بلد، أو حزب له أطماع اقتصادية، إنما هي ثمرة عقيدة صادقة؛

---

[1] متفق عليه.

صحيح البخاري 7/8 (5995)، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته.

صحيح مسلم (38/8)، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات.

[2] الأنفال، الآية: 63.

لأنَّ الأخوة من أوثق عرى الإيمان؛ قال سبحانه: ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾[1].

فأوثق عرى الإيمان أن تحب في الله وتبغض في الله، فهذه ثمرتها، وبيَّن –صلى الله عليه وسلم– ذلك؛ فقال كما جاء عن أنسٍ: "**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ، (منها) أَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ**"[2]، لا لجنسه، ولا لأسرته، ولا لنسبه، ولا لماله؛ ولكن لأنه عبدٌ لله؛ ولأنه قريب من الله.

لقد كان الصحابة –رضي الله عنهم– أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين، فالقرب والرحمة واللطف والصلة والتواضع للأخ المسلم، والقوة والغلظة والمواجهة للكافر المعتدي، والمتأخرون من أصحاب القلوب المريضة قلبوا الأمر؛ فصلفٌ، ونقد لاذع، وقذاعة وبذاءة، وهجوم، واعتراض على الإخوة، وملاينة، واستخذال، وتبعية، وعبودية للمجرم الأثيم.

**مقتضيات هذه الأخوة:**

أن معيار التفاضل هو التقوى: فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "**لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**"[3].

كذلك ينبغي أن تكون العلاقة بين المؤمنين قائمة على التراحم والتعاطف والمودة: فعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُول الله –صلى الله عليه وسلم–: "**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ والحُمَّى**"[4].

---

[1] الزخرف، الآية: 67.

[2] سبق تخريجه (156).

[3] متفق عليه. واللفظ لمسلم.

صحيح البخاري 19/8 رقم (6066)، كتاب الأدب، باب (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا).

صحيح مسلم (10/8)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله.

[4] متفق عليه. =

إنّ الترجمة العملية لمفهوم الإخوة، تتمثل في قضاء حوائج الآخرين والوقوف بجانبهم: عن ابن عمر –رضي الله عنهما–: أنَّ رَسُول الله –صلى الله عليه وسلم–، قَالَ: "**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لا يَظْلِمهُ، وَلاَ يُسْلمُهُ. مَنْ كَانَ في حَاجَة أخيه، كَانَ اللهُ في حَاجَته، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بها كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَومِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ يَومَ القِيامَةِ**"[1].

وحتى يكون المجتمع متماسكًا فلا بد من صلة الأرحام: فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُول الله –صلى الله عليه وسلم–: "**إنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ الخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَتْ: هَذَا مُقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكِ لَكِ**، ثُمَّ قَالَ رَسُول الله –صلى الله عليه وسلم–: "اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ)[2]"[3].

وقال القرطبي رحمه الله: اتفقت الملة على أن صلة الرحم واجبة وأن قطيعتها محرمة. وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسماء –وقد سألته أأصل أمي؟– "**نعم صلي أمك**"[4]، فأمرها بصلتها وهي كافرة[5].

---

= صحيح البخاري 10/8 رقم (6011)، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم.

صحيح مسلم (20/8)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

[1] متفق عليه.

صحيح البخاري 128/3 رقم (2442)، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه.

صحيح مسلم (18/8)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم.

[2] محمد، الآية: 22، 23.

[3] متفق عليه.

صحيح البخاري 145/9 رقم (7502)، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: "يريدون أن يبدلوا كلام الله" "إنه لقول فصل" حق "وما هو بالهزل" باللعب.

صحيح مسلم (7/8)، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها.

[4] متفق عليه.

صحيح البخاري 164/3 رقم (2620)، كتاب الهبة، باب: الهدية للمشركين، وقول الله تعالى: "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ...".

صحيح مسلم (81/3)، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين.

[5] تفسير القرطبي (6/5).

## المطلب الثاني: أهداف عامة للأمة الإسلامية

### أولاً: دعوة الناس كافة للإسلام

قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1]، قال قتادة في تفسير هذه الآية: "أرسل الله محمداً -صلى الله عليه وسلم- إلى العرب والعجم، فأكرمُهم على الله أطوعهم لله -عز وجل-"[2].

ومن الآيات التي تدل على عموم الرسالة وعالمية الدعوة: قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الذِي نَزَّلَ الفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمينَ نَذيراً﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَميعاً﴾[4]، وقوله سبحانه: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا القُرْآنُ لأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾[5]، وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[6]، فالأصل في هذه الآيات وجوب تبليغ الدعوة للناس جميعاً دون استثناء.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ** ..." [7].

يستفاد من الحديث: أنه ينبغي تبليغها للناس كافة؛ ملوكًا ومملوكين، كبارًا وصغارًا، أغنياء وفقراء، لأنها رسالة لأهل الأرض جميعًا.

---

[1] سبأ، الآية: 28.

[2] تفسير ابن جرير (405/20).

[3] الفرقان، الآية: 1.

[4] الأعراف، الآية: 158.

[5] الأنعام، الآية: 19.

[6] الأنبياء، الآية: 119.

[7] سبق تخريجه (ص 107).

**ثانيًا: أن تتزعم مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**

1- تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تحدث كثير من العلماء عن تعريف كل من المعروف والمنكر، ومن هذه التعريفات القول: بأن المعروف هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله، والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات[1]، والمنكر ضد المعروف وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر[2]، فالمتبادر من المعروف الطاعات ومن المنكر المعاصي التي أنكرها الشرع[3].

ويقول ابن منظور: "وقد تكرر ذكر المعروف في الحديث وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع"[4]، وعرَّف المنكر بقوله: "والمنكر ضد المعروف وهو كل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر"[5].

فالمعروف هو كل ما أمر الله به ورسوله، والمنكر كل ما نهى عنه الله ورسوله.

وإن معنى الأمر بالمعروف: الدعوة إليه، والترغيب فيه، وتمهيد أسبابه حتى تتوطد أركانه، وتتطرق سبله ويعم الخير به، ومعنى النهي عن المنكر: الصد عنه، والتنفير منه، ومقاومته، وأخذ السبل عليه حتى لا يقع أصلاً، أو يتكرر.

2- أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحاجة إليه

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الجهاد الدائم المفروض على المسلم، وهو أصل مهم من أصول قيام حضارة الإسلام، فلا قيام لشريعة الإسلام بدونه، "وهو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه، وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد"[6].

---

[1] انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (216/3).

[2] المرجع السابق (114/5).

[3] انظر: روح المعاني، لمحمود الألوسي (28/4).

[4] لسان العرب (2900/4).

[5] المرجع السابق (4539/6).

[6] إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي (306/2).

وقال ابن العربي المالكي: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو أصل الدين وخلافة المسلمين"[1].

وقال ابن القيم: "جميع الولايات الإسلامية مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[2].

كَانَ أَئِمَّةُ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ يُبَاشِرُونَ الْحِسْبَةَ بِأَنْفُسِهِمْ لِعُمُومِ صَلَاحِهَا وَجَزِيلِ ثَوَابِهَا؛ وَلَكِنْ لَمَّا أَعْرَضَ عَنْهَا السُّلْطَانُ، وَنَدَبَ لَهَا مَنْ هَانَ، وَصَارَتْ عُرْضَةً لِلتَّكَسُّبِ وَقَبُولِ الرِّشَا لَانَ أَمْرُهَا، وَهَانَ عَلَى النَّاسِ خَطَرُهَا[3].

وقال النووي: "باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة، ولم يبق منه فى هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جدًا، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقابه ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[4]، فينبغي لطالب الآخرة والساعى في تحصيل رضا الله –عز وجل– أن يعتنى بهذا الباب، فإنَّ نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه"[5].

قال الباحث: الإمام النووي يقول هذا في زمانه، فماذا نقول نحن اليوم؛ المعاصي والآثام تعلن عن نفسها في ديار المسلمين جهارًا نهارًا، ثم لا تكاد تجد من يقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل تجد من يبرر هذه الحالة، بدعوى المحافظة على الحرية الفردية، والحرية الشخصية.

3– عوائق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أ– الخوف والهيبة من أصحاب النفوذ والسلطة، فعلى المسلم أنْ يخلص نيته، ولا يهابن مَنْ يُنْكَر عليه لارتفاع مرتبته، فإنَّ الله تعالى قال: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾[6]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ

---

[1] أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي (ت 543هـ)، (193/2).

[2] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية (ص 346).

[3] انظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردي (ص 339).

[4] النور، الآية: 63.

[5] شرح النووي (24/2).

[6] الحج، الآية: 40.

يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ* وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾[3].

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "**إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُسْأَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَكُونَ فِيمَا يُسْأَلُ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُنْكِرَ الْمُنْكَرَ إِذْ رَأَيْتَهُ ؟ قَالَ: فَمَنْ لَقَّنَهُ اللهُ حُجَّتَهُ قَالَ: رَبِّ رَجَوْتُكَ، وَخِفْتُ النَّاسَ**"[4].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ فِي حَقٍّ إِذَا رَآهُ، أَوْ شَهِدَهُ أَوْ سَمِعَهُ**". قَالَ: وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ[5].

---

[1] آل عمران، الآية: 101.

[2] العنكبوت، الآية: 2–3.

[3] انظر: المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

[4] أخرجه أحمد في "مسنده"، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَهَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فذكره. مسند أحمد 311/17– 312 رقم (11214).

تخريج الحديث: وأخرجه الحميدي 324/2 رقم (739) من طريق (يحيى بن سعيد وأبي عمير الحارث بن عمير)، والبيهقي في "شعب الإيمان" 91/6 رقم (7575) من طريق هشام بن سعد، وأبو يعلى (1089) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، والبيهقي في "الشعب" 90/6 رقم (7574) من طريق سعيد بن سليمان، خمستهم عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، بهذا الإسناد.

دراسة الإسناد: رجال الإسناد: فيه نهار: هو ابن عبد الله العبدي المدني: قال ابن خراش: مدني، صدوق. تهذيب الكمال (26/30)، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" (481/5)، وقال: "يخطئ". وقال الذهبي في "الكاشف" (326/2): "ثقة". وقال ابن حجر في "التقريب" (ص 1009): "صدوق". قلت: صدوق.

وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين؛ وهم: (ابْنُ نُمَيْرٍ: هو عبد الله، عُبَيْدُ اللهِ: هو ابن عمر العمري، عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هو ابْنِ مَعْمَرٍ بن حزم أبو طُوالة). انظر: التقريب: (ص553، 643، 552).

الحكم على الإسناد: إسناده حسن.

[5] أخرجه أحمد في "مسنده"، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فذكره. مسند أحمد 61/17 رقم (11017).

دراسة الإسناد: رجال الإسناد: رجاله جميعهم ثقات؛ وهم: (ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: محمد بن إبراهيم –وقد ينسب لجده– ، سُلَيْمَان: هو ابن طرْخان التيْمي، أَبو نَضْرَة: هو المنذر بن مالك بن قُطَعة العبدي العَوَقي). انظر: التقريب: (ص 820، 409، 971). الحكم على الإسناد: إسناده صحيح على شرط مسلم.

قال ابن رجب الحنبلي: "فهذان الحديثان محمولان على أن يكون المانع له من الإنكار مجرد الهيبة دون الخوف المسقط للإنكار"[1].

ب- أن يقع المنكر من شخص تجمعه به قرابة أو بينهما مودة، فلا يتاركه أيضًا لصداقته، ومودته، ومداهنته، وطلب الوجاهة عنده، ودوام المنزلة لديه، فإنَّ صداقته ومودته توجب له حرمةً وحقًا، ومن حقه أن ينصحه، ويهديه إلى مصالح آخرته، وينقذه من مضارها[2].

4- ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

عَنْ أَبي سَعِيدٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: "**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**"[3].

أ- أن يكون المنكر ظاهرًا .

قال ابن رجب: الحديث يدل على أن الإنكار متعلق بالرؤية، فإن كان مستورًا فلم يره ولكن علم به، فالمنصوص عن أحمد في أكثر الروايات أنه لا يتعرض له وأنه لا يفتش عما استراب به، وعنه رواية أخرى أنه يكشف المغطي إذا تحققه، ولو سمع صوت غناء محرم، أو آلات الملاهي، وعلم المكان التي هي فيه، فإنه ينكرها، لأنه قد تحقق المنكر وعلم موضعه فهو كما رآه، ونص عليه أحمد، وقال: أما إذا لم يعلم مكانه فلا شيء، وأما تسور الجدران على من علم اجتماعهم على منكر فقد أنكره مثل: سفيان الثوري وغيره وهو داخل في التجسس المنهي عنه"[4].

وقال الماوردي: ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات، فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمارة وآثار ظهرت فذلك ضربان؛ أحدهما: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليزنى بها، فيجوز له في مثل هذا الحال أن يتجسس، ويقدم على الكشف والبحث حذرًا من فوات ما لا

---

[1] جامع العلوم والحكم (ص 322).

[2] انظر: المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

[3] صحيح مسلم (50/1)، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجبان.

[4] جامع العلوم والحكم (324).

يستدرك، وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار، الضرب الثاني: ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه، ولا كشف الأستار عنه، فإن سمع أصوات الملاهي المنكرة من دار أنكرها خارج الدار، ولم يهجم عليها بالدخول، لأنَّ المنكر ظاهر، وليس عليه أن يكشف عن الباطن[1].

ب- اللين في الخطاب والرفق في الإنكار.

قال سفيان الثوري: "لا يأمر بالمعروف ولا ينهي عن المنكر إلا من كان فيه ثلاث خصال: رفيق بما يأمر رفيق بما ينهي، عدل بما يأمر عدل بما ينهي، عالم بما يأمر عالم بما ينهي"[2].

وقال أحمد: الناس محتاجون إلى مداراة ورفق، فالأمر بالمعروف بلا غلظة إلا رجل معلن بالفسق فلا حرمة له، وأضاف قائلاً: وكان أصحاب ابن مسعود إذا مروا بقوم يرون منهم ما يكرهون يقولون: مهلاً رحمكم الله، مهلاً رحمكم الله، وأكد الإمام أحمد أنَّ على المحتسب أَنْ يأمر بالرفق والخضوع، فإن أسمعوه ما يكره لا يغضب، فيكون يريد أن ينتصر لنفسه. والله أعلم[3].

**وقد جاء في الإنكار على الولاة والأمراء:** حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "**مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**"[4].

يدل الحديث على جهاد الأمراء باليد، قال الإمام أحمد: هذا الحديث خلاف الأحاديث التي أمر رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فيها بالصبر على جور الأئمة، وقال أيضًا: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح، فحينئذ جهاد الأمراء باليد أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات مثل: أن يريق خمورهم، أو يكسر آلات اللهو التي لهم، أو نحو ذلك، أو يبطل بيده ما أمروا به

---

[1] انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي (ص 330، 331)

[2] جامع العلوم والحكم (325).

[3] المرجع السابق، نفس الصفحة.

[4] صحيح مسلم (50/1)، كتاب الإيمان، بَاب بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ مِنْ الْإِيمَانِ وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ.

من الظلم إن كان له قدرة على ذلك، وكل ذلك جائز، وليس هو من باب قتالهم، ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه، فإنَّ هذا أكثر ما يخشى منه أن يقتله الأمراء وحده، وأما الخروج عليهم بالسيف فيخشى منه الفتن التي تؤدي إلى سفك دماء المسلمين، وإنْ خشي في الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤذي أهله أو جيرانه لم ينبغ له التعرض لهم حينئذ لما فيه من تعدي الأذى إلى غيره[1].

وقال إمام الحرمين رحمه الله: وإذا جار والي الوقت، وظهر ظلمه وغشمه، ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول، فلأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه، ولو بشهر الأسلحة، ونصب الحروب[2].

قال النووي معقبًا على كلام الجويني: "وهذا الذي ذكره من خلعه غريب، ومع هذا فهو محمول على ما إذا لم يخف منه إثارة مفسدة أعظم منه"[3].

**ثالثًا: قتال الناس كافة حتى يشهدوا ألا إله إلا الله**

فعن ابن عمر أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، قال: "**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله**"[4].

بعد وفاة الرسول –صلى الله عليه وسلم– ارتد كثير من الناس دخلوا في دين الله أفواجًا وخرجوا أفواجًا، فقرر أبو بكر أن يقاتلهم، كان الصحابة يرون عدم قتال مانعي الزكاة، وحاولوا أن يمارسوا مع أبي بكر حلاً وسطًا، فأبى أبو بكر، ومضى في قتال المرتدين، وهو يقول والله لأقاتلنَّ من فرق بين الصلاة والزكاة، فأيد الله به الدين، ونصر به الملة.

---

[1] انظر: جامع العلوم والحكم ( ص 322).

[2] شرح النووي (25/2).

[3] المرجع السابق (25/2–26).

[4] متفق عليه.

صحيح البخاري 14/1 رقم (25)، كتاب الإيمان، باب "فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم"

صحيح مسلم (39/1)، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "كُلُّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ عَنْ شَرِيعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، أَوْ الْبَاطِنَةِ الْمَعْلُومَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهَا"[1].

**رابعًا: فتح بيت المقدس**

قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾[2] لما ذكر الله المسجد الحرام ذكره باسمه المجرد، ولما ذكر المسجد الأقصى قال: "الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ" مزيدًا من لفت النظر، وجذب الانتباه، وأنه يمكن أن يتعرض لأذى، وقد بشر عليه الصلاة والسلام بفتح بيت المقدس، فقال عليه الصلاة والسلام لعوف بن مالك: "**اعدد ستًا بين يدي الساعة:** (منها) **فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ**"[3].

وعَنْ مُعَاذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "**عُمْرَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَرَابُ يَثْرِبَ، وَخَرَابُ يَثْرِبَ خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ، وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ فَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ، وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ خُرُوجُ الدَّجَّالِ**". **ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِ الَّذِي حَدَّثَهُ أَوْ مَنْكِبِهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ هَذَا لَحَقٌّ كَمَا أَنَّكَ هَاهُنَا" . أَوْ كَمَا "أَنَّكَ قَاعِدٌ"** يَعْنِي: مُعَاذًا[4].

---

[1] مجموع الفتاوى (51/22).

[2] الإسراء، الآية: 1.

[3] صحيح البخاري 101/4 رقم (3176)، كتاب الجزية والموادعة، باب ما يحذر من الغدر.

[4] أخرجه أبو داود في سننه، قال: حدثنا عباس العنبرى حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل ... فذكره. سنن أبي داود (183/4)، كتاب الملاحم، باب فى أمارات الملاحم.

تخريج الحديث: أخرجه أحمد في مسنده 432/36 رقم (22121)، والخطيب في "تاريخه" (487/11) كلاهما من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن الجعد -علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (ت 230هـ)- في "مسنده" (1173/2-1174)، ومن طريقه أبو محمد البغوي في "شرح السنة" 46/15 رقم (4252) عن ابن ثوبان، به .

وأخرجه البخاري في "تاريخه" (193/5)، والحاكم (420/4-421) كلاهما من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز، أن معاذ بن جبل كان يقول: ... فذكره موقوفاً . وعبد الله بن محيريز لم يسمع من معاذ .

دراسة الإسناد: رجال الإسناد: - **عبد الرحمن بن ثابت:** قال أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير. الجرح والتعديل (219/5)، وقال أيضًا: لم يكن بالقوي في الحديث. ضعفاء العقيلي "الضعفاء الكبير" (326/2). وقال إبراهيم ابن عبد الله بن الجنيد، عن يحيى بن معين: صالح. "سؤالاته" (ص337). وقال في موضع آخر "المرجع السابق" (ص 400): "ضعيف الحديث". وقال يحيى بن معين في "تاريخه -رواية عباس الدوري-" (463/4): "ليس به بأس". وكذلك قال علي بن المديني (تهذيب الكمال 15/17)، وأحمد بن عبد الله العجلي في "ثقاته"=

فتح عمر بن الخطاب بيت المقدس، وحررها صلاح الدين، ثم جاء الاستعمار الحديث، فدخل قائد الحملة الفرنسية دمشق، ووصل إلى قبر صلاح الدين، وركله بقدمه، وقال: ها قد عدنا يا صلاح الدين، في الوقت نفسه يدخل الجنرال اللنبي باحات المسجد الأقصى، وهو يقول: الآن انتهت الحروب الصليبية، كان هذا توطئة لزرع هذه الغدة السرطانية (اليهود) في قلب الأمة، لقد جاءت أذل أمم الأرض وأتفهها، اليهود الذين ضُربت عليهم الذلة والمسكنة، من لعنهم الله وغضب عليهم، وجعل منهم القرة والخنازير وعبد الطاغوت، وأُطْلِقَ العَنان لعصابات الإجرام الصهيوني كي تمارس الإجرام بأبشع صوره، وأقاموا دولتهم المزعومة، بعد أن سحقت جماجم، ومزقت أشلاء، وتطايرت دماء، وها هم الشيوخ والأطفال والأرامل يبكون في القدس وحيفا ويافا وعكا، والمسلمون ترنوا نفوسهم، ويتطلعون لتحرير بيت المقدس، الذي لا يسترد إلا بكتاب يهدي، وسيفٍ ينصر.

---

=(73/2)، وأبو زرعة الرازي كما في "الجرح والتعديل" (219/5). وقال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين: ضعيف، قال: يكتب حديثه؟ قال: نعم على ضعفه. ضعفاء العقيلي "الضعفاء الكبير" (326/2). وقال يعقوب ابن شيبة السدوسي: "اختلف أصحابنا فيه، فأما يحيى بن معين، فكان يضعفه، وأما علي بن المديني فكان حسن الرأي فيه، وكان ابن ثوبان رجل صدق، لا بأس به، استعمله أبو جعفر والمهدي بعده على بيت المال، وقد حمل الناس عنه". تاريخ الخطيب (489/11). وقال عمرو بن علي: "حديث الشاميين كلهم ضعيف، إلا نفرا منهم: الأوزاعي، وعبد الرحمان بن ثابت بن ثوبان وذكر قومًا". تاريخ الخطيب (489/11). وقال عثمان بن سعيد الدارمي، عن دحيم: ثقة، يرمى بالقدر، كتب إليه الأوزاعي، فلا أدري أي شيء رد عليه. تهذيب الكمال (16/17). وقال أبو حاتم: "ثقة". الجرح والتعديل (219/5). وقال أبو داود في "سؤالات الآجري له" (227/2): "كان فيه سلامة، وكان مجاب الدعوة، وليس به بأس، وكان على المظالم ببغداد". ونفى عنه تهمت القدرية أبو داود في سؤالاته. وقال النسائي: ضعيف، وقال في موضع آخر: ليس بالقوي. تاريخ الخطيب (490/11).

وقال ابن خراش: في حديثه لين. المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة. وقال أبو أحمد بن عدي في "الكامل" (462/5): "له أحاديث صالحة، ... ويبلغ أحاديث صالحة، وكان رجلاً صالحًا، ويكتب حديثه على ضعفه، وأبوه ثقة". وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" (92/7). وقال صالح جزرة: قدري صدوق. ميزان الاعتدال (264/4). وقال الأوزاعي: رفع عنه القلم، مجنون. (المعرفة 392/2). وقال أبو زرعة الدمشقي: قلت لعبد الرحمن بن صالح فما تقول في ابن ثوبان؟ قال: ثقة. "تاريخه" (ص 401). ذكره ابن الجوزي في "الضعفاء والمتروكين"، (91/2). وقال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (314/7): "لم يكن بالمكثر، ولا بالحجة، بل صالح الحديث". وقال ابن حجر في "التقريب" (ص 572): "صدوق يخطئ، ورمي بالقدر، وتغير بأخرة".

**الخلاصة أنه:** صدوق يخطئ. باقي رجال الإسناد ثقات؛ هم: (عباس العنبرى، هاشم بن القاسم (ابن مسلم الليثي مولاهم)، ثابت بن ثوبان، مكحول (الشامي)، جبير بن نفير، مالك بن يَخامِر) (ص 487، 1017، 185، 969، 195، 918).

الحكم على الإسناد: حديث إسناده حسن، فيه عبد الرحمن بن ثابت صدوق. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير" (754/2). وحسنه في تحقيقه لمشكاة المصابيح، للتبريزي (177/4).

**خامسًا: فتح رومية عاصمة إيطاليا**

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو سُئِلَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: أَيُّ الْمَدِينَتَيْنِ تُفْتَحُ أَوَّلًا: قُسْطَنْطِينِيَّةُ أَوْ رُومِيَّةُ[1]؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "**مَدِينَةُ هِرَقْلَ تُفْتَحُ أَوَّلًا**" **يَعْنِي قُسْطَنْطِينِيَّةَ**"[2].

---

[1] قال ياقوت الحموي: "رُومية بتخفيف الياء، قال الأصمعي: وهو مثل أنطاكية وأفامية، وهما روميتان إحداهما بالروم، والأخرى بالمدائن، بنيت وسميت بسم ملك، فأمَّا التي في بلاد الروم فهي مدينة رياسة الروم وعلمهم، قال بعضهم هي مسماة باسم رومي بن لنطي بن يونان بن يافث بن نوح –عليه السلام–، وذكر بعضهم إنما سمي الروم روما لإضافتهم إلى مدينة رومية، واسمها رومانس بالرومية، فعرب هذا الاسم فسمي من كان بها روميا، وهي شمالي وغربي القسطنطينية بينهما مسيرة خمسين يومًا أو أكثر، وهي اليوم بيد الأفرنج، وبها يسكن البابا الذي تطيعه الفرنجة، وهو لهم بمنزلة الإمام متى خالفه أحد منهم كان عندهم عاصيًا مخطئاً يستحق النفي والطرد والقتل، فلا يمكن أحدًا منهم مخالفته". معجم البلدان (100/3) باختصار.

[2] أخرجه أحمد في مسنده، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو قَبِيلٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، وَسُئِلَ: فذكره. مسند أحمد 224/11 رقم (6645).

تخريج الحديث: أخرجه الدارمي في "سننه" (430/1) من طريق عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ به. وأخرجه الحاكم في "المستدرك" (555/4) من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ عن يحيى بن أيوب، بهذا الإسناد. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قال الألباني: "وهو كما قالا" السلسلة الصحيحة (33/1).

دراسة الإسناد: رجال الإسناد: – **يحيى بن أيوب:** هو الغافقي المصري، مختلف فيه، أقوال الأمة فيه:

1– **الموثقون له:** قال ابنُ معين في "تاريخه –رواية الدارمي–" (ص 196): "ثقة". وقال مرةً: صالح. الجرح والتعديل (128/9). وقال الترمذي، عن البخاري: "صدوق". ترتيب علل الترمذي الكبير (ص 118).

وقال أبو حاتم: محله الصدق، يكتب حديثه ولا يحتج به. "الجرح والتعديل" (128/9).

وقال أبو عبيد الآجري في "سؤالاته" (180/2): قلت لأبي داود: يحيى بن أيوب ثقة؟ قال: هو صالح. وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" (600/7). ووثقه يعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" (445/2)، والعجلي –أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي نزيل طرابلس الغرب– في "معرفة الثقات" (معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم) (347/2)، والدارقطني في "سننه" (128/3)، وقال في موضع آخر "المرجع السابق" (113/1): "فِي بَعْضِ أَحَادِيثِهِ اضْطِرَابٌ". وقال الساجي: صدوق يهم. تهذيب التهذيب (164/11). وقال ابن عدي في "الكامل" (59/9): "صدوق لا بأس به". وقال ابن حجر في "التقريب" (ص 1049): "صدوق ربما أخطأ".

2– **المتكلمون فيه:** قال ابن سعد في "الطبقات": "منكر الحديث" (516/7). وقال أحمد في "العلل" (52/3): "سيىء الحفظ". وقال النسائي في "الضعفاء والمتروكين" (ص249): "ليس بذلك بالقوي". وقال في "عمل اليوم والليلة" (ص297): "عنده أحاديث مناكير، وليس هو بذاك القوي في الحديث". وقال في موضع آخر: ليس به بأس. تهذيب الكمال (236/31). وذكره العقيلي في "الضعفاء الكبير" (391/4)، وقال: حدثنا محمد بن=

قال الألباني: "و(رومية) هي روما عاصمة إيطاليا اليوم، وقد تحقق الفتح الأول على يد محمد الفاتح العثماني كما هو معروف، وذلك بعد أكثر من ثمانمائة سنة من إخبار النبي – صلى الله عليه وسلم– بالفتح، وسيتحقق الفتح الثاني بإذن الله تعالى ولابد، ولتعلمن نبأه بعد حين"[1].

أكد الرسول –صلى الله عليه وسلم– على فتح القسطنطينية وروما؛ لأن القسطنطينية كانت تمثل مركز القيادة العسكرية للروم، فكانت هجمات الروم ضد المسلمين تنطلق من القسطنطينية، واستطاع محمد الفاتح أن يفتح القسطنطينية.

واليوم نجد أن روما (الفاتكان) تمثل القيادة الدينية للنصارى هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنَّ إيطاليا عضو في حلف الناتو (جيش الروم)، فكان لابد من فتح تلك البلاد حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله.

---

=إسماعيل، حدثنا ابن علي، سمعت ابن أبي مريم، قال: حدثت مالكًا بحديث حدثنا به يحيى بن أيوب، عنه، فسألته عنه، فقال: كذب، وحدثته بآخر، فقال: كذب.

**الخلاصة أنه:** صدوق. روى له البخاري في الشواهد.

– **أَبُو قَبِيْلٍ:** وَهُوَ حُيَيُّ بنُ هانئ المَعَافِرِيُّ المِصْرِيّ، وقيل: حَيٌّ، والأول هو المشهور، توفي سنة ثمان وعشرين ومئة. وثقه أحمد بن حنبل (الجرح والتعديل 275/3)، وابن معين في "تاريخه –رواية الدارمي–" (ص 237)، وأبو زرعة (الجرح والتعديل 275/3)، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"(178/4)، وقال: "كان يخطئ"، وكذا وثقه الفسوي (تهذيب التهذيب 64/3)، وأحمد بن صالح العجلي في "معرفة الثقات" (329/1)، وأحمد بن صالح المصري (تهذيب التهذيب 64/3). وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن حجر في "التقريب" (ص 282): "صدوق يهم"، وقال في موضع آخر: "ضعف أبو قبيل؛ لأنه كان يكثر النقل عن الكتب القديمة". تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة (853/1).

**الخلاصة أنه:** ثقة.

– **يحيى بن إسحاق** البجلى أبوزكرياء، ويقال أبو بكر السيلحيني، ويقال السالحيني أيضًا، والسلحين قرية بقرب بغداد. وثقه ابن سعد في "الطبقات" (340/7)، وأبو زرعة كما في "الجرح والتعديل" (275/3).

وقال أبو حاتم: صالح الحديث (الجرح والتعديل 275/3)، وحكم عليه أحمد بن حنبل كما في "تاريخ بغداد" (235/16)، ويحيى بن معين في "تاريخه –رواية الدارمي–" بأنه: صدوق، وإلى هذا ذهب ابن حجر في "التقريب" (ص 1048). **قلت:** صدوق.

الحكم على الإسناد: حديث إسناده حسن؛ فيه يحيى بن أيوب، ويحيى بن إسحاق: صدوقان.

[1] السلسلة الصحيحة (33/1).

## المبحث الثاني: وسائل الأمة للوصول إلى أهدافها

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: وسائل الأمة للوصول إلى أهدافها الخاصة

### المطلب الثاني: وسائل الأمة للوصول إلى أهدافها العامة

## المطلب الأول: وسائل الأمة للوصول إلى أهدافها الخاصة

### أولاً: التربية الإيمانية:

والتربية الإيمانية تنبع من قوة الإيمان والعمل الصالح، كما قال عز وجل: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾[2]، ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾[3]، فالقيام بجميع الواجبات والابتعاد عن جميع المحرمات من أعظم أسباب النصر والتمكين.

فالتربية الإيمانية إنما هي بالعلم الشرعي والتزكية، قال تعالى: "يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ"[4].

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ (عبد الله بن مسعود) قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ كَانَ يُقْرِئُنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْتَرِئُونَ مِنْ رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَشْرَ آيَاتٍ، فَلَا يَأْخُذُونَ فِي الْعَشْرِ الْأُخْرَى حَتَّى يَعْلَمُوا مَا فِي هَذِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، قَالُوا: فَعَلِمْنَا الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ[5].

---

[1] سورة الروم، الآية: 47.

[2] سورة محمد، الآية: 7.

[3] غافر، الآية: 51.

[4] الجمعة، الآية: 2.

[5] أخرجه أحمد في "مسنده"، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ كَانَ يُقْرِئُنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فذكره. مسند أحمد 466/38 رقم (23482).
تخريج الحديث: أخرجه ابن أبي شيبة 436/15 رقم (30549) عن محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" 172/6 من طريق حماد بن زيد، والطبري في "تفسيره" (80/1) من طريق جرير ابن عبد الحميد، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" 83/4 رقم (1451) من طريق سفيان، و84/4 رقم (1452) من طريق همام بن يحيى، أربعتهم عن عطاء بن السائب، به.
وأورده الدارقطني في "العلل" (60/3) من طريق صالح بن عبد الله الترمذي، عن يحيى بن كثير أبي النضر، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: حدثني الذين كانوا يقرئون عثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب. قال الدارقطني عقبه: فسمى هؤلاء الثلاثة ولم يسمهم سواه، والأول أشبه .
وأخرجه الطحاوي 82/4 رقم (1450)، والحاكم في "المستدرك" (557/1)، وعنه البيهقي في "سننه الكبرى" (119/3–120) من طريق عبد الله بن صالح (العجلي)، عن شريك (النخعي)، عن عطاء بن السائب، عن=

إن قرآن هذه الدعوة بين أيدينا، وحديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهديه العملي، وسيرته الكريمة، كلها بين أيدينا كذلك، كما كانت بين أيدي ذلك الجيل الأول، الذي لم يتكرر في التاريخ، هذا الاختلاف كان لسببين:

أولاً: كان النبع الأول الذي استقى منه ذلك الجيل هو نبع القرآن، والقرآن وحده **(مصدر التلقي)**، وليس ذلك بسبب فقر في الحضارات العالمية، والثقافات العالمية، يقصر ذلك الجيل على كتاب الله وحده .. في فترة تكونه ..، وإنما كان ذلك عن "تصميم" مرسوم، ونهج مقصود[1].

ثانيًا: هناك عامل أساسي آخر غير اختلاف طبيعة النبع، ذلك هو اختلاف **(منهج التلقي)**، فكان منهجهم التلقي للتنفيذ، هذا الشعور كان يفتح لهم آفاقًا من المعرفة، فهذا القرآن لا يمنح كنوزه إلا لمن يُقبل عليه بهذه الروح: روح المعرفة المنشئة للعمل[2].

---

=أبي عبد الرحمن السلمي، عن ابن مسعود قال: كنا نتعلَّمُ من رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عشر آيات ... فذكره . فيه عطاء اختلط وشريك روى عنه بعد الاختلاط.

وأخرجه الطبري (80/1) من طريق الحسين بن واقد، عن الأعمش، عن شقيق ابن سلمة، عن ابن مسعود قال: كان الرجلُ منا إذا تعلَّم عشرَ آياتٍ لم يجاوزهن حتى يعرف معانيَهُن والعمل بهن .

دراسة الإسناد: رجال الإسناد: – **مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ**: ثقة، احتج به الجماعة. انظر: الكاشف (211/2). – **عطاء**: وهو ابن السائب: ثقة، على لين فيه، ساء حفظه بآخره، واختلط. انظر: الكاشف (22/2). التقريب (ص 678). الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، لسبط ابن العجمي (ص 241). قال يحيى بن معين: وحديث شعبة وسفيان وحماد بن سلمة عن عطاء بن السائب مستقيم. الكامل في الضعفاء، لابن عدي (72/7). وقال يعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" (84/3): "وعطاء ثقة، حديثه حجة، ما روى عنه سُفيان وشُعبة وحماد بن سلمة، وسماع هؤلاء سماع قديم، وكان عطاء تغير بأخرة فرواية جرير وابن فضيل وطبقتهم ضعيفة". وقال ابن حجر في "تهذيب التهذيب" (185/7): "فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان الثوري وشعبة وزهيرًا وزائدة وحماد بن زيد وأيوب عنه صحيح، ومن عداهم يتوقف فيه إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم، والظاهر أنه سمع منه مرتين؛ مرة مع أيوب كما يومي إليه كلام الدارقطني، ومرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة وسمع منه مع جرير وذويه، والله أعلم".

– **أبو عبد الرحمن**: هو السُّلَمي، واسمه عبد الله بن حبيب، من كبار التابعين: ثقة ثبت. انظر: التقريب (ص 499). وقد صرح بأنه حدثه الذين كانوا يقرئونه، وأنهم "كانوا يستقرئون من النبي –صلى الله عليه وسلم–"، فهم الصحابة. وإبهام الصحابي لا يضر، بل يكون حديثه مسندًا متصلاً.

الحكم على الإسناد: إسناده ضعيف؛ لأن ابن فضيل سمع من عطاء بعد الاختلاط؛ لكن الحديث بمجموع الطرق **صحيح**، فقد جاء من طريق سفيان، وحماد بن زيد عن عطاء، وسفيان وحماد سمعا من عطاء قبل الاختلاط. والله أعلم. وقد صححه أحمد شاكر. انظر: تفسير بن جرير الطبري (80/1) حاشية.

[1] انظر: معالم في الطريق (ص 11– 14).

[2] المرجع السابق. (ص 14– 16).

**ثانيًا: الإعداد المادي والمعنوي:**

1- الإعداد المعنوي: بالتحريض على القتال، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ"[1]، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ"[2].

2- الإعداد المادي: من خلال التدريب وعقد المسابقة.

تعريف المسابقة ومشروعيتها:

السَّبْق: القُدْمةُ في الجَرْي وفي كل شيء، وسَبَقَت الخيلُ وسابَقْتُ بينها إذا أرسلتها وعليها فُرْسانُها لتنظر أيّها يَسْبِق... والسَّبَق بالتحريك الخطَرُ (المال) الذي يوضع بين أهل السِّباق[3].

والسَّبَق عند ابن الأعرابي: الذي يوضع في النِّضال، والرِّهان في الخيل، فمن سَبَق أخذه[4].

فَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: "**لا سَبَقَ**[5] **إِلَّا في خُفٍّ، أو نَصْلٍ، أو حَافِرٍ**"[6].

---

[1] الأنفال، الآية: 65.

[2] صحيح مسلم (11/2)، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة.

[3] لسان العرب، لابن منظور (1928/3).

[4] تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي، المعروف (بالأزهري) (ت370)، (417/8).

[5] السَّبَق: ما يجعل من المال رَهْناً على المُسابَقةِ. لسان العرب (1929/3).

[6] أخرجه أحمد في "مسنده"، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ". مسند أحمد 129/16 رقم(10138).

تخريج الحديث: أخرجه أبو داود (334/2)، كتاب الجهاد، باب في السبق، والنسائي 535/6 رقم (3587)، كتاب الخيل، بَاب السَّبَقِ، والشافعي في "مسنده" (ص 417)، وابن حبان544/10 رقم (4690)، والبيهقي 413/8 رقم (4017)، وأبو محمد البغوي في "شرح السنة" 393/10 رقم (2653)، والمزي في ترجمة نافع بن أبي نافع من "تهذيب الكمال" (294/29) جميعهم من طريق ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

دراسة الإسناد: رجال الإسناد: رجاله ثقات؛ وهم: (يَحْيَى هو ابن سعيد القطان، ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ واسمه: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث، نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ). انظر: التقريب (ص 1055، 871، 669) الحكم على الإسناد: إسناده صحيح.

فالخفّ للإبل، والحافر للخيل، والنصال للرَّمْي[1]؛ المعنى: لا يحل أخذ المال بالمُسابَقةِ إلا في هذه الثلاثة، وقد ألحق بها الفقهاء ما كان بمعناها[2].

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–، قَالَ: أَجْرَى النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مَا ضُمِّرَ[3] مِنْ الْخَيْلِ مِنْ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى. قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِي: بَيْنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ –أَوْ سِتَّةٌ–، وَبَيْنَ ثَنِيَّةَ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ [4].

وَعَنْ أَنَسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ لَا تُسْبَقُ –قَالَ حُمَيْدٌ أَوْ لَا تَكَادُ تُسْبَقُ–، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ، فَقَالَ: "**حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنْ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ**"[5].

وأجمع المسلمون على جواز المسابقة، وأَنَّ الْمُسَابَقَةَ مُسْتَثْنَاةٌ من ثَلَاثَةِ أُمُورٍ كُلٌّ منها يَقْتَضِي الْمَنْعَ الْقِمَارِ، وَتَعْذِيبِ الْحَيَوَانِ لِغَيْرِ مَأْكَلَةٍ، وَحُصُولِ الْعِوَضِ وَالْمُعَوَّضِ عنه لِشَخْصٍ وَاحِدٍ[6].

قال الْقُرْطُبِيُّ لا خِلافَ في جَوَازِ الْمُسَابَقَةِ على الْخَيْلِ وَغَيْرِهَا من الدَّوَابِّ، وَعَلَى الْأَقْدَامِ، وَكَذَا الرَّمْيُ بِالسِّهَامِ، وَاسْتِعْمَالُ الْأَسْلِحَةِ لِمَا في ذلك من التَّدَرُّبِ على الْجَرْيِ، وَفِيهِ جَوَازُ تَضْمِيرِ الْخَيْلِ، وَبِهِ يَنْدَفِعُ قَوْلُ من قال إنَّهُ لا يَجُوزُ لِمَا فيه من مَشَقَّةِ سُوقِهَا، وَلَا يَخْفَى اخْتِصَاصُ ذلك بِالْخَيْلِ الْمُعَدَّةِ لِلْغَزْوِ[7].

---

[1] مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، (ص 257).

[2] مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (ت 1078هـ)، (216/4).

[3] أضمرت: جهزت للسباق بالعلف والتمرين. النهاية في غريب الحديث (99/3).

[4] متفق عليه.

صحيح البخاري31/4 رقم (2868)، كتاب الجهاد، باب السبق بين الخيل.

صحيح مسلم (30/6)، كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها.

[5] صحيح البخاري 32/4 رقم (2872)، كتاب الجهاد، باب ناقة النبي –صلى الله عليه وسلم–.

[6] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي (209/2).

[7] نيل الأوطار (238/8).

الحكمة من مشروعية المسابقة:

أن ذلك من باب التحريض على استعداد أسباب الجهاد[1].

وقال الشوكاني: "فيه مَشْرُوعِيَّةُ الْمُسَابَقَةِ وَأَنَّهَا لَيْسَتْ من الْعَبَثِ بَلْ من الرِّيَاضَةِ الْمَحْمُودَةِ الْمُوَصِّلَةِ إلَى تَحْصِيلِ الْمَقَاصِدِ في الْغَزْوِ، وَالانْتِفَاعِ بها عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَهِيَ دَائِرَةٌ بين الاسْتِحْبَابِ وَالْإِبَاحَةِ بِحَسَبِ الْبَاعِثِ على ذلك[2].

+ فتجوز مطلقًا من غير تقييد بشيء معين كالمسابقة على الأقدام والسفن والطيور والبغال والحمير والفيلة، وكذلك تجوز المصارعة ورفع الحجر ليعرف الأشد[3].

بدليل ما قالت عائشة –رضي الله عنها–: سَابَقَنِي النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَسَبَقْتُهُ، فَلَبِثْنَا حَتَّى إِذَا رَهِقَنِي اللَّحْمُ سَابَقَنِي فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: "**هَذِهِ بِتِيكِ**"[4].

2– المسابقة بعوض: فلا تجوز إلا بين الخيل والإبل والرمي[5].

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني (206/6).

[2] نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (238/8).

[3] المغني، لابن قدامة (129/11).

[4] أخرجه أحمد في مسنده، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فذكرته. مسند أحمد 144/40 رقم (24118).

تخريج الحديث: أخرجه ابن ماجه 397/3 رقم (1979) كتاب النكاح، بَاب حُسْنِ مُعَاشَرَةِ النِّسَاءِ، والشافعي في "السنن المأثورة" ص 289 رقم (279)، ومن طريقه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" 150/14 رقم (19451)، والحميدي 128/1 رقم (261)، ومن طريقه الطبراني في الكبير47/23 رقم (125)، والنسائي في "الكبرى" 303/5 رقم (8942)، وابن حبان 545/10 رقم (4691) جميعهم من طريق سفيان بن عيينه، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه الطيالسي 71/3 رقم (1565) من طريق ابن أبي الزناد، وإسحاق بن راهويه 289/2 رقم (806) من طريق جرير، والطبراني في "الكبير" 47/23 رقم (124) من طريق أبي أسامة (حماد بن أسامة)، ثلاثتهم عن هشام، به.

دراسة الإسناد: رجال الإسناد: رجاله كلهم ثقات؛ وهم: (سُفْيَانُ هو ابن عيينة، هِشَام بن عروة بن الزبير، عروة ابن الزبير). انظر: التقريب (ص 395، 1022، 674).

الحكم على الإسناد: حديث إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[5] المغني، لابن قدامة (129/11).

والأَصل أن يَسْبِقَ الرجلُ صاحبَه بشيء مسمى على أنه إن سَبَق فلا شيء له، وإن سَبَقه صاحبُه أخذ الرهن فهذا هو الحلال؛ لأن الرهن من أحدهما دون الآخر، فإن جعل كل واحد منهما لصاحبه رهناً أيّهما سَبَق أخذه فهو القِمارُ المنهي عنه، فإن أرادا تحليل ذلك جعلا معهما فَرَساً ثالثاً لرجل سواهما، وتكون فرسه كُفُؤاً لفرسَيْهما ويسمى المُحَلِّلَ والدَّخِيلَ، فيضع الرجلان الأَوّلان رَهْنَيْنِ منهما ولا يضع الثالث شيئاً، ثم يُرْسِلون الأَفْراسَ الثلاثة، فإن سبق أحدُ الأَوّلين أخذ رَهْنَه ورَهْنَ صاحبه فكان طَيِّباً له، وإن سَبَقَ الدخيلُ أخذ الرَّهْنَيْنِ جميعاً، وإن سُبِق هو لم يغرم شيئاً فهذا معنى الحديث[1].

أمَّا تعريف المناضلة (الرمي): من ناضلهُ مناضَلَةً وَنِضَالاً وتنضالاً (ونيضالاً) بَارَاهُ في الرَّمْيِ، وَنَضَلْتُهُ سَبَقْتُهُ فيه، وَالنِّضَالُ التَّرَامِي لِلسَّبَقِ وَنَضَلَ فُلانٌ فُلانًا إِذَا غَلَبَهُ[2].

وقد حث النبي –صلّى الله عليه وسلم– على الرمي، فَعَنْ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "**ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ**" قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "**مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟**" قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ! قَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "**ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ**"[3].

والحديث فيه التَّنْوِيهُ بِفَضِيلَةِ الرَّمْيِ.

وَعَنْ عَقَبَةِ بْنُ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَلَى اَلْمِنْبَرِ يَقْرَأُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اِسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ "**أَلَا إِنَّ اَلْقُوَّةَ اَلرَّمْيُ, أَلَا إِنَّ اَلْقُوَّةَ اَلرَّمْيُ, أَلَا إِنَّ اَلْقُوَّةَ اَلرَّمْيُ**"[4].

---

[1] انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (417/8). لسان العرب (1929/3). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، (544/8).

[2] انظر: لسان العرب (4456/6).

[3] صحيح البخاري 38/4 رقم (2899) كتاب الجهاد، باب التحريض على الرمي، وقول الله تعالى: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم".

[4] سبق تخريجه (179).

قال الْقُرْطُبِيُّ: إنَّمَا فَسَّرَ الْقُوَّةَ بِالرَّمْيِ، وَإِنْ كانت الْقُوَّةُ تَظْهَرُ بِإِعْدَادِ غَيْرِهِ من آلاتِ الْحَرْبِ، لِكَوْنِ الرَّمْيِ أَشَدَّ نِكَايَةً في الْعَدُوِّ، وَأَسْهَلَ مُؤْنَةً له؛ لِأَنَّهُ قد يرمي رَأْسُ الْكَتِيبَةِ فَيُصَابُ افَيَنْهَزِمُ من خَلْفَهُ[1].

وقال الشوكاني: "وَفِيهِ دَلِيلٌ على مَشْرُوعِيَّةِ الاشْتِغَالِ بتعليم (بتعلم) آلاتِ الْجِهَادِ، وَالتَّمَرُّنِ فيها، وَالْعِنَايَةِ في إعْدَادِهَا، لِيَتَمَرَّنَ بِذَلِكَ على الْجِهَادِ،، وَيَتَدَرَّبَ فيه وَيُرَوِّضَ أَعْضَاءَهُ"[2].

وَعَنْ فُقَيْمٍ اللَّخْمِيِّ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ، قَالَ عُقْبَةُ: لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لَمْ أُعَانِيهِ، قَالَ الْحَارِثُ: فَقُلْتُ لِابْنِ شَمَاسَةَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: "**مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا –أَوْ قَدْ عَصَى–**"[3].

قال النووي: "هذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه، وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر"[4].

قال الشوكاني: "وفي ذلك إشْعَارٌ بِأَنَّ من أَدْرَكَ نَوْعًا من أَنْوَاعِ الْقِتَالِ التي يُنْتَفَعُ بها في الْجِهَادِ في سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ تَسَاهَلَ في ذلك حتى تَرَكَهُ كان آثِمًا آثما شَدِيدًا لِأَنَّ تَرْكَ الْعِنَايَةِ بِذَلِكَ يَدُلُّ على تَرْكِ الْعِنَايَةِ بِأَمْرِ الْجِهَادِ وَتَرْكَ الْعِنَايَةِ بِالْجِهَادِ يَدُلُّ على تَرْكِ الْعِنَايَةِ بِالدِّينِ لِكَوْنِهِ سَنَامَهُ وَبِهِ قام"[5].

**ثالثاً: محاربة أهل البغي:**

جريمة البغي هي خروج جماعة ذات قوة وشوكة على الإمام بتأويل سائغ يريدون خلعه بالقوة والعنف، ويسميهم الفقهاء: البغاة، والأصل في هذه الجريمة وعقوبتها قول الله جلّ جلاله: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾ [6] وعقوبة البغاة قتالهم إذا أظهروا العصيان للإمام، وامتنعوا عن

---

[1] نيل الأوطار (246/8).

[2] المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

[3] صحيح مسلم (52/6)، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه.

[4] شرح النووي (65/13).

[5] نيل الأوطار (247/8).

[6] سورة الحجرات الآية: 9.

أداء ما عليهم من حقوق وجاهروا بذلك وتهيؤوا للقتال، سواء نصبوا عليهم إمامًا أو لم ينصبوا. ولا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم الإمام من يسألهم ويكشف لهم الصواب ويدفع ما يحتجون به وينذرهم ويخوفهم نتيجة بغيهم، فإذا أبوا قاتلهم، هذا ويجوز قتالهم وإن لم يبدؤوا بالقتال فعلاً، إذا ترجح للإمام أنهم يماطلون ويسوفون ويريدون كسب الوقت وتجميع الأنصار استعداداً للقتال، وقد يكون في هذه الحالة من الحزم معاجلتهم قبل أن يستفحل شرهم وتقوى شوكتهم فيصعب القضاء عليهم، فإذا رجع البغاة إلى الطاعة ولزوم الجماعة لم يجز قتالهم، لأن المقصود حصل وهو رجوعهم إلى طاعة الإمام، هذا ولا شيء على من قاتلهم من إثم أو ضمان أو كفارة لأن الله تعالى أحلّ قتالهم، وكذلك لا ضمان في إتلاف أموالهم، وكذلك ليس على أهل البغي ضمان ما أتلفوه حال الحرب من نفس أو مال، وبهذا قال الحنابلة والحنفية والشافعي في أحد قوليه. والحجة لهذا القول: السوابق القديمة المحفوظة عن الصحابة الكرام، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين، ولأن للبغاة تأويلاً سائغًا، وفي تضمينهم تنفير لهم عن الرجوع إلى الطاعة ولزوم الجماعة، فلا يجوز [1].

وعَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "**إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ** [2] **فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ**" [3].

قال النووي: "والحديث فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، ويُنهى عن ذلك، فإن لم ينته قوتل، وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل"[4].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَّهُ قَالَ: "**مَنْ خَرَجَ مِنْ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ**"[5].

---

[1] انظر: أصول الدعوة، لعبد الكريم زيدان (ص 325).

[2] الهنات جمع هنة وتطلق على كل شيء والمراد بها هنا الفتن والأمور الحادثة. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (241/12).

[3] صحيح مسلم(22/6)، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع.

[4] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (241/12).

[5] صحيح مسلم (20/6)، كتاب الإمارة، بَاب وُجُوبِ مُلَازَمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وَفِي كُلِّ حَالٍ وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَى الطَّاعَةِ وَمُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ.

قال النووي: "قاعدة مذهب أهل السنة والفقهاء وهي أن من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم يستحله فهو عاصٍ ولا يكفر بذلك، فإن استحله كفر فأما تأويل الحديث فقيل هو محمول على المستحل بغير تأويلٍ فيكفر ويخرج من الملة، وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا، وكان سفيان بن عيينة رحمه الله يكره قول من يفسره بليس على هدينا، ويقول: بئس هذا القول يعنى بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر والله أعلم"[1].

وعَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ**"[2].

قال ابن تيمية: "وَالَّذِينَ يَقُولُونَ بِقِتَالِ الْبُغَاةِ الْمُتَأَوِّلِينَ يَقُولُونَ: مَعَ الْأَمْرِ بِقِتَالِهِمْ قِتَالُنَا لَهُمْ لِدَفْعِ ضَرَرِ بَغْيِهِمْ; لَا عُقُوبَةً لَهُمْ; بَلْ لِلْمَنْعِ مِنْ الْعُدْوَانِ. وَيَقُولُونَ: إنَّهُمْ بَاقُونَ عَلَى الْعَدَالَةِ; لَا يَفْسُقُونَ"[3].

وعامة كتب الفقه المبوبة على طريقة المتأخرين قد عدت قتال الخوارج من نوع قتال البغاة، بل حتى صار معنى الخوارج عندهم: من خرجوا على الإمام العدل، وقد شرح ابن تيمية أولاً خطأ هذا التبويب وهذا التقسيم، ثم سمى قتالهم نوعا آخر –قتال الممتنعين عن الشرائع– وقد أدخل فيه رحمه الله قتال الخوارج وقتال مانعي الزكاة[4].

---

[1] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (108/2).

[2] صحيح مسلم (23/6)، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع.

[3] مجموع الفتاوى (76/35).

[4] انظر: المرجع السابق (451/4).

## المطلب الثاني: وسائل الأمة لتحقيق أهدافها العامة

### أولاً: إعلان مبادئ الإسلام

عن أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه–، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– حِينَ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ)[1]، قَالَ: "**يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ –أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا– اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مَنَ اللهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لاَ أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ –صلى الله عليه وسلم– سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا**"[2].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ) وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا فَهَتَفَ: "**يَا صَبَاحَاهْ**"[3]، فَقَالُوا: مَنْ هذَا؟ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: "**أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟**" قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا، قَالَ: "**فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ**"، قالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ مَا جَمَعْتَنَا إِلاَّ لِهذَا، ثُمَّ قَامَ فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾" [4].

وهذه الصيحة العالمية غاية البلاغ، وغاية الإنذار، فقد أوضح –صلى الله عليه وسلم– لأقرب الناس إليه أن الصلة بينه وبينهم قائمة على التصديق بهذه الرسالة، وأوضح أن عصبية

---

[1] الشعراء، الآية: 214.

[2] متفق عليه.

صحيح البخاري 112/6 رقم (4770)، كتاب التفسير، باب "وأنذر عشيرتك الأقربين واخفض جناحك" ألن جانبك.

صحيح مسلم (133/1) كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: "وأنذر عشيرتك الأقربين".

[3] يا صباحاه: هذه كلمة يقولها المستغيث، وأصلها إذا صاحوا للغارة؛ لأنهم أكثر ما كانوا يغيرون عند الصباح، ويسمون يوم الغارة يوم الصباح، فكأن القائل يا صباحاه يقول قد غشينا العدو، وقيل إن المتقاتلين كانوا إذا جاء الليل يرجعون عن القتال فإذا عاد النهار عاودوه، فكأنه يريد بقوله يا صباحاه قد جاء وقت الصباح فتأهبوا للقتال. النهاية في غريب الحديث (3/6-7).

[4] متفق عليه.

صحيح البخاري 111/6 رقم (4770)، كتاب التفسير، باب "وأنذر عشيرتك الأقربين واخفض جناحك" ألن جانبك.

صحيح مسلم (133/1) كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: "وأنذر عشيرتك الأقربين".

والآيتان من سور المسد: 1-2.

القرابة التي يقوم عليها العرب ما عادة تجدي نفعًا مع هذا الإنذار من اللّه تعالى، فقد دعا –صلى الله عليه وسلم– قومه إلى الإسلام، ونهاهم عن عبادة الأوثان، ورغبهم في الجنة، وحذرهم من النار، وقد استنكرت مكة هذا الأمر، واستعدت لحسم موقفها من هذه الدعوة، والتي تعتبر ثورة على عاداتها وتقاليدها وموروثها الجاهلي؛ ولكن الرسول الكريم –صلى الله عليه وسلم– لم يحسب حسابًا لأحد؛ لأنه كان يستمد قوته من الواحد الأحد، فلا بد أن يبلغ رسالة رب العالمين، حتى لو خالفه الجميع وتخلى عنه الصديق، وخذله أقرب الناس إليه، وقد فعل –صلى الله عليه وسلم–.

استمر –صلى الله عليه وسلم– يدعو إلى اللّه– تعالى– ليلا ونهارًا، وسرًّا وجهارًا، لا يصرفه عن ذلك صارف، ولا يرده عن ذلك راد، ولا يصده عن ذلك صاد، استمر يتتبع الناس في أنديتهم ومجامعهم ومحافلهم، وفي المواسم ومواقف الحج، يدعو من لقيه من: حرٍ وعبدٍ، وقويٍ وضعيفٍ، وغنيٍ وفقيرٍ جميع الخلق عنده في ذلك سواء.

فالرسول –صلى الله عليه وسلم– اختار جبل الصفا (أعلى المنابر الإعلامية)، وفي أول خطابٍ له أعلن مبادئ الإسلام، فأكد على الإيمان بالله، والإقرار بالنبوة، واليوم الآخر، والتصديق بالرسالة، وأنَّ رابطة العقيدة أقوى من رابطة القرابة.

**ثانياً: مطالبة الناس كافة الدخول في الإسلام:**

لقد حرص النبي –صلى الله عليه وسلم– على هداية الناس جميعًا إلى الإسلام، وإخراجهم من الظلمات إلى النور؛ ولهذا كتب لقيصر كما في هذا الحديث، وكتب إلى سائر ملوك الدنيا وجبابرتها، يدعوهم إلى كلمة التوحيد[1].

فَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–[2].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى حَرَّقَهُ

---

[1] انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (212/12، 213).

[2] صحيح مسلم (166/5)، كتاب الجهاد، باب كتب النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل.

فَحَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ فَدَعَا عَلَيْهِمْ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ[1].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ[2] وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ... قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ ... دَعَا (هرقل) بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقُرِئَ فَإِذَا فِيهِ: **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ**[3] **وَ ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾** [4] [5].

---

[1] صحيح البخاري 45/4 رقم (2939)، كتاب الجهاد والسير، بَاب دَعْوَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَعَلَى مَا يُقَاتَلُونَ عَلَيْهِ وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ.

[2] دحية بن خليفة الكلبي –رضي الله عنه–، أسلم قديمًا، وأول مشاهده مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مشهد أحد، ثم شهد مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– المشاهد كلها، وكان يضرب به المثل في حسن الصورة والجمال، وكان جبريل يأتي النبي –صلى الله عليه وسلم– في صورة دحية رضي الله عنه، وأرسله رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بكتاب إلى عظيم بصرى؛ ليدفعه إلى قيصر (هرقل)، فلقيه بحمص أول سنة سبع أواخر سنة ست. قال النووي: "روى عن النبي –صلى الله عليه وسلم– ثلاثة أحاديث"، وقال ابن حجر: "يجتمع لنا عنه نحو ستة"، وشهد –رضي الله عنه– معركة اليرموك، وقد نزل إلى دمشق وسكن المزة –القرية المعروفة بجانب دمشق–، وبقي إلى خلافة معاوية رضي الله عنهما. انظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (185/1)، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (162/2).

[3] الأريسيون : الفلاحون. فتح الباري (39/1).

[4] آل عمران، الآية: 64.

[5] متفق عليه.

صحيح البخاري 45/4 رقم (2940) و(2941)، كتاب الجهاد والسير، بَاب دُعَاءِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ.

صحيح مسلم (163/5)، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبى –صلى الله عليه وسلم– إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام.

فكان هذا الكتاب وأمثاله وسيلته –صلى الله عليه وسلم– في دعوة هؤلاء القوم، وتبليغهم الإسلام، أشار إلى ذلك ابن حجر بقوله: "وفي الحديث الدعاء إلى الإسلام بالكلام والكتابة"[1].

والذي يحسن ملاحظته أن وسيلة الكتب والرسائل أفادت كثيرًا في تبليغ الدعوة، فقد كانت سببًا في إسلام بعض ممن كتب إليهم –صلى الله عليه وسلم–[2].

إنَّ الله نشر هذه الدعوة كما نشر الليل والنهار، فصارت مشرقة ومغربة، فانطفأت بشموسها أقمار ضلالة الأصنام، ونجوم عملاء الضلالة إلى أن تهاون المسلمون برسالتهم.

**ثالثا: المواجهة المسلحة مع قوى الكفر العالمي:**

لقد مرَّ الجهاد بعدة مراحل؛ لخص الإمام ابن القيم تلك المراحل في قوله: "وكان محرمًا، ثم مأذوناً به، ثم مأموراً به لمن بدأهم بالقتال، ثم مأموراً به لجميع المشركين ..." [3].

فكانت خاتمة المراحل مرحلة قتال المشركين كافة: من قاتَلَنا منهم ومن كف عنا، وغزوهم في بلادهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، وهذه المرحلة هي التي استقر عندها حكم الجهاد، ومات عليها رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وفي هذه المرحلة نزلت آية السيف وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [4]، وقال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [5].

عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِي[6] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: "**اغْزُوا بِاسْمِ**

---

[1] فتح الباري (109/6).

[2] انظر: زاد المعاد، لابن قيم الجوزية (692/3– 696).

[3] المرجع السابق (71/3).

[4] التوبة، الآية: 5.

[5] التوبة، الآية: 29.

[6] بريدة الأسلمي، هو بريدة بن الحصيب، يكنى أبا عبد الله، أسلم قبل بدر ولم يشهدها، وشهد الحديبية، فكان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة، وكان من ساكني المدينة، ثم تحول إلى البصرة، ثم خرج منها إلى=

**اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ ..."** [1].

وقد نص أهل العلم من السلف ومن بعدهم على أن المرحلة الأخيرة ناسخة لما قبلها من المراحل، قال الإمام ابن جرير الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [2].

فنسخ الله جل ثناؤه العفو عنهم والصفح بفرض قتالهم حتى تكون كلمتهم وكلمة المؤمنين واحدة أو يؤدوا الجزية عن يد صغاراً. ثم نقل رحمه الله القول بالنسخ عن ابن عباس وقتادة والربيع بن أنس والسدي[3].

وكذا نقل الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: "فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره" نقل القول بالنسخ عن ابن عباس ثم قال : "وكذا قال أبو العالية والربيع بن أنس وقتادة السدي: إنها منسوخة بآية السيف، ويرشد إلى ذلك أيضاً قوله تعالى: حتى يأتي الله بأمره ..."[4].

وقال ابن عطية في تفسيره لآية السيف: "وهذه الآية نسخت كل موادعة في القرآن أو ما جرى مجرى ذلك، وهي على ما ذكر مائة آية وأربع عشرة آية"[5].

---

=خراسان غازيًا فمات بمرو في إمرة يزيد بن معاوية، وبقي ولده بها –رضي الله عنه–. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر (186/1).

[1] صحيح مسلم (139/5)، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها.

[2] البقرة، الآية: 109.

[3] انظر: تفسير الطبري (503/2-504).

[4] تفسير ابن كثير (19/2).

[5] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (8/3).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : "فأمره لهم بالقتال ناسخ لأمره لهم بكف أيديهم عنهم"[1].

وقد نقل الاتفاق على ذلك غير واحد من أهل العلم:

فقد قال ابن جرير في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾[2]: وهذه الآية منسوخة بأمر الله بقتال المشركين، وإنما قلنا هي منسوخة لإجماع أهل التأويل على أن ذلك كذلك[3].

وقال الجصاص في قوله تعالى: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾[4]: ولا نعلم أحدًا من الفقهاء يحظر قتال من اعتزل قتالنا من المشركين، وإنما الخلاف في جواز ترك قتالهم لا في حظره فقد حصل الاتفاق من الجميع على نسخ حظر القتال لمن كان وصفه ما ذكرنا[5].

وقال الشوكاني: "أما غزو الكفار ومناجزة أهل الكفر وحملهم على الإسلام أو تسليم الجزية أو القتل فهو معلوم من الضرورة الدينية ... وما ورد في موادعتهم أو في تركهم إذا تركوا المقاتلة فذلك منسوخ باتفاق المسلمين بما ورد من إيجاب المقاتلة لهم على كل حال مع ظهور القدرة عليهم والتمكن من حربهم وقصدهم إلى ديارهم"[6].

وقال سيد قطب: "يقول المهزومون روحياً وعقلياً تحت ضغط الواقع اليائس لذراري المسلمين الذين لم يبق لهم من الإسلام إلا العنوان-: أن الإسلام لا يجاهد إلا للدفاع! ويحسبون أنهم يسدون إلى هذا الدين جميلاً بتخليه عن منهجه وهو إزالة الطواغيت كلها من الأرض جميعًا، وتعبيد الناس لله وحده، وإخراجهم من العبودية للعباد إلى العبودية لرب العباد! لا بقهرهم على اعتناق عقيدته، ولكن بالتخلية بينهم وبين هذه العقيدة .. بعد تحطيم الأنظمة السياسية الحاكمة، أو قهرها حتى تدفع الجزية، وتعلن استسلامها والتخلية بين جماهيرها وهذه العقيدة، تعتنقها أو لا تعتنقها بكامل حريتها، والمهزومون روحيًا وعقليًا ممن يكتبون عن (الجهاد في الإسلام) ليدفعوا عن الإسلام هذا (الاتهام) يخلطون بين منهج هذا الدين في النص على استنكار

---

[1] الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (218/1).

[2] الجاثية، الآية: 14.

[3] تفسير ابن جرير (67/22).

[4] النساء، الآية: 90.

[5] أحكام القرآن (278/2).

[6] السيل الجرار (ص 945).

الإكراه على العقيدة، وبين منهجه في تحطيم القوى السياسية المادية التي تحول بين الناس وبينه، والتي تعبِّد الناس للناس، وتمنعهم من العبودية لله .. وهما أمران لا علاقة بينهما ولا مجال للالتباس فيهما .. ومن أجل هذا التخليط، وقبل ذلك من أجل تلك الهزيمة! يحاولون أن يحصروا الجهاد في الإسلام فيما يسمونه اليوم : "الحرب الدفاعية" .. والجهاد في الإسلام أمر آخر لا علاقة له بحروب الناس اليوم، ولا بواعثها، ولا تكييفها كذلك .. إن بواعث الجهاد في الإسلام ينبغي تلمسها في طبيعة (الإسلام) ذاته ودوره في هذه الأرض، وأهدافه العليا التي قررها الله، وذكر الله أنه أرسل من أجلها هذا الرسول بهذه الرسالة، وجعله خاتم النبيين وجعلها خاتمة الرسالات"[1].

ونسأل الله الكريم توفيقنا وأحبابنا وسائر المسلمين لمرضاته، وأن يعمنا بعفوه ورحمته، والله أعلم.

[1] معالم في الطريق (ص 57 – 59).

# الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله الذي أنعم عليَّ وتفضل بإتمام هذا البحث الذي يهم كل مسلم ومسلمة، والذي لا أزعم أني قد أوفيته حقه، ولكنه جهد المقل المقصر؛ فما كان فيه من حق وصواب فمن الله –عز وجل–، وما كان فيه من خطأ وزلل فمني ومن الشيطان، والله تعالى بريء منه ورسوله –صلى الله عليه وسلم–.

وكما جرت العادة به في الرسائل العلمية، أقف في خاتمة هذه الرسالة مع أهم ما ورد فيها من نتائج وتوصيات.

**النتائج:**

- الأمة لا تجتمع على الْكُفْر أَوْ الْفِسْق أَوْ الْخَطَأ فِي الِاجْتِهَاد، وَهَذَا قَبْل مَجِيء الرِّيح، وقد أجمع أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَام.
- بعد فصول الظلم والجور والجبر والقهر، ستنعم الأمة الإسلامية بالعدل والكرامة والحرية، وستعيد الأمة تاريخها وأمجادها في ظل خلافة تقوم على منهاج النبوة.
- هذه الأمة شاهدة على الأمم السابقة، لذلك اتصفت بالعدالة، والمراد بالوصف المذكور أهل السنة والجماعة؛ لأن أهل الجهل ليسوا عدولاً، وكذلك أهل البدع.
- أنَّه لا يقوم للدين قائمة إلا بالجهاد في سبيل الله، والأعداء يعلمون أنه لا خطر عليهم من الذين يناضلون من وراء المكاتب الفخمة والكراسي الوثيرة، وإنما الخطر عليهم من أولئك الذين يبحثون عن الموت، ويطلبون القتل والشهادة بكل سبيل.
- أن الجهاد عبادة جماعية، وليس ارتجالاً وانفعالاً.
- وفي باب الكسب والنشاط الاقتصادي يحث الإسلام على العمل ويبارك العامل ويثني على جهده وكسبه الحلال، والالتزام بالضوابط الشرعية من شأنه أن يحقق التنمية الاقتصادية، وذلك بالابتعاد عن الربا، والاحتكار، والغش، والنجش، وتلقي الركبان، إلى غير ذلك من وسائل الكسب الحرام.
- أنَّ ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإنَّ بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس؛ لأن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد، والعدل، وإقامة الحج، والجُمَع، والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة.

- أَنَّهُ لَا يَجُوز أَنْ يُعْقَد لِخَلِيفَتَيْنِ فِي عَصْر وَاحِد سَوَاء اِتَّسَعَتْ دَار الْإِسْلَام أَمْ لَا.
- الْإِمَامَةُ تَنْعَقِدُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا بِاخْتِيَارِ أَهْلِ الْعَقْدِ وَالْحَلِّ، وَالثَّانِي بِعَهْدِ الْإِمَامِ مِنْ قَبْلُ, وهذا مما أجمعت عليه الأمة، كذلك السلطان المتغلب تنعقد إمامته، لينتظم شمل الأمة وتتفق كلمتهم، على أصح القولين.
- أنَّ الحكم في دولة الإسلام يجب أن يقوم على أساس الشورى، وهذا مبدأ تضمنه القرآن الكريم وطبقه الرسول طوال حياته وأوصى أصحابه به.
- دار العدل طاعة الإمام فيها في المعروف واجبة شرعًا ظاهرًا وباطنًا، وأما دار البغي والجور فالطاعة فيها ليست قربة واجبة شرعًا لذاتها، بل هي ضرورة تقدر بقدرها، فأمرها دائمًا دائر على قاعدة ارتكاب أخف الضررين، والظاهر أن يفرق بين قتالهم لأهل العدل فلا تباح الطاعة فيه بحال، وبين قتال غيرهم كأمثالهم من المتغلبين، وفيه تفصيل ليس هذا محل بيانه، وأما الجهاد الشرعي فيجب مع أئمة الجور، ومنه دفاعهم عن بلادهم إذا اعتدى عليها الكفار.
- عموم الرسالة وعالمية الدعوة، فينبغي تبليغها للناس كافة؛ ملوكًا ومملوكين، كبارًا وصغارًا، أغنياء وفقراء، لأنها رسالة لأهل الأرض جميعًا.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طُوي بساطه، وأُهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد.
- عقوبة البغاة قتالهم إذا أظهروا العصيان للإمام، وامتنعوا عن أداء ما عليهم من حقوق وجاهروا بذلك وتهيئوا للقتال، سواء نصبوا عليهم إمامًا أو لم ينصبوا، ولا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم الإمام من يسألهم ويكشف لهم الصواب ويدفع ما يحتجون به وينذرهم ويخوفهم نتيجة بغيهم، فإذا أبوا قاتلهم، هذا ويجوز قتالهم وإن لم يبدؤوا بالقتال فعلاً، إذا ترجح للإمام أنهم يماطلون ويسوفون ويريدون كسب الوقت وتجميع الأنصار استعداداً للقتال، وقد يكون في هذه الحالة من الحزم معاجلتهم قبل أن يستفحل شرهم وتقوى شوكتهم فيصعب القضاء عليهم، فإذا رجع البغاة إلى الطاعة ولزوم الجماعة لم يجز قتالهم، لأن المقصود حصل وهو رجوعهم إلى طاعة الإمام.
- أن وسيلة الكتب والرسائل أفادت كثيرًا في تبليغ الدعوة، فقد كانت سببًا في إسلام بعض ممن كتب إليهم –صلى الله عليه وسلم–، وقد نشر الله هذه الدعوة كما نشر الليل والنهار، فصارت مشرقة ومغربة، فانطفأت بشموسها أقمار ضلالة الأصنام، ونجوم عملاء الضلالة إلى أن تهاون المسلمون برسالتهم.

- الجهاد في الإسلام لا علاقة له بحروب الناس اليوم، ولا بواعثها، ولا تكييفها كذلك .. إن بواعث الجهاد في الإسلام ينبغي تلمسها في طبيعة (الإسلام) ذاته ودوره في هذه الأرض، وأهدافه العليا التي قررها الله، وذكر الله أنه أرسل من أجلها هذا الرسول بهذه الرسالة، وجعله خاتم النبيين وجعلها خاتمة الرسالات.

**التوصيات:**

- ضرورة العودة إلي كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في كل جوانب الحياة لتحقيق السعادة في الدنيا والآخرة.
- العمل على وحدة الصف، ووحدة الكلمة، ونبذ كل أسباب الخلاف والنزاع والفتنة والفرقة.
- ترسيخ عقيدة الولاء والبرآء، والمحافظة على هوية الأمة وأصالتها.
- ضرورة تطبيق الهدي النبوي في تربية الأمة، وفق منهج مؤصلٍ بعيدٍ عن الإفراط والتفريط.
- تحديد أهداف الأمة، ووسائلها، والتأصيل الشرعي لها، والعمل بمرحلية منضبطة، ووضع البرامج، وآليات العمل، بعيدًا عن التحليل والتنظير.
- أوصي طلبة العلم أن يكونوا طليعة الأمة، في جهادها لأعداء الله، وأن يسكبوا على شجرة الحق دماءهم، فتصبح ثمارها جانية القطاف، دانية القطاف، من أجل أمة بأسرها.
- الاهتمام بالدعوة إلى دين الله، وبذل النصيحة لكل مسلم، والقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- التصدي لحملات التبشير والتنصير، وإزهاق دعاوى الإفك والنفاق، والرد على الشبهات التي يطرحها أدعياء العلم، وصنيعة الأعداء.

**وصلي اللهم علي محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.**

# الفهارس العامة

## أولاً: فهرس الآيات القرآنية [1]

| م | الآية | السورة | الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| .1 | ﴿ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ | البقرة | 109 | 246 |
| .2 | ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ | البقرة | 185 | 141 |
| .3 | ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنْفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ | البقرة | 267 | 191 |
| .4 | ﴿ لَا يُكَلِّف اللَّه نَفْسًا إِلَّا وُسْعهَا ﴾ | البقرة | 286 | 142 |
| .5 | ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ | آل عمران | 41 | 50 |
| .6 | ﴿ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ | آل عمران | 75 | 31 |
| .7 | ﴿ وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ | آل عمران | 101 | 213 |
| .8 | ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ... ﴾ | آل عمران | 103 | 78 |
| .9 | ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إلى الخَيرِ ﴾ | آل عمران | 104 | 14 |
| .10 | ﴿ إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ ﴾ | آل عمران | 118 | 101 |
| .11 | ﴿ اِتَّقُوا اللَّه حَقّ تُقَاته ﴾ | آل عمران | 102 | 142 |
| .12 | ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ ...﴾ | آل عمران | 144 | 199 |
| .13 | ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ ... ﴾ | آل عمران | 200 | 188 |
| .14 | ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا...﴾ | النساء | 14 | 170 |
| .15 | ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفً ﴾ | النساء | 28 | 122 |
| .16 | ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ | النساء | 34 | 31 |
| .17 | ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ ... ﴾ | النساء | 59 | 87، 197 |
| .18 | ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ ... وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ | النساء | 56 | 165 |
| .19 | ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ...﴾ | النساء | 80 | 170 |
| .20 | ﴿ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ ... ﴾ | النساء | 90 | 247 |
| .21 | ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ ... ﴾ | النساء | 116 | 162 |
| .22 | ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ...﴾ | النساء | 171 | 151 |
| .23 | ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ ... ﴾ | المائدة | 49 | 197 |
| .24 | ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ ... ﴾ | المائدة | 64 | 101 |
| .25 | ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ ... ﴾ | المائدة | 77 | 151 |
| .26 | ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ ... ﴾ | المائدة | 83 | 197 |
| .27 | ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا القُرْآنُ لأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ | الأنعام | 16 | 221 |

(1) مرتبة حسب ورودها في المصحف

| م | الآية | السورة | الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| .28 | ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنْ الرِّزْقِ ﴾ | الأعراف | 32 | 155 |
| .29 | ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَميعاً ﴾ | الأعراف | 158 | 221 |
| .30 | ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ... ﴾ | الأنفال | 41 | 146 |
| .31 | ﴿ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ... إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ | الأنفال | 63-62 | 78 |
| .32 | ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى ... حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ | الأنفال | 69-67 | 208 |
| .33 | ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ...﴾ | التوبة | 5 | 245 |
| .34 | ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ... ﴾ | التوبة | 29 | 245 |
| .35 | ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ ﴾ | التوبة | 30 | 101 |
| .36 | ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ | التوبة | 31 | 151 |
| .37 | ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ | التوبة | 128 | 121 |
| .38 | ﴿ وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ﴾ | يوسف | 45 | 14 |
| .39 | ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ | الرعد | 11 | 109 |
| .40 | ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً ﴾ | الرعد | 38 | 215 |
| .41 | ﴿ إِنَّ إبراهيمَ كانَ أُمَّةً ﴾ | النحل | 120 | 14 |
| .42 | ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا ... ﴾ | الإسراء | 1 | 228 |
| .43 | ﴿ أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا ﴾ | الإسراء | 16 | 32 |
| .44 | ﴿ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴾ | الإسراء | 43 | 101 |
| .45 | ﴿ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ | الكهف | 19 | 31 |
| .46 | ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا* إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ | الكهف | 24 -23 | 120 |
| .47 | ﴿ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴾ | مريم | 5 | 120 |
| .48 | ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ | الأنبياء | 107 | 222 |
| .49 | ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ﴾ | الحج | 40 | 223 |
| .50 | ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ | الحج | 76 | 142 ،133 |
| .51 | ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ...﴾ | النور | 63 | 165 |
| .52 | ﴿ تَبَارَكَ الذِي نَزَّلَ الفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً ﴾ | الفرقان | 1 | 221 |
| .53 | ﴿ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ... ﴾ | الفرقان | 74 | 215 |
| .54 | ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾ | الشعراء | 214 | 242 |
| .55 | ﴿ أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا ... وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴾ | العنكبوت | 3-2 | 224 |
| .56 | ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ... ﴾ | العنكبوت | 69 | 224 |
| .57 | ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً... ﴾ | الروم | 21 | 215 |
| .58 | ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ | الروم | 47 | 233 |
| .59 | ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ ...﴾ | سبأ | 28 | 221 |
| .60 | ﴿ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ ﴾ | الصافات | 177 | 105 |

| م | الآية | السورة | الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| .61 | ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي ﴾ | ص | 35 | 120 |
| .62 | ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ | الزمر | 30 | 199 |
| .63 | ﴿ إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ | غافر | 51 | 233 |
| .64 | ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ...﴾ | الزخرف | 22 | 24 |
| .65 | ﴿ الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ ﴾ | الزخرف | 67 | 218 |
| .66 | ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ﴾ | الجاثية | 14 | 247 |
| .67 | ﴿ أَذْهبتمْ طَيبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكمُ الدنْيَا وَاسْتَمْتَعتُم بِهَا ﴾ | الأحقاف | 20 | 155 |
| .68 | ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ ...﴾ | محمد | 7 | 233 |
| .69 | ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ | الحجرات | 13 | 217 |
| .70 | ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ ...﴾ | الحديد | 25 | 198 |
| .71 | ﴿ سَبَّحَ لِلَّهِ ... لِأَوَّلِ الْحَشْرِ ﴾ | الحشر | 2-1 | 103 |
| .72 | ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ ...﴾ | الصف | 9 | 97 |
| .73 | ﴿ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ | الجمعة | 2 | 233 |
| .74 | ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ...﴾ | الجمعة | 10 | 138 ، 193 |
| .75 | ﴿ فَاتَّقُوا اللَّه مَا اِسْتَطَعْتُمْ ﴾ | التغابن | 16 | 141 |
| .76 | ﴿ إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ﴾ | التغابن | 14 | 50 |
| .77 | ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً ...﴾ | التحريم | 6 | 214 |
| .78 | ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً ...﴾ | الملك | 15 | 193 |
| .79 | ﴿ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ﴾ | نوح | 26 | 120 |
| .80 | ﴿ وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ ﴾ | الجن | 19 | 31 |

## ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

| م | الحديث | الصفحة |
|---|---|---|
| .1 | أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ ... | 167 |
| .2 | أَبْرِدْ أَبْرِدْ | 140 |
| .3 | الْإِبِلُ عِزٌّ لِأَهْلِهَا، وَالْغَنَمُ بَرَكَةٌ | 194 |
| .4 | أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي | 162 |
| .5 | اتَّخِذِي غَنَمًا فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَةً" | 193 |
| .6 | أَجْرَى النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مَا ضُمِّرَ مِنْ الْخَيْلِ | 236 |
| .7 | أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ | 106 |
| .8 | أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ المُضِلِّين | 65 |
| .9 | إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ | 56 |
| .10 | إذا خرج ثلاثةٌ فى سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أحدَهم | 198 |
| .11 | إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ | 108 |
| .12 | إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ | 140 |
| .13 | إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ | 109 |
| .14 | إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ | 38 |
| .15 | إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السِّلَاحَ | 82 |
| .16 | إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ | 108 |
| .17 | أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ | 125 |
| .18 | ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ | 238 |
| .19 | اسْتَوْصُوا بِأَصْحَابِي خَيْرًا | 185 |
| .20 | اسْقِ يَا زُبَيْرُ | 163 |
| .21 | اعْتَمَرَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مِنْ الْجِعْرَانَةِ | 147 |
| .22 | اعدد ستًا بين يدي الساعة | 228 |
| .23 | أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ | 118، 143، 221 |
| .24 | اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ | 245 |
| .25 | افْتَرَقَتْ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً | 73 |
| .26 | اقْرَأْ عَلَيَّ | 170 |
| .27 | اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم | 79 |
| .28 | أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ | 83 |
| .29 | ألا إنَّ القوة الرَّمي | 191 ، 238 |
| .30 | اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ | 105 |
| .31 | اللهُمَّ لَا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ فَأَضْعُفَ | 113 |

| م | الحديث | الصفحة |
|---|---|---|
| .32 | أَمَا إِنَّكُمْ تُوشِكُونَ أَنْ تُدْرِكُوا | 61 |
| .33 | أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ | 139 |
| .34 | أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ | 172 |
| .35 | أمرت أن أقاتل الناس | 162 ،227 |
| .36 | إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُسْأَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ | 224 |
| .37 | إِنَّ اللهَ –تَعَالَى– خَلَقَ الخَلْقَ | 220 |
| .38 | إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ | 99 |
| .39 | إِنَّ اللَّهَ –تَعَالَى– قَدْ أَجَارَ أُمَّتِي مِنْ أَنْ تَجْتَمِعَ عَلَى ضَلَالَةٍ" | 47 |
| .40 | إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ على رَأْسِ كل مِائَةِ سَنَةٍ | 45 |
| .41 | إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ قَوْمًا مِنْ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ | 117 |
| .42 | إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا | 79 |
| .43 | إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِين | 125 |
| .44 | إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ افْتَرَقُوا فِي دِينِهِمْ | 69 |
| .45 | إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً | 71 |
| .46 | إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ | 89 |
| .47 | أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ | 164 |
| .48 | أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى اللَّهِ –عَزَّ وَجَلَّ– | 17 |
| .49 | إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ | 52 |
| .50 | إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ | 139، 152 |
| .51 | إِنَّ الدِّينَارَ وَالدِّرْهَمَ أَهْلَكَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ | 59 |
| .52 | إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وَإِنَّ فِتْنَةَ أمتي لْمَالُ | 58 |
| .53 | أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنْ الشِّرْكِ | 162 |
| .54 | أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا | 154 |
| .55 | أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ | 141 |
| .56 | انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ | 106 |
| .57 | إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا | 90 |
| .58 | إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ | 79 |
| .59 | إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ | 81، 240 |
| .60 | إِنَّهُ لَوَقْتُهَا، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي | 140 |
| .61 | أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْتَرِئُونَ | 233 |
| .62 | إِنِّي لَأَوَّلُ النَّاسِ تَنْشَقُّ الْأَرْضُ عَنْ جُمْجُمَتِي | 122 |
| .63 | أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ | 108 |
| .64 | بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ | 244 |

| م | الحديث | الصفحة |
|---|---|---|
| .65 | بِمَا أُمِرْتَ قَالَ أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً | 140 |
| .66 | تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ | 216 |
| .67 | تَغْزُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ | 109 |
| .68 | تفرقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين فرقة | 71 |
| .69 | تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى -أَوِ اثْنَتَيْنِ- وَسَبْعِينَ فِرْقَةً | 67 |
| .70 | تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ | 12 |
| .71 | ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ | 167 |
| .72 | حَسَنَةٌ، وَمَا هِيَ بِهَا؟ | 168 |
| .73 | حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنْ الدُّنْيَا | 237 |
| .74 | دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ | 139 |
| .75 | رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا | 189 |
| .76 | رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ | 189 |
| .77 | سَابَقَنِي النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَسَبَقْتُهُ | 238 |
| .78 | سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الدُنْيَا حَتَى تُنَجِّدُوا بُيُوتَكَم | 61 |
| .79 | سَتَكُونُ فِتَنٌ وَفُرْقَةٌ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاكْسِرْ سَيْفَكَ | 84 |
| .80 | السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ | 87 |
| .81 | سَمِعْتُمْ بِمَدِينَةٍ جَانِبٌ مِنْهَا فِي الْبَرِّ وَجَانِبٌ مِنْهَا فِي الْبَحْرِ | 109 |
| .82 | صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ | 57 |
| .83 | عليكم مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا | 135 |
| .84 | عُمْرَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَرَابُ يَثْرِبَ | 228 |
| .85 | غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ ... | 144 |
| .86 | فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ | 59 |
| .87 | فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ | 141 |
| .88 | قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا | 87 ، 171 |
| .89 | قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ .. | 146 |
| .90 | قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، أَوْ خَيْرِكُمْ | 104 |
| .91 | كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ | 182 |
| .92 | كَذَبُوا الْآنَ الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ | 40 |
| .93 | كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ | 217 |
| .94 | لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا | 219 |
| .95 | لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ | 32 |
| .96 | لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ | 34 |
| .97 | لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الدِّينِ ظَاهِرِينَ | 35 |

| م | الحديث | الصفحة |
|---|---|---|
| .98 | لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللَّهِ | 31 |
| .99 | لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ | 39 |
| .100 | لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ | 34 |
| .101 | لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ | 150 |
| .102 | لا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَيُشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ | 151 |
| .103 | لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ | 106 |
| .104 | لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ الرُّومُ بِالْأَعْمَاقِ أَوْ بِدَابِقٍ | 110 |
| .105 | لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ | 133 |
| .106 | لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ | 56 |
| .107 | لا سَبَقَ إِلَّا في خُفٍّ، أو نَصْلٍ، أو حَافِرٍ. | 235 |
| .108 | لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ | 39 |
| .109 | لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ | 32 |
| .110 | لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ | 104 |
| .111 | لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ فِي حَقٍّ إِذَا رَآهُ | 224 |
| .112 | لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ | 106 |
| .113 | لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يَفتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ | 214 |
| .114 | لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ | 119 |
| .115 | لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنْ الْأُمَمِ | 125 |
| .116 | لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا | 33 |
| .117 | لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً | 53 |
| .118 | لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي | 139 |
| .119 | لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ | 96 |
| .120 | مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ | 193 |
| .121 | مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هي أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ | 50 |
| .122 | مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى؟ | 207 |
| .123 | مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَيْنَ أَمْرَيْنِ | 136 |
| .124 | مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ | 63 |
| .125 | مَا مِنْ أُمَّتِي مِنْ أَحَدٍ إِلَّا أَنَا أَعْرِفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ | 126 |
| .126 | مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي | 227 |
| .127 | مَا هَذَا الحَبْلُ؟ | 156 |
| .128 | مَثَلُ المُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ | 220 |
| .129 | مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا | 174 |
| .130 | مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا بِلَيْلٍ | 173 |

| م | الحديث | الصفحة |
|---|---|---|
| .131 | مَدِينَةُ هِرَقْلَ تُفْتَحُ أَوَّلًا | 230 |
| .132 | الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ | 53 |
| .133 | مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ | 157 |
| .134 | المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ، وَلاَ يُسْلِمُهُ | 220 |
| .135 | مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هذِهِ البَنَاتِ بِشَيءٍ | 217 |
| .136 | مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ | 243 |
| .137 | من احتبس فرسًا في سبيل الله | 192 |
| .138 | مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ | 170 |
| .139 | مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا | 192 |
| .140 | مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا | 81 |
| .141 | مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ | 92، 240 |
| .142 | مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ | 198 |
| .143 | مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ | 92 |
| .144 | مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ | 225 |
| .145 | مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا | 239 |
| .146 | مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ | 163 |
| .147 | مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ | 156 |
| .148 | نعم صلي أمك | 220 |
| .149 | نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ | 184 |
| .150 | هذا الكتاب من محمد النبي | 209 |
| .151 | هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ قَالَهَا ثَلَاثًا | 152 |
| .152 | وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ | 92 |
| .153 | وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ | 83 |
| .154 | والذي نفسي بِيَدِهِ لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُكَلِّمَ السِّبَاعُ الإِنْسَ | 106 |
| .155 | وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ | 16 |
| .156 | وَيَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ | 75 |
| .157 | وَيُهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمِلَلَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ | 97 |
| .158 | يا آدَمُ فيَقُولُ لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ | 127 |
| .159 | يَا حَكِيمُ إِنَّ هذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ | 194 |
| .160 | يَا صَبَاحَاهْ" 232 | 242 |
| .161 | يَا عَائِشَةُ، بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ | 194 |
| .162 | يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ | 242 |
| .163 | يا مَعْشَرَ النِّساءِ تَصَدَّقْنَ | 52 |

| م | الحديث | الصفحة |
|---|---|---|
| .164 | يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا | 102 |
| .165 | يُبْعَثُ أمَّةً وحْدَهُ | 13 |
| .166 | يَتْبَعُ الدَّجَّالَ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا | 107 |
| .167 | يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ | 117 |
| .168 | يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ | 130 |
| .169 | يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا... | 134 |
| .170 | يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا. | 133 |
| .171 | يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ | 75 |
| .172 | يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمُ الْأُمَمُ | 25 |
| .173 | يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ (الرَّجُلِ) غَنَمٌ | 194 |

## ثالثاً: فهرس تراجم الرواة


| م | الاسم | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| .1 | إبراهيم بن أبي داود | 58 |
| .2 | الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ | 138 |
| .3 | أزهر بن عبد الله | 69 |
| .4 | أُهْبَانُ بْنُ صَيْفِيٍّ | 84 |
| .5 | بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِي | 245 |
| .6 | تَمِيمٍ الدَّارِيِّ | 96 |
| .7 | ثَوْبَانُ بْنُ بُجْدُدٍ | 33 |
| .8 | جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ | 33 |
| .9 | الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيّ | 92 |
| .10 | حَبِيبُ بْنُ سَالِمٍ | 113 |
| .11 | حفص ابن أخي أنس | 216 |
| .12 | خَلَفُ بنُ خَلِيْفَةَ | 216 |
| .13 | دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ | 244 |
| .14 | زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ | 66 |
| .15 | زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ | 41 |
| .16 | سعيد بن زربي | 48 |
| .17 | سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْعَمْيَاءِ | 152 |
| .18 | سَلْم بن زَرير | 72 |
| .19 | سَلَمَةَ بْنِ نُفَيْلٍ الْكِنْدِيِّ | 40 |
| .20 | شَرَاحِيلَ بن يَزِيدَ صَالِح بْن رُسْتُم | 45 |
| .21 | ضمرة بن حبيب | 114 |
| .22 | ضمرة بن ربيعة | 35 |
| .23 | طَلْحَة ابن عمرو | 61 |
| .24 | عَبَّادُ بْنُ يُوسُفَ | 73 |
| .25 | عبد الجبار بن العباس | 61 |
| .26 | عبد الله بن حبيب | 234 |
| .27 | عبد الله بن صالح (كاتب الليث) | 210 |
| .28 | عبد الرحمن بن ثابت | 228 |
| .29 | عبد الرحمن بن عمرو | 88 |
| .30 | عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ | 63 |
| .31 | عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ | 63 |

| م | الاسم | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| .32 | عبد الله بن زُغب | 114 |
| .33 | عَبْدُ اللَّه بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْيَرِيُّ | 86 |
| .34 | عبيد الله بن عبد المجيد | 72 |
| .35 | عبيد بن عبد الواحد | 176 |
| .36 | الْعِرْبَاض بْنَ سَارِيَةَ | 87 |
| .37 | عَرْفَجَةُ بْنُ ضُرَيْحٍ | 81 |
| .38 | عطاء بن السائب | 234 |
| .39 | عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ | 34 |
| .40 | عمرو بن أبى عمرو | 122 |
| .41 | عمرو بن عاصم | 54 |
| .42 | عمرو بن عبد الله السَّيْباني | 36 |
| .43 | عمرو بن عوف | 60 |
| .44 | عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ | 73 |
| .45 | قُرَّةُ بْنُ إِيَاسٍ | 38 |
| .46 | كَعْبُ بْنُ عَاصِمٍ | 47 |
| .47 | كعب بن عياض | 69 |
| .48 | كعب بن ماتع كعب الأحبار | 65 |
| .49 | كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ | 63 |
| .50 | الليث بن أبي سليم | 51 |
| .51 | مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ | 141 |
| .52 | الْمُبَارَكُ بن فَضالة | 26 |
| .53 | مجالد بن سعيد | 172 |
| .54 | مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو | 68 |
| .55 | مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ | 58 |
| .56 | مهدي بن جعفر الرملي | 35 |
| .57 | نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ | 109 |
| .58 | نعيم بن حماد | 66، 177 |
| .59 | هِشَام بن عمار | 37 |
| .60 | يحيى بن أبي عمرو السَّيْباني | 36 |
| .61 | يحيى بن إسحاق | 231 |
| .62 | يحيى بن أيوب | 230 |
| .63 | أَبَو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ صُدَيُّ بْنُ عَجْلَانَ | 35 |
| .64 | أَبُو بَرْزَةَ نَضْلَةُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنِ الْحَارِثِ | 138 |

| م | الاسم | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| .65 | أَبُو بَكْرَةَ، نُفَيْعٌ | 52 |
| .66 | أَبُو جُحَيْفَةَ وهْبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ | 60 |
| .67 | أَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ | 178 |
| .68 | أبو خَلَف موسى بن خَلَف | 93 |
| .69 | أبو عبد الله الشامي | 41 |
| .70 | "أبو غالب" البصري | 72 |
| .71 | أَبُو قَبِيْلٍ حُيَيُّ بنُ هانئ | 231 |
| .72 | أَبو مُوسَى الْأَشْعَرِيّ | 133 |
| .73 | عُدَيْسة بنت أُهْبان | 85 |
| .74 | أُمُّ حَرَامَ بِنْتُ مِلْحَانَ | 108 |
| .75 | أُمّ سَلَمَة هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ | 90 |

# خامساً: فِهْرِس الْمَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ[1]


1. **القرآن الكريم.**
2. **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ.
3. **إجابة السائل شرح بغية الآمل** (أصول الفقه)، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي و حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ، 1986م.
4. **الآحاد والمثاني**، لابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني (ت 287هـ)، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، 1411 هـ-1991م.
5. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، لتقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت 702هـ)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1426 هـ - 2005 م.
6. **أحكام أهل الذمة**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، تحقيق: يوسف أحمد البكري وشاكر توفيق العاروري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
7. **الأحكام السلطانية للفراء**، للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت 458 هـ)، نحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1421 هـ - 2000 م.
8. **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى، 1409هـ - 1989 م.
9. **أحكام القرآن**، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543 هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى.
10. **إحياء علوم الدين**، لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت 505 هـ)، دار المعرفة، بيروت.


(1 ) مرتبة على حروف المعجم، مع عدم اعتبار "أل" التعريف في الترتيب

11. **الأدب المفرد**، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1409 هـ- 1989 م.
12. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت 463هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ.
13. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لأبي الحسن علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت 630هـ)، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1417 هـ - 1996 م.
14. **الإصابة في تمييز الصحابة**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ.
15. **أصول الدعوة**، لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، 1420 هـ - 1999 م.
16. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت 1393 هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1415 هـ - 1995 م.
17. **الاعتصام**، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790 هـ)، دار ابن عفان، 1412 هـ - 1992 م.
18. **الأعلام**، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1396 هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، 2002 م.
19. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لابن قيم الجوزية (ت 751 هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1388 هـ - 1968 م.
20. **الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط**، لبرهان الدين الحلبي أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي الشافعي (ت 841هـ)، تحقيق: علاء الدين علي رضا، وسمى تحقيقه (نهاية الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط)، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
21. **إكمال المُعْلِم**، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليَحْبُصي (ت 544 هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 2006 م - 1427 هـ.
22. **افتراق الأمة إلى نيف وسبعين فرقة، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني** (ت 1182 هـ)، تحقيق: سعد بن عبد الله بن سعد السعدان، دار العاصمة، 1415 هـ.

23. **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد، الرياض.
24. **الأم**، للإمام الشافعي محمد بن إدريس، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء– المنصورة، الطبعة الأولى، 2001م.
25. **الأمة الوسط والمنهاج النبوي في الدعوة إلى الله**، لعبد الله بن عبد المحسن التركي، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ.
26. **الأموال**، لحميد بن زنجويه، تحقيق: شاكر ذياب فياض، مركز الملك فيصل، الرياض.
27. **الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه**، للإمام المجاهد أبي عبد الله محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ الأزدي القرطبي المعروف بابن المُناصِف (ت 620 هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان و محمد بن زكريا أبو غازي، دار الإمام مالك / مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، 2005 م.
28. **الأنساب**، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ( ت 562 م)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت، الطبعة الأولى، 1408 هـ – 1988 م.
29. **الإيمان**، لمحمد بن إسحاق بن يحيى بن منده، تحقيق: علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ، 1406 هـ.
30. **الإيمان أركانه، حقيقته، نواقضه**، لمحمد نعيم ياسين، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الخامسة، 1407 هـ – 1987 م.
31. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين ابن نجيم الحنفي (ت 970 هـ)، دار المعرفة، بيروت.
32. **بحر الفوائد**؛ المشهور بمعاني الأخبار، لأبي بكر محمد بن أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري (ت 384 هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل – أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1420 هـ – 1999 م.
33. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين الكاساني، ت 587 هـ، دار الكتاب العربي، 1982 م.
34. **البداية والنهاية**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774 هـ)، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، دار هجر، الجيزة، الطبعة الأولى، 1417 هـ – 1997 م.

35. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، لمحمد بن علي الشوكاني (ت 1250 هـ)، دار المعرفة، بيروت.
36. **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة** (ت 282 هـ)، لنور الدين الهيثمي (ت 807 هـ)، تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة.
37. **بلغة السالك لأقرب المسالك**، لأحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، 1415 هـ - 1995 م.
38. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520 هـ)، ومعه المُسْتَخرَجَة من الأسمعة المعروفة بالعُتبيَّة، لمحمد العُتبي القرطبي (ت 255 هـ)، تحقيق: محمد حجّي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
39. **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، للحافظ ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك، تحقيق الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، 1418هـ- 1997 م.
40. **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: عبد الستار فراج، مطبعة حكومة الكويت، 1385 هـ- 1965 م.
41. **تاريخ ابن معين** - رواية أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز - لأبي زكريا يحيى بن معين (ت 233هـ)، تحقيق: محمد كامل القصار، مجمع اللغة العربية - دمشق، عام 1405هـ - 1985م.
42. **تاريخ ابن معين** -رواية الدارمي- لأبي زكريا يحيى بن معين (ت 233هـ)، تحقيق: أحمد نور سيف، دار المأمون للتراث-دمشق، عام 1400هـ.
43. **تاريخ ابن معين** -رواية الدوري- لأبي زكريا يحيى بن معين (ت 233هـ)، تحقيق: أحمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي-مكة المكرمة، عام 1399هـ-1979م.
44. **تاريخ أبي زرعة الدمشقي**، للإمام عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله النصري (ت281هـ)، وضع حواشيه: خليل منصور، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ.
45. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، للذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ - 1987م.

46. **تاريخ أسماء الثقات**، لأبي حفص عمر بن أحمد الشهير بابن شاهين (ت 385هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى عام 1404هـ - 1984م.
47. **تاريخ بغداد**، لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي (ت 463هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
48. **التاريخ الصغير** (الأوسط)، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، مكتبة دار التراث، حلب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1397 هـ- 1977م.
49. **التاريخ الكبير (تاريخ ابن أبي خيثمة)**، لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة (ت 279هـ)، تحقيق صلاح هلل، الفاروق الحديثة- القاهرة، الطبعة الأولى 1424هـ،.
50. **التاريخ الكبير**، لأبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م.
51. **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل**، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي (ت 571 هـ)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، 1995 م.
52. **تاريخ واسط**، لأسلم بن سهل الرزاز الملقب ببحشل الواسطي، تحقيق: كوركيس عواد، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1406هـ.
53. **التبيين لأسماء المدلسين**، لبرهان الدين الحلبي أبو الوفاء إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي الشافعي، ت 841هـ، تحقيق: يحيى شفيق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1406 هـ - 1986 م.
54. **التحرير والتنوير**، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1997 م.
55. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (ت 1353هـ)، تحقيق: عبد الوهاب بن عبد اللطيف، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية 1383هـ - 1963م.
56. **تذكرة الحفاظ**، للذهبي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1998م.
57. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1998 م.

58. **الترغيب والترهيب**، لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت 656 هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ.
59. **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى، 1996 م.
60. **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت 774 هـ)، تحقيق: مصطفى السيد محمد، محمد فضل العجماوي، وآخرون، مؤسسة قرطبة، الجيزة، الطبعة الأولى، 1421هـ – 2000م.
61. **تقريب التهذيب**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة.
62. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، 1402هـ – 1982م.
63. **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، تحقيق: إشراف صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1425 هـ – 2005 م.
64. **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**، لابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي (ت 842 هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993 م.
65. **توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم**، لأحمد بن إبراهيم بن عيسى، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1406 هـ.
66. **تهذيب الآثار (مسند عمر بن الخطاب)**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.
67. **تهذيب الأسماء واللغات**، للعلامة أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت 676هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
68. **تهذيب التهذيب**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، دار الفكر، بيروت، عام 1404 هـ – 1984 م.
69. **تهذيب الكمال**، ليوسف بن عبد الرحمن المزي (ت 742هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1400 هـ – 1980 م.
70. **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، ت 370هـ، تحقيق: عبد السلام هارون وآخرون، الدار المصرية، مصر الجديدة، 1384 هـ – 1964 م.

71. **التيسير بشرح الجامع الصغير**، للإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة، 1408 هـ - 1988م.
72. **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد**، لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
73. **الثقات**، لمحمد بن حبان البستي، ت 354هـ، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر- بيروت، عام 1395 هـ - 1975 م.
74. **جامع بيان العلم وفضله**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان، ودار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1424 هـ- 2003 م.
75. **جامع البيان في تأويل القرآن** (تفسير الطبري)، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري (ت 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1420هـ - 2000م.
76. **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، لأبي سعيد خليل بن كَيْكَلدي العلائي (ت 761هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار عالم الكتب، الرياض، 1407 هـ - 1986 م.
77. **جامع العلوم والحكم**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1408 هـ.
78. **الجامع لأحكام القرآن** (تفسير القرطبي)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت 671 هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة.
79. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه** (صحيح البخاري)، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة الطبعة، الطبعة الأولى، 1422هـ.
80. **الجرح والتعديل**، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت 327هـ)، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
81. **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب** (التجريد لنفع العبيد)، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر - تركيا.
82. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

83. **حاشية السندي على النسائي**، لنور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، 1406هـ-1986م.
84. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، 1405 هـ.6
85. **الخطب والمواعظ لأبي عبيد**، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت 224 هـ)، تحقيق: رمضان عبد التواب، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى.
86. **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، لصفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري اليمني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية/ دار البشائر، حلب/ بيروت، 1416 هـ.
87. **الخلافة**، لمحمد رشيد رضا، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة.
88. **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
89. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
90. **ذم الكلام وأهله**، لشيخ الإسلام أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي (ت 481 هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1418 هـ -1998 م.
91. **ذيل تاريخ بغداد**، لمحب الدين أبي عبد الله محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار البغدادي (ت 643 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
92. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، لمحمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
93. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)؛ [اختصره النووي من كتاب الرافعي (ت 623 هـ) المسمى (الشرح الكبير) الذي شرح به كتاب (الوجيز) للغزالي (ت 505 هـ)]، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية.
94. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة, 1406 هـ -1986 م.

95. **الزهد**، للحافظ عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: محمد السعيد زغلول، دار الكتاب العربي، ببيروت.
96. **سؤالات ابن الجنيد**، لأبي زكريا يحيى بن معين (ت 233هـ)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988م.
97. **سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل** (ت 241هـ) في جرح الرواة وتعديلهم، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1414هـ.
98. **سؤالات أبي عبد الله بن بكير وغيره**، للإمام أبي الحسن الدارقطني (ت 385هـ)، تحقيق: علي حسن عبد الحميد، دار عمار، عمان، الطبعة الأولى، 1408هـ.
99. **سؤالات أبي عبيد الآجري**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ)، تحقيق: محمد علي قاسم العمري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، عام 1399هـ - 1979م.
100. **سؤالات البرقاني للدارقطني**، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت 385 هـ)، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، دار كتب خانه جميلي - الباكستان، 1404 هـ.
101. **سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني**، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني(ت 385 هـ)، تحقيق: موفق عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، 1404 هـ - 1984 م.
102. **سؤالات حمزة بن يوسف السهمي**، للدارقطني وغيره من المشايخ، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض.
103. **سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة، لعلي بن المديني** (ت 234هـ)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، 1404 هـ.
104. **سبل السلام**، لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت 1182 هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة، 1379 هـ - 1960 م.
105. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، لمحمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1412 هـ - 1992 م.
106. **السلسلة الصحيحة**، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
107. **السنة**، لعبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: محمد سعيد القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى، 1406 هـ.
108. **سنن ابن ماجه**، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه (ت 273هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ .
109. **سنن أبي داود** -بحاشية عون المعبود-، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1999م.

110. **سنن الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت 279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الجيل، ودار العرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1998م.
111. **سنن الدارقطني**، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت 385)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤلف التعليق: محمد شمس الحق العظيم آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2004م.
112. **سنن الدارمي - مسند الدارمي**، لعثمان بن سعيد الدارمي (ت 280هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني، الرياض، الطبعة الأولى، عام 2000م.
113. **سنن سعيد بن منصور**، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، (ت 227 هـ)، تحقيق: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار العصيمي، الرياض، الطبعة الأولى، 1414 هـ.
114. **سنن سعيد بن منصور**، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، (ت 227 هـ)، تحقيق: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار العصيمي، الرياض، الطبعة الأولى، 1414 هـ.
115. **السنن الصغير**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458هـ)، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الرشيد، الرياض، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2001م.
116. **السنن الكبرى** -ومعه الجوهر النقي-، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458هـ)، مجلس إدارة المعارف-حيدر آباد، الطبعة الأولى، 1344هـ.
117. **السنن الكبرى**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، (ت 303هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م.
118. **السنن المأثورة**، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت، 1406 هـ.
119. **سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الشهير بالنسائي (ت 303هـ)، حققه ورقمه: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة، بيروت.
120. **سير أعلام النبلاء**، لمحمد بن أحمد الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة، 1413هـ.
121. **سيرة ابن إسحاق** (المبتدأ والمبعث والمغازي)، لمحمد بن إسحاق بن يسار(ت 151هـ)، تحقيق: محمد حميد الله، معهد الدراسات والأبحاث للتعريف.

122. **السيرة النبوية**، لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت 213هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، شر دار الجيل، بيروت، 1411 هـ.
123. **السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث**، لعلي الصلابي، تحقيق: محمد عبد المعطي عبد الرحيم أحمد، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1424 هـ – 2003 م.
124. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
125. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (ت 1089 هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير، دمشق، 1406 هـ.
126. **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم**، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، 1995 م.
127. **شرح السنة**، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت 510 هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، عام 1403هـ – 1983م.
128. **شرح السنة**، للحسن بن علي بن خلف البربهاري، تحقيق: محمد سعيد سالم القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى، 1408 هـ.
129. **شرح السير الكبير** (لمحمد بن الحسن الشيباني)، إملاء محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ – 1997م.
130. **شرح السيوطي لسنن النسائي**، المؤلف : عبد الرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، 1486هـ – 1986م.
131. **شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج)**، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1392هـ.

132. **شرح صحيح البخاري**، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ - 2003م.
133. **شرح علل الترمذي**، لابن رجب الحنبلي (ت 795 هـ)، تحقيق: همام سعيد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، 1421هـ - 2001م.
134. **شرح مشكل الآثار**، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت 321هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1415هـ - 1994م.
135. **شرح معاني الآثار**، لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م.
136. **الشريعة**، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري (ت 360 هـ)، تحقيق: عبد الله بن عمر بن سليمان الدّمَيجي، دار الوطن، الرياض.
137. **الصحاح**؛ تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت 398 هـ)، احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
138. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستي (ت 354هـ)، ترتيب: علاء الدين علي بن بَلبان الفارسي، ت 739هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، عام 1414هـ - 1993م.
139. **صحيح ابن خزيمة**، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت311 هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1390هـ - 1970م.
140. **صحيح الترغيب والترهيب**، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الخامسة.
141. **صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1408 هـ - 1988 م.
142. **صحيح مسلم** -وهو المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم-، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261هـ)، دار الجيل، بيروت.

143. **الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة**، لأبي العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي وكامل محمد الخراط ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1997 م.
144. **الضعفاء**، لأحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم الأصبهاني، تحقيق : فاروق حمادة، دار الثقافة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1405 هـ - 1984م.
145. **الضعفاء والمتروكين**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت 303هـ)، تحقيق: بوران الضناوي، كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ - 1985م.
146. **الضعفاء والمتروكين**، لعلي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت 385هـ)، تحقيق: محمد الصَّباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1400هـ - 1980م.
147. **الضعفاء الكبير**، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي (ت 322هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى،1420هـ-2000 م.
148. **الطبقات الكبرى**، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي (ت 230 هـ)، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1408هـ.
149. **الطبقات الكبرى**، لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري (ت 230هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1986م.
150. **طبقات المدلسين**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار، عمان، الطبعة الأولى، 1403هـ - 1983م.
151. **العلل الكبير**، للترمذي محمد بن عيسى بن سَورة، تحقيق: السيد صبحي السامرائي، والسيد أبو المعاطي النوري، ومحمود الصعيدي، عالم الكتب-بيروت، الطبعة الأولى، 1409هـ.
152. **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت 385هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة-الرياض، الطبعة الأولى 1405هـ .- 1985 م.
153. **العلل ومعرفة الرجال**، للإمام أحمد بن حنبل (ت 242هـ)، تحقيق: وصي الله عباس، دار الخاني - الرياض، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
154. **العلل**، للإمام علي بن عبد الله بن المديني ت 234هـ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1980 م.

155. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
156. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية – المدينة المنورة، الطبعة الثانية، 1388 هـ – 1968 م.
157. **غريب الحديث**، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597 هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405 هـ – 1985 م.
158. **غريب الحديث**، لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحَرْبيّ (ت 285 هـ)، تحقيق ودراسة: سليمان بن إبراهيم العايد، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، عام 1405هـ.
159. **غريب الحديث**، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت 388هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، عام 1402هـ.
160. **الفتاوى السعدية**، دار الحياة، دمشق، الطبعة الأولى، 1388 هـ.
161. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت 852، تحقيق: عبد العزيز بن باز وآخرون، دار المعرفة، بيروت.
162. **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي – السعودية / الدمام، الطبعة الثانية، 1422هـ.
163. **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، ت 429 هـ، الآفاق الجديدة، بيروت، 1977 م.
164. **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، مكتبة الخانجي، القاهرة.
165. **فقه السيرة**، لمحمد الغزالي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، دار القلم، دمشق، الطبعة السابعة، 1998 هـ.
166. **في ظلال القرآن**، لسيد قطب، دار الشروق، القاهرة.
167. **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى، 1413 هـ – 1992م.

168. **الكامل في ضعفاء الرجال**، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت 365هـ)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، عام 1409هـ - 1988م.
169. **كتاب العلل**، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف: سعد بن عبد الله الحُميد، و خالد الجريسي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، 1427هـ.
170. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (ت 538 هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود و علي عوض، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1998 م.
171. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402 هـ.
172. **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة**، لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت 807هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى، 1399هـ.
173. **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، (ت 597 هـ)، تحقيق علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، 1418هـ - 1997 م.
174. **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت 711 هـ)، المحقق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف -القاهرة.
175. **لسان الميزان**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، اعتنى به الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ت 1417هـ، واعتنى بإخراجها وطباعتها ابنه سلمان أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بالتعاون مع دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2002م.
176. **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، لأحمد بن عبد الله القلقشندي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، الطبعة الثانية، 1985 م.
177. **المبسوط**، لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.
178. **المحكم والمحيط الأعظم**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت 458 هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000 م.

179. **المحلى**، لابن حزم الظاهري (ت 456هـ)، تحقيق: عبد الغفار سعيد البندري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2003 م – 1425 هـ.
180. **مختار الصحاح**، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة، بيروت، 1415 هـ – 1995 م.
181. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، للملا على بن سلطان محمد القاري (ت 1014 هـ)، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422 هـ – 2001 م.
182. **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت 751هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 393 هـ – 1973 م.
183. **المجروحين من المحدثين**، لمحمد بن حبان البستي (ت 354 هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، 1412هـ – 1992م.
184. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (ت 1078هـ)، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419 هـ – 1998 م.
185. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت 907هـ)، دار الفكر، بيروت، عام 1412هـ.
186. **مجموع الفتاوى**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728 هـ)، تحقيق: أنور الباز – عامر الجزار، دار الوفاء الطبعة الثالثة، 1426 هـ – 2005 م.
187. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1413 هـ – 1993 م.
188. **المختلطين**، لأبي سعيد العلائي، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب وعلي عبد الباسط مزيد، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى، 1996م.
189. **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1393 هـ– 1973 م.
190. **المدخل إلى السنن الكبرى**، للإمام أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد الأعظمي، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الثاني، 1420هـ.

191. **المدلسين**، لأبي زرعة العراقي ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم، المعروف بابن العراقي (ت 826 هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ونافذ حسين حماد، دار الوفاء، الطبعة الأولى، 1415هـ- 1995م.
192. **المراسيل**، لأبي محمد بن أبي حاتم الرازي (ت 327 هـ)، تحقيق: شكر الله بن نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1402هـ.
193. **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت 1414 هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة الثالثة، 1404 هـ – 1984 م.
194. **المستدرك على الصحيحين ويذيله التلخيص للذهبي**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت405هـ، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت.
195. **مسند ابن الجعد**، لابن الجعد، تحقيق: عبد المهدي بن عبد القادر بن عبد الهادي، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، 1985 م.
196. **مسند أبي عوانة**، للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني (ت 316هـ)، دار المعرفة –بيروت.
197. **مسند أبي يعلى**، لأحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي (ت307 هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث– دمشق، عام 1404 هـ- 1984 م.
198. **مسند إسحاق بن راهويه**، للإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي مكتبة الإيمان – المدينة المنورة الطبعة الأولى، 1412 – 1991.
199. **مسند الإمام أحمد بن حنبل** (ت 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة–بيروت، الطبعة الأولى، عام 1416هـ – 1995م.
200. **مسند الإمام الشافعي**، ترتيب الأمير أبي سعيد سنجر بن عبد الله الناصري الجاولي (ت 745 هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
201. **مسند البزار**، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت 292هـ): تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، 1409 هـ.
202. **مسند الحميدي**، لعبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة المتنبي، القاهرة.
203. **مسند الرُوْياني**، لمحمد بن هارون الروياني (ت 307 هـ)، تحقيق أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، 1416 هـ.

204. **مسند الشاميين**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت360 هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعةالأولى 1405 – 1984.

205. **مسند الطيالسي**، لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي (ت 204 هـ)، تحقيق الدكتور: محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، مصر الجيزة، الطبعة الأولى.

206. **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم**، لأبي نُعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى، 1417 هـ.

207. **مشكاة المصابيح**، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1405 هـ– 1985 م.

208. **المصنف ومعه جامع معمر بن راشد**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (211 هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية، 1403هـ.

209. **المُصَنَّف**، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، السعودية، الطبعة الأولى، 1420هـ – 2006 م.

210. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، لمصطفى السيوطي الرحيباني (1243 هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، 1961 م.

211. **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (ت 852 هـ)، تنسيق: سعد الشثري، دار العاصمة/ دار الغيث، الطبعة الأولى 1419هـ.

212. **معالم السنن** (شرح سنن أبي داود)، لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، ت 288 هـ، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، 1351 هـ – 1932 م.

213. **معجم مفردات ألفاظ القرآن**، لأبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني (ت 503)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418 هـ – 1997 م.

214. **مَعَالِم في الطَرِيق**، لسيد قطب، دار الشروق، بيروت.

215. **المعجم الأوسط**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360 هـ)، تحقيق: طارق عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم الحُسيني، دار الحرمين– القاهرة، 1415 هـ.

216. **معجم البلدان**، ياقوت بن عبد الله الحموي، أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر– بيروت.

217. **المعجم الصغير (الروض الداني)**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360 هـ)، تحقيق: محمد شكور محمد الحاج أمرير، المكتب الإسلامي- بيروت، دار عمار- عمان، الطبعة الأولى، 1405هـ - 1985م.
218. **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت 360 هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية.
219. **معجم مقاييس اللغة**، لأبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا عبد السلام ومحمد هارون، دار الفكر الطبعة : 1399هـ - 1979م.
220. **معرفة الثقات**، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (ت 261 هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1405 هـ - 1985م.
221. **معرفة السنن والآثار**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458 هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي بباكستان، ودار الوعي - حلب، ودار قتيبة - دمشق، الطبعة الأولى، 1412هـ .
222. **معرفة الصحابة**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت 430هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1998 م.
223. **المعرفة والتاريخ**، لأبي يوسف يعقوب الفسوي (ت 277هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، عام 1410هـ.
224. **المغني في الضعفاء**، لمحمد بن أحمد الذهبي (ت 748 هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا.
225. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.
226. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
227. **مفاتيح الغيب**، لفخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
228. **مقدمة ابن خلدون**، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، 1984 م.

229. **مقدمة ابن الصلاح المسمَّى "علوم الحديث"**، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشَّهْرَزُورِيّ (ت 643 هـ)، مكتبة الفارابي، الطبعة الأولى، 1984 م.
230. **الملل والنحل**، أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (ت 548 هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، 1404 هـ.
231. **منهاج السنة النبوية**، لشيخ الإسلام بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة لأولى.
232. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية –الكويت–، دار الصفوة، مصر، الطبعة الأولى.
233. **الموطأ**، للإمام مالك بن أنس (ت 179هـ)، تحقيق: محمد الأعظمي، مؤسسة الشيخ زايد – الدوحة.
234. **ميزان الاعتدال**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت 748 هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود وغيره، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، عام 1416هـ– 1995م.
235. **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت 762 هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة، الطبعة الأولى، 1418هـ – 1997م.
236. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ – 1979م.
237. **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (764 هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420 هـ – 2000 م.
238. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1990 م.
239. **الولاء والبراء في الإسلام**، لمحمد بن سعيد سالم القحطاني، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، 1404 هـ.
240. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، لدار الفكر، بيروت، 1404 هـ – 1984 م.

## سادساً: فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| آية | أ |
| ملخص البحث باللغة العربية | ب |
| ملخص البحث باللغة الانجليزية | د |
| الإهداء | و |
| شكر وتقدير | ز |
| المُقدِّمةٌ | 1 |
| أولا: أهمية البحث وبواعث اختياره | 2 |
| ثانيا: أهداف البحث | 3 |
| ثالثا: الجهود السابقة | 3 |
| رابعا: منهج الباحث | 4 |
| خامسًا: خطة البحث | 6 |
| **التمهيد** | 12 |
| المطلب الأول: تعريف الأمة الإسلامية لغة واصطلاحًا | 13 |
| المطلب الثاني: أقسام الأمة | 16 |
| المطلب الثالث: الأمة الإسلامية جغرافيًا | 17 |
| المطلب الرابع: واقع الأمة | 25 |
| **الفصل الأول**<br>**سمات الأمة الإسلامية** | |

| | |
|---|---|
| **المبحث الأول: الثبات على الحق** | 30 |
| المطلب الأول: هذه الأمة قائمة على أمر الله | 31 |
| المطلب الثاني: يبعث الله لهذه الأمة من يجدد لها أمر دينها | 45 |
| المطلب الثالث: الأمة الإسلامية لا تجتمع على ضلالة | 47 |
| **المبحث الثاني: فتن التي تجتاح الأمة الإسلامية** | 49 |
| المطلب الأول: فتنة المال | 50 |
| المطلب الثاني: فتنة النساء | 58 |
| المطلب الثالث: فتنة الأمة على يد أئمة مضلين | 65 |
| المطلب الرابع: افتراق الأمة | 68 |
| **المبحث الثالث: وحدة الأمة الإسلامية** | 77 |
| المطلب الأول: البعد عن الخلاف والفرقة | 78 |
| المطلب الثاني: طاعة الجماعة | 80 |
| المطلب الثالث: طاعة الأمراء | 87 |
| **المبحث الرابع: المستقبل لهذه الأمة** | 96 |
| المطلب الأول: ملك الأمة سيبلغ ما بلغ الليل والنهار | 97 |
| المطلب الثاني: القضاء على أعداء الله اليهود | 101 |
| المطلب الثالث: الانتصار على الروم | 108 |
| المطلب الرابع: خلافة تكون على منهاج النبوة | 113 |

| | |
|---|---|
| **المبحث الخامس: سمات هذه الأمة يوم القيامة** | 116 |
| المطلب الأول: أمة محمد –صلى الله عليه وسلم– تنال الشفاعة | 117 |
| المطلب الثاني: تعرض الأمة يوم القيامة غرًا محجلين | 125 |
| المطلب الثالث: هذه الأمة أكثر من يدخل الجنة | 128 |
| المطلي الرابع: الشهادة على الأمم السابقة | 130 |
| **المبحث السادس: ما اختص الله به هذه الأمة على سائر الأمم** | 133 |
| المطلب الأول: التيسير على الأمة | 134 |
| المطلب الثاني: أحل الله الغنيمة لهذه الأمة | 144 |
| المطلب الثالث: عدم الغلو في الدين | 150 |
| **الفصل الثاني**<br>**مقومات الأمة الإسلامية** | |
| **المبحث الأول: العقيدة الإسلامية** | 160 |
| المطلب الأول: العبودية لله تعالى | 161 |
| المطلب الثاني: النبي –صلى الله عليه وسلم– الأسوة الحسنة والقدوة المطلقة | 170 |
| **المبحث الثاني: جماعة المسلمين** | 175 |
| المطلب الأول: التعريف بجماعة المسلمين | 176 |
| المطلب الثاني: المراحل التي تمر بها الجماعة | 181 |
| المطلب الثالث: لزوم جماعة المسلمين | 184 |
| **المبحث الثالث: الأخذ بأسباب القوة** | 187 |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول: القوة العسكرية | 188 |
| المطلب الثاني: القوة الاقتصادية | 193 |
| **المبحث الرابع: نظام سياسي يمثل الأمة** | 196 |
| المطلب الأول: الخليفة | 197 |
| المطلب الثاني: مجلس الشورى | 206 |
| المطلب الثاني: الدستور | 209 |
| **الفصل الثالث**<br>**أهداف الأمة الإسلامية ووسائلها** | |
| **المبحث الأول: أهم أهداف الأمة الإسلامية** | 213 |
| المطلب الأول: أهداف خاصة بالأمة الإسلامية | 214 |
| المطلب الثاني: أهداف عامة بالأمة الإسلامية | 221 |
| **المبحث الثاني: وسائل الأمة للوصول إلى أهدافها** | 232 |
| المطلب الأول: وسائل الأمة للوصول إلى أهدافها الخاصة | 233 |
| المطلب الثاني: وسائل الأمة للوصول إلى أهدافها العامة | 242 |
| الخاتمة | 249 |
| النتائج | 249 |
| التوصيات | 251 |
| **الفهارس** | |
| أولاً: فهرس الآيات | 255 |
| ثانياً: فهرس الأحاديث | 255 |

| | |
|---|---|
| ثالثاً: فهرس تراجم الرجال والرواة | 261 |
| خامساً: فهرس المصادر والمراجع | 264 |
| سادساً: فهرس الموضوعات | 276 |